

هُوَ الْعَزِيزُ

رسالٌ

# حَوْلَ مَسَأْلَةِ رَؤْيَاةِ الْهِلَالِ

مَوسُوعَةٌ عَلْمِيَّةٌ فَقِيهَيَّةٌ فِي لُزُومِ اشْتِرَاكِ الْآفَاقِ  
عِنْدِ رَؤْيَاةِ الْهِلَالِ فِي دُخُولِ الشُّهُورِ الْقَمْرِيَّةِ

بِحُوثٍ فَتَيَّةٍ وَمُرَاسِلاتٍ حَلِيلَةٍ  
فِي قَمِيعِ مَادَّةِ الْخِلَافِ

لِمُؤَلَّفِهِ

الرَّاجِى رَحْمَةُ رَبِّهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْحُسَينِ  
الْحُسَينِى الْقَاهْرَانِى  
عَفَى اللَّهُ عَنْ جَرَائِمِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ  
اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ  
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ  
وَلَا الضَّالِّينَ

كَلَامُ الْعَالِمَةِ الْخَوَئِيِّ حَولَ رُؤْيَا الْهَلَالِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ إِجْمَعِينَ

لَا يُخْفِي أَنَّ سِمَاحَةَ الْآيَةِ الْحَجَّةِ أُسْتَادُنَا العَلَّامَةِ الْمُحَقَّقِ الْحَاجِ السَّيِّدِ أَبِي الْقَاسِمِ  
الْخَوَىْنِيِّ مُدَّظَّلَةُ الْعَالَىِ أَصْدَرَ فَتْوَىً مِنْهُ حَوْلَ مَسَأَةِ رُؤْيَا الْهَلَالِ، عَلَى عَدْمِ لِزَوْمِ اِتَّحَادِ  
الْبَلَادِ فِي الْآفَاقِ، وَكَفَايَا الرُّؤْيَا الْاجْمَالِيَّةِ لِجَمِيعِ الْأَصْقَاعِ وَالْتَّوَاحِىِّ فِي الْعَالَمِ.

وَأَدْرَجَهَا مَعَ مَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ دَامَ ظَلَّهُ فِي رِسَالَةِ الْمِنَاهَاجِ الصَّالِحِينَ.

وَلِمَا كَانَتْ هَذِهِ الْفَتْوَىُ مَعَ الْأَدْلَةِ الَّتِي أَقَامَهَا عَلَيْهَا غَيْرُ تَامَّةٍ عِنْدِي عَلَى حَسْبِ  
نَظَرِ الْقَاصِرِ؛ كَتَبَتْ رِسَالَةً وَأَرْسَلَتْهَا إِلَى حَضُورِهِ؛ وَبَيَّنَتْ فِيهَا مَوَاضِعَ النَّقْدِ وَالتَّزْرِيفِ؛ وَ  
أَقْمَتْ بِرَاهِينَ وَشَاهِدَاتْ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ هُوَ فَتْوَىُ الْمُشْهُورِ، بِلِزَوْمِ اِتَّحَادِ فِي الْآفَاقِ فِي  
الرُّؤْيَا، وَعَدْمِ كَفَايَا الرُّؤْيَا لِلآفَاقِ الْبَعِيدَةِ.

وَهَا نَحْنُ نُورِدُ أَوَّلَّا عَيْنَ عِبَارَاتِهِ دَامَ ظَلَّهُ فِي رِسَالَةِ الْمِنَاهَاجِ؛ ثُمَّ نُورِدُ عَيْنَ الرِّسَالَةِ  
الْمُرْسَلَةِ؛ حَتَّىٰ تَتَبَيَّنَ مَوَاقِعُ الْجَوابِ، وَيَتَضَعَّ تَطْبِيقُهُ عَلَى مَوَاضِعَ مَا أَفَادَهُ مُدَّظَّلَةُ مِنْ  
كَلَامِهِ.

قَالَ مُدَّظَّلَةُ: مَسْأَلَةٌ ٧٥:

إِذَا رَأَى الْهَلَالَ فِي بَلَدٍ كَفَى فِي الْثَّبُوتِ فِي غَيْرِهِ مَعَ اِشْتِراكِهِمَا فِي الْآفَاقِ،  
بِحِيثِ إِذَا رَأَى فِي بَلَدِ الرُّؤْيَا، رَئَى فِيهِ، بَلِ الظَّاهِرُ كَفَايَا الرُّؤْيَا فِي بَلَدِهِ مَا فِي الْثَّبُوتِ  
لِغَيْرِهِ مِنَ الْبَلَادِ مُطْلِقاً. بِيَانِ ذَلِكَ: الْبَلَادُونَ الْوَاقِعَةُ عَلَى سَطْحِ الْأَرْضِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنَ:  
أَحَدُهُمَا مَا يَتَقَرَّبُ مَشَارِقَهُ وَمَغَارِبَهُ أَوْ تَقَارِبُ.

ثَانِيَهُمَا مَا تَخْتَلِفُ مَشَارِقَهُ وَمَغَارِبَهُ اِخْتِلَافًاً كَبِيرًاً.  
أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْإِمامَيَّةِ عَلَى أَنَّ رُؤْيَا الْهَلَالِ فِي بَعْضِ هَذِهِ

البلاد كافية لثبوته في غيرها؛ فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند لامحالة إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال أو الغابات أو الغيوم أو ما شاكل ذلك.

وأما القسم الثاني (ذات الآفاق المختلفة) فلم يقع التعرض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين؛ نعم حكى القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشیخ الطوسي في المبسوط؛ فإذاً المسألة مسکوت عنها في كلمات أكثر المتقدمين؛ وإنما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرین.

المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحققين؛ فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد و قالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الأفق بينهما.

فقد نقل العلامة في التذكرة هذا القول عن بعض علمائنا و اختياره صريحاً في المُنتهي و احتمله الشهيد الأول في الدرر و اختياره صريحاً في الحديث الكاشاني في الوافي و صاحب الحدائق في حدائقه و مال إليه صاحب الجواهر في جواهره والترافق في المستند والسيد أبو تراب الخونساري في شرح نجاة العباد والسيد الحكيم في مستمسكه.

و هذا القول أى كفاية الرؤية في بلد ما لثبت الهلال في بلد آخر ولو مع اختلاف أفقها هو الأظهر. و يدلّنا على ذلك أمران:

الأول: أن الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتخاذه موضعًا خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس وفي هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته في آية بقعة من بقاع الأرض؛ وبعد خروجه عن حالة المحاق والتتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمرى ويدخل شهر قمرى جديد.

و من الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمرى جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها؛ لا بقعة دون أخرى؛ وإن كان القمر مر يتاً في بعضها دون الآخر؛ وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك؛ فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروج منه أفراد عديدة؛ بل هو فرد واحد متحقق في الكون؛ لا يعقل تعدده بتنوع البقاع وهذا بخلاف طلوع الشمس؛ فإنه يتعدد بتنوع البقاع المختلفة؛ فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها، قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها تكون بطبيعة

الحال لکلّ بقعةٍ منها مشرقٌ خاصٌّ و مغربٌ كذلك؛ فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرقٌ واحدٌ ولا مغربٌ كذلك؛ وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكوتية؛ أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس؛ فإنَّ لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

ونتيجة ذلك: أنَّ رؤية الهلال في بلده ما أماره قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته، وبداية شهر قمرى جديد لأهل الأرض جميعاً، لالخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتافق معه في الأفق.

ومن هنا يظهر أنَّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق مبنيٌ على تخيل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض، كارتباط طلوع الشمس وغروبها؛ إلا أنه لاصلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه بقعة معينة دون أخرى، فإنَّ حالة مع وجود الكثرة الأرضية وعدمها سواء.

الثاني: التصوص الداللة على ذلك ونذكر جملة منها:

١ - صححه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّه قال فيمن صام تسعةً وعشرين قال: إنَّكانت له بيته عادلة على أهل مصر أنَّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً.

فإنَّ هذه الصححة بإطلاقها تدلُّنا بوضوح على أنَّ الشَّهر إذا كان ثلاثين يوماً في مصر كان كذلك في بقية الأمصار بدون فرقٍ بين كون هذه الأمصار متفقةً في آفاقها أو مختلفةً؛ إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصرا المعهود المتفق مع بلد السائل في الأفق لكان على الإمام عليه السلام أنْ يبيّن ذلك؛ فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كافٍ عن الإطلاق.

٢ - صححة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام آنه سُئل عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان؛ فقال: لا تقضه إلا أنْ يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشَّهر؛ وقال: لا تصُنم ذلك اليوم الذي يُقضى إلا أنْ يُقضى أهل الأمصار؛ فإنَّ فعلوا فَصُنمته.

الشاهد في هذه الصححة جملتان: الأولى قوله عليه السلام: «لا تقضه إلا أنْ يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصلاة» الخ فإنه يدلُّ بوضوح على أنَّ رأس الشَّهر القمرى واحدٌ بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها

الثانية قوله عليه السلام: لا تُضم ذلك اليوم إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإنه كسابقه واضح الدلالة على أنَّ الشَّهر القمرى لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها؛ فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار وإن شئت أقول: إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الأمصار، من دون فرقٍ في ذلك بين اتفاقها معه في الآفاق أو اختلافها فيها؛ فيكون مرده إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال، أي خروج القمر عن المحاق حكمٌ ل تمام أهل الأرض، للبقاء خاصة.

٣ - صحيحه اسحاق بن عمار قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسِع وعشرين من شعبان؛ فقال: ولا تُضمْه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه.

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية الهلال في بلدٍ تكفى لثبوته في سائر البلدان بدون فرقٍ بين كونها متحدةً معه في الآفق أو مختلفةً؛ و إلا فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

٤ - صحيحه عبد الرَّحْمَان بن أبي عبد الله قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسِع وعشرين من شعبان؛ فقال: لا تُضم إلا أن تراه؛ فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه.

فهذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة على ما ذكرناه.

ويشهد على ذلك ما ورد في عدّة روایاتٍ في كيفية صلاة عيده الأضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله عليه السلام في جملة تلك التكبيرات:

أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيده.

فإن الظاهر أنَّ المشار إليه في قوله عليه السلام: «هذا اليوم» هو يوم معينٍ خاصٌ الذي جعله الله تعالى عيدها للمسلمين؛ لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها.

هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيدها للمسلمين كلَّهم، لا لخصوص أهل بلدٍ تقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة على ضوئهما أنَّ يوم العيد واحدٌ لجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الآفاق والمطالع.

ويدلّ أيضًا على ما ذكرناه الآية الكريمة في أنّ ليلة القدر ليلةٌ واحدةٌ شخصيةٌ لجميع أهل الأرض على اختلاف بُلدانهم في آفاقهم؛ ضرورةً أنَّ القرآن نزل في ليلة واحدةٍ؛ وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خيرٌ من ألف شهرٍ وفيها يُفرق كلُّ أمرٍ حكيمٍ.

ومن المعلوم أنَّ تفريقي كلُّ أمرٍ حكيم فيها لا يخص بقعةً معينةً من بقاع الأرض؛ بل يعمُّ أهل البقاع أجمع. هذا من ناحيةٍ ومن ناحيةٍ أخرى قدورد في عدّة من الروايات أنَّ في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والأرزاق وفيها يُفرق كلُّ أمرٍ حكيمٍ.

ومن الواضح أنَّ كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم؛ لا لأهل بقعةٍ خاصةٍ؛ فالنتيجة على ضوئهما أنَّ ليلة القدر ليلةٌ واحدةٌ لأهل الأرض جميعاً؛ لا أنَّ لكلَّ بقعةٍ ليلةٌ خاصةٌ.

هذا مضافاً إلى سكت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأُفق في هذه المسألة؛ ولم يرد ذلك حتى في روايةٍ ضعيفةٍ.

ومنه يظهر أنَّ ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات؛ بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشّمس وغروبها وقد عرفت أنه قياس مع الفارق - انتهى ما أفاده أطال الله عمره.

الموسوعة الأولى حول رؤية الهلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامَ الْمُوْحَدِينَ وَسَيِّدَ الْوَصِيَّينَ وَقَائِدَ الْعَزَّالِ الْمُحَبَّلِينَ وَ  
رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

وَحَيَاةُ أَشْوَاقِيْ إِلَيْكَ وَثُرْبَةُ الصَّبِرِ الْجَمِيلِ  
مَا سَتَّحْسَنْتُ عَنْيَ سِواكَ وَمَا صَبَوْتُ إِلَى خَلْلِيْ

أَيَا كَعْبَةَ الْخُسْنِ الَّتِي لَجَمَّا لِهَا  
بَرِيقَ الشَّنَاعَا مِنْكَ أَهْدَى لَنَا سَنَا  
وَأَوْحَى لِعَيْنِيْ أَنَّ قَلْبِيْ مُجَاوِرٌ  
فُؤُلَاكَ مَا اسْتَهْدَيْتُ بَرْقاً وَلَا شَجَّـتُ  
قُلُوبُ أُولَـيِ الْأَلْبَابِ لَبَثُ وَحَجَتْ  
بُرَيْقَ الشَّنَاعَا فَهُوَ خَيْرُ هَدِيَّةٍ  
حِمَاكَ فَتَاقَتْ لِلْجَمَالِ وَحَنَّتْ

سلام على السيد والسنّد والجبر المعتمد أستاذنا الأفخم العلّم العالم العلام حجّة المسلمين والإسلام الآية العظمى الحاج السيد أبي القاسم الخوئي أمّ الله أظلّله الشّارفة وبلغه غاية مُناه بحقّ مُحَمَّد وعترته الطّاهرة.

سَحَرَأْ فَأَخِيَ مَبِيتَ الْأَخْيَاءِ  
سَحَرَأْ الْمَرِيعَ تَلَفُّتِي وَعَنَائِيِّ.  
مِنْكُمْ أَهَلَّ مُوَدَّتِي بِلِقَاءِ  
يَوْمَانِ يَوْمٍ قِلَّيَ وَيَوْمٍ تَنَاءِ  
أَخِيَّ بِهَا يَا سَاكِنِي الْبَطْحَاءِ  
وَجَدِي الْقَدِيمُ بِكُمْ لَا بُرَحَائِيِّ.  
طِيبُ الْمَكَانِ بِغَفْلَةِ الرِّقَبَاءِ  
جَذِلاً وَأَرْفُلُ فِي ذِيْسُولِ حِبَاءِ  
مِتَحَا وَتَمَحَّثَةِ بِسَلْبِ عَطَاءِ  
شَوْقِي أَمَامِي وَالْقَضَاءُ وَرَائِيِّ.

أَرْجُ النَّسَيْمَ سَرِيَ مِنَ الزَّوَارَاءِ  
وَلِفِتْيَيَةِ الْحَرَمِ الْمَنِيعِ وَجِيرَةِ الْأَلَّ  
وَاحْسَرَتَا صَاعِ الزَّمَانِ وَلَمْ آفِزْ  
وَمَتَى يُوْمَلُ رَاحَةً مَنْ عُمِّرَةِ  
يَا سَاكِنِي الْبَطْحَاءِ هَلْ مِنْ عُودَةِ  
إِنْ يَنْقَضِي صَبْرِي فَلَيَسْ بِمُنْقَضٍ  
وَاهَا عَلَى ذَاكَ الزَّمَانِ وَمَا حَوَىِ  
أَيَّامَ أَرْتَعَ فِي مَيَادِينِ الْمُنْيِّ  
مَا أَغْحَبَ الْأَيَّامَ ثُوِجَتْ لِلْفَتَنِ  
وَكَفِيْ غَرَاماً أَنْ أَبِيتَ مُتَيَّماً

وبعد إهداء أحسن مراتب السلام وأكمل التحيات وأتم الإكرام وإبراز غاية ودى وإخلاصى ووالهى وفرط اشتياقى إلى لقىأ طلعتك المنيرة وجهك الميمون والاستمطار من شبابك فيضيك الواسع ونفحات سرك المصنون.

أحمدك على آلة التي منها أن وفقني للمثول بين يديك في هذه اللحظات بهذه الورقات بالكتابة التي هي إحدى اللقائين؛

كما أحمدك على بلة الذي منه أن حرمني منذ سنتين عديدة عن التشرف باستلام عتبة باب العلم ومعدن الحكم مولا نا أمير المؤمنين عليه صلوات الله والملائكة المقربين؛ وعن زيارة سماحتك بوابي الآية الحجة؛ جعله الله من عباده المخلصين وأوليائه المقربين؛ أمين رب العالمين.

ثم إنّي طالما كنت مطلعاً على قتباكم في مسألة رؤية الهلال وعدم لزول الاشتراك

في آفاق في رسالة منهج الصالحين؛ ولكنَّ المانع من تذكاري إياكم بجهات المسألة

أولاً: أن اختلاف الآراء أمرٌ دارج بين الطلبة والأعلام؛

و ثانياً: أنَّ مثلَى مع ضيق التطاق وقصور الاباع والبضاعة المُزاجة لا يليق للتعرض حوم هذه المسائل؛ ولكنَّ لما كان عيد الفطر في هذه السنة معركةً عجيبةً في جميع التواхи و باعثاً للاختلاف الشديد الموجب لترك الجماعات وسقوط الأُبَهْة والعظمة وبروز التفاق و أيادي الشيطان؛ هذا من ناحيةٍ؛ ومن ناحيةٍ أخرى؛ أنَّ صدرك الواسع وحجرك المبسوط أجازاً للمشتغلين من قديم الأيام، البحث والتقدُّم، وإن طالاً واتساعِ المُلْفَّ والكرامة والإرشاد والهداية؛ صلَّيتُ و استخرتُ الله ثمَّ أجزُّ نفسي وَتَجَرَّأتُ أن أكتب لسماحتكم مطالب حول هذه المسألة؛ فإن تلقيتها بعين القبول والرضا فلا مناص من تجديد النظر وتبديل الكلام بفتوى لزوم الاشتراك في الآفاق. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً ليعلم الناس عدد السنين والحساب. قال عز من قائلٍ: فالليل الإباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً ذلك تقدير العزيز العليم<sup>١</sup>؛ وقال: يسألونك عن الأهلة قلن هي مواقف للناس والحج<sup>٢</sup> وقال: الشمس والقمر يحسبان<sup>٣</sup>؟

وصلى الله على خير من أوتى جوامع الكلم وفصل الخطاب، نبينا الأعظم، محمد بن عبد الله الحميد المحمود وعلى آله الطيبين الظاهرين أمناء المعبد.

وبعد فهذه رسالة حول مسألة رؤية الهلال؛ جمعت فيها مأمور على فكري القاصر وخطر على قلبي الفاتر، من لزوم اشتراك البلدان في الآفاق بالنسبة إلى رؤية الهلال في الحكم بدخول الشهر الهلالي و عدم كفاية الرؤية في الآفاق البعيدة.

فتفنون بحول الله وقوته ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم:

إنَّ البحثَ حول هذه المسألة يقع في جهتين؛ الأولى: الجهة العلمية؛ والثانية: الجهة الشرعية.

١- سورة الانعام: ٦- الآية ٩٦.

٢- سورة البقرة: ٢- الآية ١٨٩.

٣- سورة الرحمن: ٥٥- الآية ٥.

أما البحث عن الجهة الأولى فسرد الكلام فيها يقع بعد تمهيد مقدمات وإن كان بعضها نافعاً للجهة الشرعية أيضاً.

الأولى : نسبة القرب والبعد بين الكُرتين من الكرة السماوية لا تختلف سواءً جعلنا الأولى ساكنةً والأخرى متحركةً أو بالعكس؛ فما في فرضية بطليوس من سكون الأرض وحركة الشمس حولها وحركة القمر حول الأرض لا يوجب اختلافاً في القرب والبعد بالنسبة سواءً.

إنَّ مدار حركة الأرض حول الشمس في الهيئة الجديدة عبارةٌ عن منطقة البروج التي كانت مداراً لحركة الشمس حول الأرض في الهيئة القديمة. ولذلك لا يرى الاختلاف الفاحش بين الزيجات المستخرجة من مرصدات

المتقدمين كصاحب المخططي : بطليوس و البتاني والحكيم محيي الدين المغربي والمحقق الطوسي والراصدين في سمرقند والزيج الهندي والزيج البهادرى وأصحاب زيج الأغريق وبين حساب منجمي الغرب جميعاً، والقليل من الاختلاف المشاهد بينهما إنما هو بسبب أدقية نظر المتأخرين .


والعجب أنَّ زيج لوري الفرانسوی مثل الزيج البهادرى في غالب المحاسبات هو أدقَّ الزيجات . نعم إنكان بينهما فرق و اختلاف ففي الثنائي والثلاثي والرابع وأحياناً في الدوائر الافتراضية في الأغلب؛ هذا مع بُعد العهد و طول الزمن .

الثانية: أنَّ القمر يدور حول الأرض من المغرب إلى المشرق دوراً كاملاً يساوى ٣٦٠ درجةً في طول ٢٧ يوماً و ٨ ساعاتٍ تقريباً . و هذه المدة تسمى شهراً زجومياً . فالقمر يطوى المدار نحو المشرق كلَّ درجة منه قريب ساعتين .

وبما أنَّ الأرض بحركتها الانتقالية أيضاً تسير نحو المشرق دوراً كاملاً يساوى ٣٦٠ درجةً في طول ٣٦٥ يوماً و ربع يوم، فتطوى المدار نحو المشرق كُلَّ يوم ما يقرب درجةً و هو ٥٩ دقيقةً و ٥٨ ثانيةً يعني أقلَّ من درجةٍ بقليلٍ فلا بدَّ عند محاسبة الشهير الهلالي الملاحظ فيه الزمان الحاصل بين اقترانيهما المتواлиين أن يلاحظ مجموع مقدار حركة القمر و حركة الأرض و هذا الزمان يبلغ ٢٩ يوماً و ١٣ ساعةً تقريباً و هذه المدة تسمى شهراً هلاليًّا .

فالقمر في الشهر الهلالي يدور في المدار دوراً أزيد من الدورة الكاملة و هو

٣٨٩ درجةً تقرّيباً.



الثالثة: أنَّ الشَّهْرَ الْقُمْرِيَّ وَهُوَ فَصْلُ زَمَانِ مَقَارِنِيِّ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْمُتَوَالِيَّينِ أَوْ مُقَابِلَتِهِمَا كَذَلِكَ أَوْ فَصْلُ زَمَانِ وَقْعَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْمُتَوَالِيَّينِ عَلَى خَطِّ نَصْفِ التَّهَارِ الْوَاحِدِ يَطْوِلُ تِسْعَةً وَعَشْرَ يَنِينَ يَوْمًا وَاثْنَتَيْ عَشَرَةَ سَاعَةً وَأَرْبَعَاءً وَأَرْبَعينَ دَقِيقَةً تَحْقِيقًا۔ (٤٤) (٢٩/١٢ يُونِيُّوبِرْ)

فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَقْدَارُ يَتَعَرَّضُ لِبَطْهِ بِلْ يَتَعَدَّ الْعِلْمُ بِهِ لِعَامَةِ النَّاسِ فَلَا يَعْرِفُ إِلَّا الْأَوْحَدِيُّ الْعَالَمُ الْخَبِيرُ بِالرِّيَاحِ الْمُسْتَخْرِجَةِ مِنَ الْأَرْصَادِ الصَّحِيحَةِ جَعَلُوا أَشْهَرَ اِثْنَيْ ثَلَاثَتِينَ يَوْمًا وَآخِرَ تِسْعَةَ وَعَشْرَ يَنِينَ يَوْمًا وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ السَّنَةِ فَيَصِيرُ مَجْمُوعُ الْأَيَّامِ عَلَى هَذَا التَّهْجِيجِ فِي السَّنَةِ الْكَاملَةِ الْقَمَرِيَّةِ يَسَاوِي ثَلَاثَمَاءَ وَأَرْبَعَاءَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَثَمَانِ سَاعَاتٍ وَثَمَانِ وَأَرْبَعينَ دَقِيقَةً (٤٤) (٢٩/١٢) × ١٢ = ٣٥٤/٨/٤٨ يَدَمِّرُ هَذَا الْمَقْدَارُ أَزِيدَ مِنْ ٣٥٤ يَوْمًا بِثَمَانِ سَاعَاتٍ وَثَمَانِ وَأَرْبَعينَ دَقِيقَةً (٤٨/٨) جَعَلُوا لِلسَّنَوَاتِ الْقَمَرِيَّةِ كَبَائِسَ فَجَعَلُوا لِكُلِّ ثَلَاثَ سَنِينِ تَقْرِيبًا سَنَةً كَبِيسَةً وَلِكُلِّ ثَلَاثَتِينَ سَنَةً إِحدَى وَعَشْرَ سَنَةً كَبِيسَةً تَحْقِيقًا وَجَعَلُوا فِي هَذِهِ السَّنَةِ الشَّهُورُ التَّامَّةُ سَبْعَةَ وَالشَّهُورُ التَّاقِصَةُ خَمْسَةً فَيَصِيرُ الْمَجْمُوعُ ٣٥٥ يَوْمًا وَعَلَى هَذَا التَّهْجِيجِ كَانُوا يَسْتَخْرِجُونَ التَّقاوِيمِ وَجَعَلُوا الْكَبَائِسَ سَنَةَ ٢ وَ٥ وَ٧ وَ

١— وَسَمُّوا الْأَوَّلَ شَهْرًا وَسْطِيًّا وَهُوَ الشَّهْرُ شَهْرًا حَقِيقَيًّا وَالْأَوَّلُ مَبْنَى الْأَرْصَادِ وَالثَّانِي يُسْتَخْرِجُ مِنَ الْأَوَّلِ بَعْدِ مَحَاسِبَةِ التَّعْدِيلَاتِ وَغَيْرِهَا (مِنْهُ عَفِيَ عَنْهُ)۔


.٢٩ و ٢٧ و ٢٤ و ١٨ و ١٦ و ١٣ .

كلّ هذا على منهج الملل والأقوام قبل الإسلام وبعده الذين جعلوا الشهور القمرية مبدء تواريهم بلا نظر إلى الأمور الشرعية.

الرابعة: أن كلّ كوكب إذا أشرق على كوكب آخر أصغر منه يكون نصف الطرف المستشرق من الكوكب الأصغر المواجه للكوكب الأكبر أكبر من الطرف الآخر المظلم الذي لا يواجه الكوكب المشرق.

فإذن يحدث بهذا الإشراق ظلٌّ مخروطيٌّ ممدوٌّ تكون قاعدته دائرة صغيرة المنطبقة على دائرة فصل التور والظلمة.

فلما كانت الأرض أصغر من الشمس بكثير في طلوع الشمس وإشراقها يحدث ظلٌّ مخروطيٌّ طویلٌ تكون قاعدته



ما يقرب من الدائرة العظيمة فيظل نصف الأرض الواقع في هذا المخروط.

وبما أنّ الأرض تدور حول نفسها مرّة واحدة في كلّ يوم وليلٍ بحركتها الوضعية فلا محالة يدور هذا الظلُّ المخروطيُّ حول الأرض دائمًا ولا يمكن آنًا أبداً وإن شئت فقل إنَّ الأرض تدور دائمًا في هذا الظلُّ المخروطي.

فابتداء الليل في كلّ ناحيةٍ هو أول دخول الأرض في هذا المخروط. فلا محالة لا يكون في جميع العالم ابتداء الليل إلا في خطٍ واحدٍ شمالاً وجنوباً وهذا الخط هو


١ - ماذكرنا من انتبات أول الليل على خطٍ واحدٍ شمالاً وجنوباً إنما هو على المساحة للدلالة على المقصود على سبيل التقرير إلى الذهن؛ والأفقي الحقيقة لا يكون أول الليل في نقطة من الأرض إلا إذا دخلت هذه النقطة في نقطة من دائرة الظل المخروطي وهذه الدائرة صغيرة لا تكاد تمر على القطبين لكنها في أول الحمل وأول الميزان حيث انتبعت دائرة معدل التهار على منطقة البروج تكون موازية لدائرة نصف نهار ما زالت على القطبين وفي غيرهما حيث تسير الأرض شمالاً وجنوباً ويصير المعدل بعيداً عن المنطقة إلى نهاية مقدار ٢٣ درجة و ٣٠ دقيقة و ١٧ ثانية فلا محالة خرجت عن الموازاة؛ وهكذا الأمر بالنسبة إلى آخر الليل وهو الخروج عن الظل. (منه عفى عنه)

نصف النهار للبلاد الواقعة جمِيعاً في طول واحدٍ إذا بلغ حدَّ غروب الشَّمس. وبهذه المناسبة لا يكون آخر اللَّيل وهو الخروج عن الظلِّ إلَّا في خطٍ واحد كذلك.

ولايكون نصف اللَّيل وثلثه ورُبْعه وخمسه وهكذا إلَّا في خطوطٍ خاصةٍ لا يتعداها إلى غيرها.

وبالمناسبة الإضافية أيضاً لا يكون أول النهار وآخره ووسطه إلَّا في خطوطٍ خاصةٍ بعينها لا يتعداها إلى غيرها، لأنَّ الظلَّ المخروطيَّ حيث يتحرَّك، يتبعه نصف كرة الأرض المستضيَّ بسبَب حركة الظلَّ المخروطيٍّ؛ ففي كلِّ نقطة من نقاط العالم على حسب اختلاف مشرقه ومغربه يوم خاصٌ وليلة خاصةٌ.

فالليل والنَّهار في بلدة طهران مثلاً غير اللَّيل والنَّهار في ما يليها من البلاد الواقعة في المشرق والمغرب كسمنان وهمدان مثلاً.



الخامسة: قَسَّموا الدائرة الكاملة ثلاثة وستين درجةً؛ فقسّموا الأرض بما أنها تدور حول نفسها على محور القطبين شرقاً وغرباً على ٣٦٠ درجةً. واعتبروا هذا التقسيم في البلاد مبتدئاً من جزائر خالدات التي كانت في غرب إسبانيا مثلاً نحو المشرق وسموها بالطول الجغرافيائي.

مثلاً قالوا إن طول مكة ٧٧ درجة<sup>١</sup> يعني أنها بعيدة عن هذه الجزيرة شرقاً بهذا المقدار.

ولما أصبحت هذه الجزر غريقه تحت الماء<sup>٢</sup> ذهبوا يعيّنون المبدء من رصد كرنويج الواقع في ناحية الشمال الغربي من مدينة لندن وذلك، لأن هذه المدينة واقعة في ما يقرب من أول المعمورة طولاً من الربع المسكون ولا يختلف طولها عن جزر خالدات إلا بدرجات قليلة أولاً؛

ولأن فيها رصداً يمكن النظر إلى الكواكب جمياً وإلى السيارات والشمس والقمر وإرصادها في أي نقطة من المدار ثانياً.

فإذا وصل مركز الشمس إلى نصف النهار بالنسبة إلى ذلك الرصد، جعلوا يقدرون أول مبدء الطول.

المنجم المعروف: فلا مِسْتَيْدٌ في القرن الثامن عشر الميلادي كان رئيساً لهذا الرصد؛ وألف تأليفاتٍ نافعةً لطول البلاد وعرضها وخرائط مهمةً وطريقاً نافعاً لإرصاد الكواكب.

وقسموا الأرض أيضاً جنوباً وشمالاً على مئة وثمانين درجةً وسموها بالعرض الجغرافيائي؛ وكان المبدء خط الإستواء المستقيم بالدائرة الاعتدالية أو معدل النهار إلى قطبى الشمال والجنوب.

وقسموا التواحي الشمالي على ٩٠ درجةً مثلاً نحو الشمال حتى إذا وصل نفس القطب الشمالي.


مثلاً عرض بلدة طهران يساوى ٥٩ ثانية و ٤١ دقيقة و ٣٥ درجة يعني أنها واقعه في العرض الشمالي على هذا البعد من دائرة معدل النهار وقسموا التواحي الجنوبية أيضاً كذلك وسموها بالعرض الجنوبي.

السادسة: أن الأرض كروية لامسطحة وهذه النظرية قد أصبحت في هذا العصر من البديهيات التي لا مجال للنقد والبحث فيها أي مجال فإذا تطلع الكواكب وتغرب و منها القمر في ناحية دون أخرى.

**السابعة: أن الأفق الحقيقي في كل ناحية هو محيط الدائرة العظيمة التي تنصف**

١ - قال في شرح الجغمياني: طول مكة من جزر خالدات (عزى) إى سبع وسبعين درجة وعشرين دقائق وعرضها (كام) إى إحدى وعشرون درجة وأربعون دقيقة (منه عفى عنه)

٢ - وهذا بعدما حاسبو الطول من ساحل البحر الغربي من إسبانيا في مدة طويلة.




كرة الأرض بنصفين متساوين بحيث يعمّ الخطي القائم المار على رؤوس أهل هذه التاحية على مركز هذه الدائرة. والأفق المحلّي في كل ناحية هو أكبر دائرة صغيرة على سطح الأرض يراها أهل هذه التاحية؛ موازيةً للدائرة العظيمة.

مثلاً إذا قام انسان في بيادئ سهل بلا جبل يرى في غاية مدّ بصيره أن السماء متصلة بالأرض بالدائرة التي تحيطها من كل جانب. هذه الدائرة تُسمى بالأفق المحلّي. والمناط في إمكان رؤية الكواكب وعدمه، كونها فوق الأفق المحلّي وكونها تحت هذا الأفق؛ لا الأفق الحقيقي؛ وهذا واضح.

الثامنة: أن القمر في حال المقارنة مع الشمس تنطبق الدائرة الظاهرة<sup>١</sup> منه على الدائرة المستضيّة من شعاع الشمس فإذاً لا يرى نصفه الذي يسامت الأرض. وهذه الحالة تُسمى بالمحاق لمحق نوره.


١ - المراد من الدائرة الظاهرة من القمر هو نصفه الذي يسامت الأرض في أي حال وزمان. وهذه الدائرة ربما تكون مرئية بتمامها ويستوي البدر وهو في حال المقابلة، وربما تكون غير مرئية أصلاً ويسْتَوي المحاق وهو في حال المقارنة ربما تكون بعضها مرئية فقط وهو في حال كونه هلاماً وفي سائر أحواله كالتسديس والتربع والثلث.

(منه عفى عنه).



وهذا على قسمين:

الأول: حالة الكسوف وهي حالة اجتماع الأرض والقمر في درجة واحدة من برج واحد على عرض واحد وعلى رأى القدماء اجتماع الشمس والقمر كذلك.




الحالة الثانية: فيما إذا كانا في برج واحد و درجة واحدة ولكن لم يكونا في عرض واحد؛ بل كان الاختلاف بينهما قليلاً إلى خمس درجات شمالاً أو جنوباً؛ أو أكثر من الخمس باختلاف المنظر.

وذلك لأن القمر تختلف نسبة حركته إلى منطقة البروج فتارة يميل إلى الجنوب خمس درجات وأخرى إلى الشمال كذلك، فإذاً لا يتحقق الكسوف لاختلاف العرض وإن كانت المقارنة حقيقةً؛ ولكن لم يتحقق نوره لا يُرى أبداً.

وعلة عدم رؤيته أن وضعه قريب جدًا في الظاهر<sup>١</sup> للمحل الذي تشغله الشمس في السماء فيوجه نحو الأرض نصف كره المظلوم المحجوب عن الأشعة الشمسية. وهذا يتفق في كل شهر هلالي مرة واحدة.

ولولا اختلاف العرض في القمر لكان في كل شهر هلالي يتحقق كسوف في آخر وخصوص في وسطه لكن لمكان اختلاف العرض لا يتحقق الكسوف في المحاق أواخر الشهور؛ وبملاحظة محق نوره تسمى هذه الحالة حالة المحاق.




وإذا خرج القمر عن هذه الحالة لابد أن يرى على شكل هلال ضعيف؛ لكن دقة القطر المنور للهلال جداً تمنعنا عن رؤيته إلى حد يسير في الفضاء ويبعد عن الشمس بقدر يصير قابلاً لرؤيته بشكل الهلال. هذا الفصل من الزمان يسمى تحت الشاعع وهو ما إذا كان الفاصل بين جرمي الشمس والقمر على قدر نصف جرميهما.

واما مدة مكث القمر تحت الشاعع بعد خروجه من المحاق إلى أن يسير في المدار ما يقرب ثمان درجات، وحيث نعلم أن زمان سير القمر في المدار في كل درجة

١ - يعني ليس وضعه حينئذ قريباً من محل الحقيقة للشمس؛ بل وضعه قريب من محل الذي يظهر لنا من الشمس، وهو امتداد شاعع أبصارنا إليها. (منه عفى عنه)

يطول ما يقرب ساعتين؛ فإذاً يخرج القمر عن تحت الشعاع بعد ست عشرة ساعة تقريباً.  
يعلم أن حالي المحقق وتحت الشعاع جميماً تطولاً ثمان وأربعين ساعة  
تقريباً؛ لأن القمر يدخل تحت شعاع الشمس قبل المقارنة باثنتي عشرة درجة في المقارنة  
ويخرج عن تحت الشعاع بعد اثنتي عشرة درجة من المقارنة فالمجموع أربع وعشرون  
درجة المساوى لسير القمر في المدار زماناً لثمان وأربعين ساعة.  
بعضهم يسمى المحقق وتحت الشعاع باسم واحد وعبر عنهم بالمحاق أو تحت  
الشعاع؛ ولا مشاحة في التعبير.



الحادية عشر: أن حركة الأرض حول الشمس لم تكن على كيفية واحدة بحيث  
تنطبق دائرة معدل التهار على دائرة منطقة البروج دائماً؛ بل تختلف نسبة المعدل إلى  
المنطقة في كل يوم من الأيام.

ففي أول الحمل الذي هو أول نقطة الاعتدال الربيعي، تنطبق الدائرتان؛ ويكون  
اليوم والليلة في جميع نقاط الأرض متساوين.

ثم تميل دائرة المعدل عن المنطقة إلى طرف الشمال<sup>١</sup> شيئاً فشيئاً، ميلاً دائماً  
مستمراً، ثلاثة أشهر إلى آخر الجوزا وأول السرطان.

وفى جميع هذه المدة تختلف نسبة الأيام إلى لياتها في جميع نقاط الأرض إلاـ

١ـ التعبير إلى طرف الشمال على مبني القدماء وما هو المشاهد بالحسن والمتعارف في التعبير من  
حركة الشمس حول الأرض واما بالنسبة الى الواقع وهو حركة الأرض حول الشمس فممايل المعدل  
عن المنطقة الى طرف الجنوب يقرب الصيف وتصير الأيام في النواحي الشمالية اطول من النواحي  
وأول السرطان الذي هو أول نقطة الانقلاب الصيفي في النواحي الشمالية يكون آخر ميل المعدل عن  
المنطقة جنوبياً. (منه عفى عنه)

في نفس خط الاستواء وحالاته تقريراً وأخر انتهاء ميل المعدل عن المنطقة يكون ثلات وعشرين درجةً وثلاثين دقيقةً وسبعين عشرة ثانية شماليّة (١٧ و ٣٠ و ٢٣ لى)؛

وأول السرطان وهو أول نقطة الانقلاب الصيفي يكون أطول أيام السنة في التواحي الشماليّة بالنسبة إلى خط الاستواء ودائرة المعدل؛ وأقصرها في التواحي الجنوبيّ؛ وهذا آخر نقطة الميل الشمالي؛ ثم يميل المعدل إلى المنطقة جنوباً من أول السرطان شيئاً فشيئاً ثلاثة أشهر إلى آخر الشبّلية وأول الميزان فيرجع المعدل إلى حاليه الأوقية فينطبق على المنطقة؛ فتساوي الأيام والليالي مرتّة أخرى في جميع بقاع الأرض.

ثم يميل المعدل أيضاً نحو الجنوب من أول الميزان الذي هو أول نقطة الاعتدال الخريفي، شيئاً فشيئاً حتى يبلغ ثلات وعشرين درجةً وثلاثين دقيقةً وسبعين عشرة ثانية جنوبية (١٧ و ٣٠ و ٢٣ بى) في مدة ثلاثة أشهر إلى آخر القوس وأول الجدّى. ويكون عندئذ أقصر أيام السنة في التواحي الشماليّة وأطوالها في التواحي الجنوبيّ؛ وهذا آخر الميل الجنوبي.


ثم يميل المعدل أيضاً نحو الشمال من أول الجدّى الذي هو أول نقطة الانقلاب الشّتوىّ، ثلاثة أشهر إلى آخر الحوت وأول الحمل، فتنطبق الدائرةان أيضاً ويتساوى الميلان.

ومدة هذا الميل الشمالي والجنوبي في دورة كاملة لحركة الأرض حول الشمس المسماة بالحركة الانتقالية تبلغ اثنى عشر برجاً كاماً؛ لاربط لها بالشهور الهلالية؛ وستسمى بالسنة الشمسية.

ثم تكررت السنوات بدوران الأرض حول الشمس مع ميل المعدل عن المنطقة شمالاً وجنوباً على هذا المنهج دائماً.

العاشرة: أن حركة القمر حول الأرض ليست على كيفية واحدة بحيث ينطبق مداره على منطقة البروج دائماً بل ينطبق بعض الأحيان على المنطقة ثم يميل عن

١- إعلم أنّ القدماء ضبطوا غاية ميل المعدل عن المنطقة ٢٣ درجةً وثلاثين دقيقةً ولكن المتأخر ينضبطوها ٢٣ درجةً و٢٧ دقيقةً وتخيلوا أنّ القدماء لم تكن مُحاسباتهم المبنية على ارصادهم دقيقةً لكن قبل خمس عشرة سنة جاءت كشفية جديدةً في عالم النجوم وهو أنّ غاية ميل المعدل عن المنطقة لا تكون امراً ثابتاً بل متغيرة دائمةً على جهة النقصان فإذاً تبيّن أنّ محاسبة القدماء صحيحةً وهذا الاختلاف حصل من مرور الدهور. (منه عفى عنه)



المنطقة شمالاً ما يقرب خمس درجات؛ ثم يرجع إلى المنطقة؛ ثم يميل عن المنطقة جنوباً ما يقرب خمس درجات؛ ثم يميل إلى المعدل.  
وتستمر حركة القمر على هذه الوريرة دائمًا.

#### الحادي عشرة: الشهر القمري على أربعة أقسام:

الأول: الشهر القمري الحسابي؛ وهو فصل زمان مقارنتي النيزين المتواлиتين؛  
ويكون تسعه عشر يواماً واثنتي عشرة ساعة وأربع وأربعين دقيقة (٤٤ قه - ١٢ عت - ٢٩ يوماً) وهذا لا يختلف بمرالدهور

الثاني: الشهر القمري الوسطى؛ وهو جعل شهر ثلاثين ثم تسعه عشر ين ثم

---

اعلم أن مدار الأرض حول الشمس ليس بيضياً صحيحاً مهندسياً بل إنما هو شبيه الدائرة ووقيع الشمس خارجةً عن مركزها ولهذا سمى هذا المدار في السنة العرف بالبيضي، كهذا الشكل شكل مدار الأرض وليس هذا بيضياً.

ثم إن هذا المدار إنما هو بسبب شكل مدار الأرض أولاً وجذب القمر والمريخ وزحل وبقية السيارات والشمس أيها ثانياً. فنتيجة جميع هذه العوامل صيرورة المدار على هذا التهج (منه عفى عنه).

ثلاثين ثم تسعه وعشرين وهكذا على هذا المنهج.<sup>١</sup>

وصححوا المقادير الجزئية الخارجة عن هذه الصابطة بجعل كبائس كما عرفت. وعليه الملاحة الإسماعيلية.

الثالث: الشهر القمري الهلالي الفلكي؛ وهو المبدئ بأول زمان إمكان رؤية الهلال عند الفلكيين.

ولايكون هذا الآتسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً على حسب اختلاف المقامات والأوضاع الفلكية الداخلية في الرؤية عند الخبر المتضلع باستخراج التقاويم. فإذا ذكرت تارياً يكون شهر تسعه وعشرين ثم ثلاثين ثم تسعه وعشرين ثم ثلاثين وتارياً يكون شهراً متوالياً أو ثلاثة أشهر متواлиات، تسعه وعشرين؛ ولا يمكن أزيد من ذلك؛ وتارياً يكون شهراً متوالياً أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر متواлиات، ثلاثين؛ ولا يمكن أزيد من ذلك. فلامن أربعة أشهر متواлиات تسعه وعشرين؛ ولا خمسة أشهر متواлиات ثلاثين.

الرابع: الشهر القمري الهلالي الشرعي؛ وهو المبدئ برأفة الهلال خارجاً؛ لا إمكان رؤيتها كما مستعرف إنشاء الله تعالى.

الثانية عشرة: الأمور الداخلية في إمكان رؤية الهلال في أول الشهر الهلالي

وجوه:

الأول: اختلاف البلاد طولاً، لأن كل بلد يكون طوله أقل من جزائر خالدات أمن رصد كرنويج، أقرب في الرؤية، لغروب النيران فيه بعد غروب بهما من البلد الذي يكون طوله أكثر.

فيمكن أن يرى الهلال فيه دون ذلك؛ وإن كان عرضهما سواءً.

مثلاً إذا فرضنا في بلدة طهران التي يكون طوله من نصف نهار كرنويج واحداً وخمسين درجةً ونصف درجةً وتغرب الشمس فيها قبلها بثلاث ساعات وست وعشرين

١- لا يخفى أن محاسبة الشهور الوسطية على هذا المنهج هو المتفق عليه بين الفلكيين المتفقين في خلق السماوات والأرض كلهم لا يكتفون بها بل يعتنون بالشهر الحقيقة بعد محاسبة المقادير الجزئية المعروفة بالتعديلات؛ فتصير شهرآ هلاية فلكية حقيقة كما في القسم الثالث وأما الملاحة من الاسماعيلية فلا يعنون بالشهور الحقيقة بل يبنون في محاوراتهم وأعمالهم على الشهور الوسطية ويلتزمون بالكبائس كما بيته. (منه عفى عنه)

دقيقةً (٣) عت و ٢٦ قه؛ ان يكون القمر وقت الغروب تحت الشعاع وان يكون إلى خروجه درجةً واحدةً؛ فإذاً يخرج بعد ساعتين.

ففى طهران و جميع البلاد التى يكون طولها أزيد من ساعةٍ وستّ وعشرين دقيقةً، لا يكون الهلال قابلاً للرؤية، وإن كانت متساويةً فى العرض بالنسبة إلى طهران فى الجملة.

وفى جميع البلاد التى يكون طولها أقلّ من ساعةٍ واحدةٍ وستّ وعشرين دقيقةً، يكون قابلاً لها.

**الثانى: اختلاف البلاد عرضاً.** وهذا من ثلاثة جهات:

الجهة الأولى، بعـد المـعـدـل عنـ المـنـطـقـة وـقـرـبـهـ مـنـهـاـ، لـمـ ذـكـرـنـاـ أـنـ أـيـامـ السـنـةـ تـخـتـلـفـ طـوـلـاـ وـقـصـرـاـ عـلـىـ حـسـبـ درـجـةـ اـخـتـلـافـ بـعـدـ المـعـدـلـ عنـ المـنـطـقـةـ؛ وـمـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ أـيـضـاـ يـخـتـلـفـ وـقـتـ غـرـوبـ الشـمـسـ فـىـ الـأـمـاـكـنـ الـمـخـتـلـفـةـ عـرـضـاـ؛ فـيمـكـنـ أـنـ تـغـربـ الشـمـسـ فـىـ نـاحـيـةـ وـلـمـ يـخـرـجـ القـمـرـ عـنـ تـحـتـ الشـعـاعـ؛ ثـمـ تـغـربـ فـىـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ وـقـدـ خـرـجـ عـنـ تـحـتـهـ؛ فـيـرـىـ الـهـلـلـ فـىـ الثـانـيـةـ دـوـنـ الـأـوـلـىـ.

مثلاً في بلدة طهران التي يكون عرضها الشمالي (٥٩ ثانية و ٤١ دقيقة و ٣٥ درجة) يكون أطول أيام السنة وهو أول السرطان، ما يقرب أربع عشرة ساعةً ونصف ساعةٍ؛ وفي نفس اليوم يكون النهار في بلدة جنوبية من المعدل بحيث يكون عرضها الجنوبي بهذا المقدار وهو (٥٩ ثانية و ٤١ دقيقة و ٣٥ درجة) جنوبية وكانت متساوية الطول لطهران، أقصى أيام السنة، وهو تسع ساعاتٍ ونصف ساعةٍ تقربياً؛ فإذاً يكون الاختلاف بينها وبين طهران خمس ساعاتٍ؛ فيطلع الشمس في طهران بنصف هذا المقدار وهو ساعتان ونصف ساعةٍ قبل تلك البلدة وينتشر اياًًً بعدها بهذا المقدار. فحينئذ إذا فرضنا وقت الغروب في تلك البلدة، كون القمر تحت الشعاع بدرجةٍ واحدةً؛ لم يُرَ الهلال فيها؛ وبعد سيره في المدار بدرجةٍ واحدةٍ تطول ساعتين، يخرج ويرى في طهران؛ لأنَّ غروب الشمس في طهران إنما هو بعد نصف ساعةٍ من خروج القمر عن تحت الشعاع.

الجهة الثانية، بعـد القـمـرـ عـنـ المـعـدـلـ شـمـالـاـ وـجـنـوـبـاـ ماـيـقـرـبـ عـشـرـدـرـجـاتـ. فإذاً كان القمر بعيداً عنه شمالاً لم يُرَ الهلال في بعض التواحي الجنوبية؛ وإذا كان بعيداً عنه جنوباً لم يُرَ الهلال في بعض التواحي الشمالية، وإن كانت التواхи متساوية الطول.

الجهة الثالثة، لما كان مدار حركة القمر حول الأرض غالباً حول المعدل؛ فكلُّ

بلدٍ يكون أبعد من المعدل شماليًّاً وجنوبيًّاً، يكون دائرة مدار حركة القمر حولها بالنسبة إليه، أبعد من المناطق الاستوائية؛ فيكون اضطجاعها إلى الأفق أكثر. فيلزم أولاً، أن يكون الهلال عند الغروب إلى الافق أقرب.

وثانياً، تكون الأغبرة المجتمعة في حوالي الأفق فيه أكثر وتكون الرؤوية أصعب. وهذه الجهة موجبة لامتناع الرؤوية أو صعوبتها في البلاد التي يكون عرضها كثيراً؛ بخلاف ما إذا كان مدار القمر في البلد أقرب إلى الانتصاف؛ فتكون الرؤوية أسهل.

### الثالث: الأوضاع الفلكية وهي أمور:

الأمر الأول، بعد تقويم القمر عن تقويم الشمس المعبر عنه بُعد سُوى<sup>١</sup> وهو بُعد مكان القمر عن الشمس في السماء<sup>٢</sup>، لأن القمر إذا بعد عن الشمس مقداراً قريباً من اثنتي عشرة درجة أو أقل بقليل أو أكثر كذلك، خرج عن تحت الشعاع<sup>٣</sup> وصار قابلاً للرؤوية؛ والمعروف عند المحققين أن أقل مقدار بُعد سُوى عشر درجات.

لأن المقامات تختلف؛ لأن ربع ما يخرج في أول الغروب فيكون قابلاً للرؤوية ولكن بصعوبة؛ لأن قطر المنور للهلال حينئذ دقيق جداً؛ وأما إذا خرج مثلاً في أول التهار قبل غروب الشمس باثنتي عشرة ساعة؛ يسير في المدار إلى الغروب سِتَّ درجات؛ فحينئذ يكون بُعده عن الشمس عند الغروب بثمان عشرة درجة؛ فيزيد بُعد سُوى ويصير القطر المنور ضخيناً يُرى بالسهولة.

الأمر الثاني، بُعد مغرب القمر عن مغرب الشمس زماناً المعبر عنه بالبعد المعدل وهو بُعد زمان مغيثهما، ثم يحاسب على حسب الدرجات مكاناً فيصير بُعد جرم القمر عن جرم الشمس في السماء لكن على جهة الغروب.

لأنه كلما كان هذا الفصل أطول كان زمان مكث الهلال فوق الأفق أكثر؛ فيرى فوق الأفق بسهولة. وأما إذا كان هذا البُعد قليلاً، يغرب القمر بعد غروب الشمس بفواصل قليلة؛ ولا يكون قابلاً للرؤوية.


١ - سُوى بالضم والقص، فما ر بما يُسمى او يُرى في بعض الكتب من ضبطه بالفتح والمد او بالكسر والمد او القصر فهو لحن (منه عفى عنه).

٢ - اي تفاوت تقويمي اللتين اي تقويم الشمس الحقيقي ، وتقدير القمر المرئي (منه عفى عنه).

٣ - لا يخفى أن تحت الشعاع على قسمين: أحكمامي وهلالي. وما حدثنا في طي كلامنا باثنتي عشرة درجة إنما هو في الأحكمامي؛ وأما الهلالي فهو أقل منه كثيراً (منه عفى عنه).

والذكور في الكتب المشهورة، أنه ينبغي أن يكون البعد بين مغرب بي النير بين أكثر من عشرة أجزاءٍ وقبل: ينبغي أن يكون ما بينهما عشرة أجزاء أو أكثر؛ حتى يكون مكث الهلال فوق الأفق بعد غروب الشمس ثلثاً ساعة أو أكثر؛ ولكن التحقيق أن الهلال يرى بعد تسع درجات أيضاً.

لأن الأرض تدور حول نفسها كلَّ درجة في أربع دقائق؛ وفي هذه المدة يقرب الهلال من محل غروب درجة واحدة؛ فإذا كان بعد غرب القمر عن مغرب الشمس عشر درجات؛ فبعد حاصل ضربهما وهو  $(10 \times 4 = 40)$  أربعون دقيقة يخفي الهلال تحت الأفق.




واعلم أنَّ من جملة ما هو دخيلٌ في البعد المعدل، حالة ترقصِ القمر عند علماء الفلك: فيشاهدُ القمر كأنه واقفٌ مضطربٌ.

ففي هذه الحالة يكون مكث القمر فوق الأفق أكثرَ متألمٍ يكن فيه هذه الحالة

فتكون الرؤية أسهل.

حالة الترافق هي حالة مدار سير القمر حول الشمس فيما يقرب القمر من زاوية مداره المُضَرِّس بقليل وفيما يبعد عنها كذلك.  
وهذا المدار المُضَرِّس هو مداره حول الشمس الحاصل من نتيجة سير القمر حول الأرض وسير الأرض حول الشمس.



ثم أعلم أن متاهو دخيل في الرؤية وسهولتها، ارتفاع الهلال من الأفق لأنَّه كلَّما كان أكثر كانت الرؤية أسهل.

هذا ولكن الارتفاع ليس دخيلاً فيها بحداء البعد السُّوى والبعد المعتدل؛ بل هو أمرٌ تابع لمقاديرهما فبحصول مقدار بعديهما يحصل قدر الارتفاع قهراً.

واما انحراف القمر عن الشمس شمالاً أو جنوباً وتعيين القطر المنور للهلال على حسب الثنائي الفلكيَّة فليس دخيلين في الرؤية البتة؛ وما ترى أن بعض الفلكيين يحسبونها في مستخرجاتهم فهو من باب المعاونة على تعيين محل الهلال وكيفية مشاهدته.

الرابع: العوامل الفيزيكية؛ كوجود الأبخرة المائبة في الهواء وعدمها.

ففي فصل الشتاء تكون الأبخرة المائبة المتلائمة كثيرة في الهواء، فيرى الهلال تحتها رقيقةً وتكون الرؤية أصعب.

وفي فصل الصيف تكون الأبخرة المائبة قليلة؛ والمواد المحرقة والغازاتُ غير

المائة كثيرة؛ فيعكس النور وينكسر؛ فيرى الهلال تحتها غليظاً ضخماً؛ فتكون الرؤية أسهل.

هذا مضافاً إلى جهات أخرى غير مستمرة؛ مثل السحب والغيوم والرياح الموجبة لكدورة الهواء وتضرس بعض الأراضي والجبال وكثافة البصر؛ فتكون الرؤية أصعب. بخلاف الصحو وصفاء الهواء وتسطيع الأرض وحدة البصر الموجبة لسهولة الرؤية؛ لكن لا يمكن ظبطها.

الثالث عشرة: إن متقدمى علماء التجمو، أعرضوا عن تخریج ضابطةٍ كليةٍ لرؤية الهلال في جميع الشهور، و ذلك لعدّ تعين ضابطةٍ كليةٍ للألة، من حيث البُعد السُّوَى والبعد المعتدل والارتفاع وإنحرافه عن مغيب الشمس ومكثه فوق الأفق وسائر الجهات الفلكية التي لا يمكن إدراج جميعها تحت قاعدةٍ كليةٍ أبداً. وأما متأخر وهم فقد أتبعوا أنفسهم في تخریج هذه الضابطة، لكن لم يأتوا بشيءٍ في المقام؛ وكل ما أوردوه ناقصٌ مُراعٍ فيه بعض الجهات دون بعض.

وقد أتعب نفسه المحقق الطوسي كثيراً على ما في زيج ايلخانى وغيره من الكتب؛ وذكر نتيجةً محاسباته من لحاظ البُعد بين تقويمي اليرين وبين مغربهما المُعَبَّر عنهما بالبعد السُّوَى والبعد المعتدل، وذهب إلى أن البُعد المعتدل إذا كان عشر درجات فالهلال قابلاً للرؤية أى نحو كان.

فبني على أن في كل ناحية يكون الهلال قابلاً للرؤية يقى في السماء أربعين دقيقة، لمامر عليك من ضرب عشر درجات في أربع دقائق.

ولم يكن في علماء الإسلام فلكيٌ خبيرٌ مثل هذا المحقق مجدداً في تعين هذه القاعدة الشاملة؛ ولذلك ترى أن أصحاب التقاويم المستخرجة من بعده، ذهبوا إلى هذا المرام ولم يتبعوا عنه وبنوا على أن أقل درجة البُعد المعتدل لابد وأن يكون عشر درجات حتى يصير الهلال قابلاً للرؤية.

ولكته (قدّه) مع هذا التعب لم يأت بحسابٍ صحيحٍ دقيقٍ؛ بل هو عين التقرير؛ لأنّه أولاً:

أدخل تحت محاسباته بعد السُّوَى الواقعى والبعد المعتدل الواقعى؛ وهذا غير مجدٍ؛ بل لابد من محاسبة بعد الشُّوئى المرئى والبعد المعتدل المرئى؛ لأنّه باختلاف المناظر يختلف بعدهما؛ والمرئى منها يختلف باختلاف التواхи والبلاد وباختلاف الشهور

ولا يكون تحت ضابط ! وثانياً :

أنه ذهب إلى أن أقل بعده سُوئِ عشر درجاتٍ؛ مع أنه إذا اجتمع سائر الشرائط بنحو أعلى من كثرة البعد المعتدل والارتفاع ربما يمكن الرؤية مع تسع درجات بالنسبة إلى بعده سُوئِ . هذا مع أنه ادعى فلكيًّا خبيرًّا جداً أنه رَصَدَ الْهَلَالَ أَوَّلَ الغروب من دخول شهرٍ من الشهور، فوجد البعد المعتدل ثمان درجات.

فإذن تعين الضابطة الكلية الحقيقة لرؤية الْهَلَالَ عند المنجمين من الأمور المستحيلة؛ نعم لا بأس بما ذكروه على سبيل التقرير.

الرابع عشرة: الأعراب قبل الإسلام كانوا يعرفون الصُّورَ الفلكية ومنازل القمر؛ والمنازل الثمانية والعشرون للقمر كانت من مُخترعاتهم؛ وأيضاً كانوا خبيرين بحساب الأنواء التي هي التغييرات الجوية، ومواضع الظلوع والغروب. وكانوا يستدلّون من أوقات الظلوع وسقوط المنازل على اختلاف الأهوية؛ ووافقين بهذه الأمور إلى حِدٍ لم يكن يعرف مثله لساير الملل والأقوام، بحيث يُعرف هذه المواضع من علم النجوم من خصائصهم في زمان الجاهلية.

الأعراب كانوا يُميزون الكواكب السَّيّارات من الثوابت؛ نَرِي اسم زُحل وعطارد في أشعارهم في الجاهلية؛ وأيضاً نَرِي في مسطوراتهم اسم زُحل ومشترى ومرِيخ قبل نقل العلوم من يونان ففي أشعار كميت المتوفى في سنة ٦٠ من الهجرة والمتوافق في سنة ١٢٦ نَرِي اسم زُحل ومرِيخ.

يقولون: إن الأعراب الجاهليّة من بني تميم كانوا يعبدون عطارد. ويستفاد من مسطورات المؤلفين السريانيين واليونانيين في القرن الخامس والسادس قبل المسيح أن الأعراب المجاورين الشام والعراق كانوا يعبدون كوكب زهرة في زمان ظهوره الصَّباحي .

١ - ولذلك ترى أنَّ أرباب الزيجات وأصحاب الأرصاد يحاسبون اختلاف المنظريِّين والهلال بلا كلام فلا تقرير من هذه الحيثية في محاسباتهم ولكن المحقق المذكور لم يذهب في تعين الضابطة الكلية إلى محاسبة اختلاف المنظر فأصبحت محاسباته في هذا المقام على سبيل التقرير (منه عفى عنه) .

٢ - وقد تقدّم أنَّ التحقيق أنَّ الْهَلَالَ يُرى على بعده تسع درجات أيضاً؛ وبذلك صرَحَ الزاصدون بسمورقند؛ بل بأقل من تسع درجات بقليل أيضاً. (منه عفى عنه).

وهذا الذي ذكرنا مختصر ممّا ذكر من اختصاصاتهم بالنجوم وتبخرهم في الأنواء؛ والتفصيل في كتب عبد الرحمن الصوفي والمخطوطي للبطلميوس وأنواع أبي حنيفة الدينوري وروضه المنجذب للحكيم شهودان الرازى من كتب القدماء وكتاب علم الفلك، تاريخه عند العرب في القرن الوسطى؛ للمستشرق الإيطاليائي نيليو. والمستشرق الفرنسي سيدليو الذي ترجم باللغة الفرنسية مقدمة كتاب زيج لغ بيك ابن شاهرخ بن أمير تيمور. ذكر في مقدمة كتابه هذا ما يفيد تضليل الأعراب في التنجوم والأنواء.

الخامس عشرة: **السنوات القمرية** وشهرها لم تكن من مُختصات الإسلام ومحترعاته؛ بل غالب الملل القديمة كانوا يتخدون السنوات القمرية وشهرها في أمورهم. **ملة الصين** الذين كانوا يتقدمون في علم النجوم على سائر الملل، وذلك قبل ألفي سنة من ميلاد المسيح، وكانوا يستخرجون تقاويم الكواكب ويحسبون الكسوفات والخسوفات، وكانوا يعيّنون عبور ثمانية وعشرين كوكباً من دائرة نصف النهار، ويعينون دورة حركة الشمس على مقدار ٣٦٥ يوماً وربع يوم؛ كانوا يتخدون في أمورهم ومحاوراتهم وتواريχهم **السنين** القمرية وشهرها.

**مِتْن**: المنجم المعروف اليوناني الذي كانت حياته قبل خمسة قرون من ميلاد المسيح؛ اكتشف أنّ تسع عشرة سنة شمسية تشمل مائتين وخمس وثلاثين رؤية للهلال؛ وبعد هذه المدة أهلة القمر عادت على ترتيبها الأول وفوقها **الشمس** والقمر عادا على **كيفيتهما الأولى** بالنسبة إلى الأرض.

إن هذه المدة سميت عند اليونانيين بالدورة الذهبية.

والأعراب الجاهلية بأجمعهم كانوا يتخدون **الشهور** القمرية في مواقيتهم؛ وعند هذه الطوائف جميعاً كان مبدئ الشهر القمري، رؤية الهلال بعد خروجه عن تحت الشّاع. ولم ينسب إليهم العلم بمعرفة السنة الشمسية وشهرها.

إذا تمهدت هذه المقدمات، نقول: اتفقت الأقوام والملل الذين كانوا قبل الإسلام ومنها العرب الجاهليين الذين كانوا يتمسكون في تواريχهم بالشهور القمرية وستواهها؛ وبعد الإسلام إلى حد الآن على أنّ مبدئ كل شهر هو رؤية القمر بعد خروجه عن تحت الشّاع.

١- هذا الكتاب قد ترجم باللغة الفارسية أخيراً بعنوان: تاريخ نجوم إسلامى. وفيه بحث تاريخي للشّمسى الوارد في القرآن الكريم وبحوث أخرى.

وذلك لا يكون إلا في وقت غروب الشمس يوم التاسع والعشرين أو الثلاثين؛ وبذلك يدخل الشهر اللاحق الذي مبدئه أول دخول الليل.

وبهذه المناسبة يجعلون ليلة كل يوم، الليلة التي قبله لالليلة التي بعده. وكل شهر من هذه الشهور يكون ثلثين يوماً أو تسعين يوماً وعشرين يوماً. وهذا أمر راجح دارج بين جميع الأقوام.


وهذا مبني على أن لرؤية الهلال الدالة على كون القمر فوق الأفق دخلاً في تحقق الشهر الهلالي والالم يتحقق شهر ثلثونى أبداً ولا شهر تسعة وعشرون فى أبداً، لما عرفت أن كل شهر قمرى في جميع الأزمنة دقيقاً (٤٤ دقيقة و١٢ ساعت و٢٩ يوماً) فإذا جعلنا مبدئ الشهر هو خروج القمر عن تحت الشاعع مثلاً وهو أمر وحدانى في جميع العالم؛ فربما يخرج القمر عن تحت الشاعع بعد ساعة من الليل وربما بعد ساعتين أو بعد ثلاث ساعات، وهكذا؛ وربما يكون خروجه أول طلوع الفجر أو أول طلوع الشمس أو بعد ساعتين من طلوعها أو بعد ساعتين أو بعد ثلاثة ساعات؛ أوفي وسط النهار وقت زوالها؛ فلا يمكن تعينه وقدره بوجه من الوجوه.

والسر في ذلك أن ذكرنا أن القمر يخرج عن تحت الشاعع بعد اثنين عشرة درجة من المقارنة؛ وكل درجة يطول ساعتين زماناً.


فعلى هذا إذا فرضنا في حين من الأحيان مثل وقت غروب الشمس بأفق طهران لما يخرج القمر عن تحت الشاعع ويخرج بعد سيره في المدار بقدر درجتين المساويتين لأربع ساعات زماناً؛ ففي نفس الغروب لم يدخل الشهر الجديد قطعاً؛ ولكن بعد سيره بقدر درجتين بمدة أربع ساعات يخرج القمر ويدخل الشهر الجديد قطعاً؛ فعلى هذا أبداً وأن تكون هذه الساعات من الشهر الماضي وبقية ساعات الليل من الشهر الآتي بلا كلام.

مثلاً إن أربع ساعات من ليلة الثلاثين من رمضان تكون من رمضان وبقية الساعات تكون من ليلة العيد فإذا فرضنا أن يكون سير القمر تحت الشاعع في المدار بقدر ثلاثة درجات في مدة ست ساعات زماناً؛ فلابد وأن نحسب ست ساعات الليل من شهر رمضان والباقي من ليلة العيد.

أوأن يكون سيره تحت الشاعع في المدار بعد خمس درجات؛ وهي تطول عشر



ساعات؛ فليلة الثلاثاء كلها تكون من شهر رمضان، إذا كان الليل مثلاً عشر ساعات؛ وبمجرد طلوع الفجر يدخل الفطر وهكذا إذا خرج عن تحت الشعاع وهو تحت الأرض. مثلاً إذا فرضنا كون القمر عند الغروب بأفق طهران تحت الشعاع بعشرين درجات




ويطول خروجه عنه على مقدار عشرين ساعة؛ فلامحالة يخرج عن تحت الشعاع وهو واقع تحت الأرض؛ فلابد وأن يتلزم بأن ثلاثة أيام لا تلتفت أوصافه أو ثلثيَّه وهكذا من شهر رمضان والباقي من الشوال.

و هكذا يكون دخول الشهر في كل نقطةٍ نقطَةٍ من بقاع الأرض طولاً، غيره في نقطةٍ أخرى بحسب ساعات الليل والنهار.

فهل يمكن لأحدٍ أن يتلزم بهذه المحاذير التي يساوى الالتزام بها، إنكار ضروريات الإسلام، بل جميع الملل والأديان، بل جميع الأمم والأقوام؟ كلاً. ف بهذه الوجوه لم يتلزم أحدٌ، بل لم يتقوه بأن الشهور القمرية، هي نفس الخروج عن تحت الشعاع. بل الجميع متافقون على أن للرؤية دخلاً في ذلك. فجميع الملل بانون على الرؤية؛ فإذا رأوه حكموا بانقضاء الشهر السابق ودخول الأضحى.

إذن لما كانت الأرض كرويةً؛ وهي معدلك تدور حول نفسها بحركتها

الوضعية من المغرب إلى المشرق دائمًا في كل يوم وليلة تامة، وهو أربع وعشرون ساعة تقريبًا أزيد من الدورة الكاملة التي




تساوي ثلاثة وستين درجةً بدرجةٍ واحدة؛ دوراً كاملاً؛ وفي ساعةٍ واحدةٍ تدور أزيد من خمس عشرة درجةً بقليلٍ؛ وفي دقيقةٍ واحدة أزيد من ربع درجةً بقليلٍ؛ ولا تثبت لحظةً إلاّ و هي تدور حول قطبيها؛ وبذلك تتبدل دوائر أنصاف النهر؛ وتبعد كل نقطةٍ فرضناها عن نقطة طلوع القمر بحسب طول البلاد دائمًا؛ فإذا فرضنا خروج القمر عن تحت

— إنما قيَّدنا اليوم بأربع وعشرين ساعةً تقريباً، لأن الأرض تدور حول نفسها بحركتها الوضعية من المغرب إلى المشرق دوراً كاملاً يساوي ثلاثة وستين درجةً في ثلاثة وعشرين ساعةً وست وخمسين دقيقةً تحقيناً. ويسمى هذا باليوم النجمي. ولما تدور الأرض أيضاً من المغرب إلى المشرق بحركتها الانتقالية في كل يوم ما يقرب درجةً واحدةً التي تطول أربع دقائق تقريباً؛ فيصير المجموع واحدة وثلاثة وستين درجةً في أربع وعشرين ساعةً تقريباً؛ ويسمى هذا باليوم الشمسي. أما اليوم النجمي فثبتت في جميع أيام السنة؛ وذلك لأن حركة الأرض من أي دائرة من دوائر أنصاف النهر ية؛ فإذا فرضت مساميةً أى كوكب في السماء إليها إلى دور كاملٍ ينتهي إلى مساميةً ذلك الكوكب لتلك الدائرة، لا يختلف أبداً. وأما اليوم الشمسي فيختلف لأن حركة الأرض الانتقالية بيضوئه؛ فيختلف بسببها هذه الأربعة من الدقائق في أيام السنة، فبعضها يكون أقل، وبعضاً يكون أكثر؛ فلذا قلنا أربع عشرين ساعةً تقريباً. (منه عفى عنه)

الشَّعاع يراه الَّذِينْ كَانَ الْقَمَرُ فَوْقَ آفَاقِهِمُ الْمُحْلِيَّةِ؛ وَلَا يَرَاهُ أَهْلُ غَيْرِ هَذِهِ الْآفَاقِ مَمَّنْ كَانَ الْقَمَرُ تَحْتَ آفَاقِهِمُ.

فِي بَنَاءٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا؛ كَرْوَيَّةُ الْأَرْضِ مَعَ بُعْدِ الْبَلَادِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ طَوْلًا مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرُقِ، وَعَرْضًا مِنْ دَائِرَةِ الْمَعْدُلِ إِلَى الْقَطْبَيْنِ، هَمَا السَّبَبَانِ الْأَصْلَيْتَانِ فِي اختِلَافِ الْآفَاقِ بِالْمُسَابِقَةِ إِلَى مَطَالِعِ الْقَمَرِ وَمَغَارِبِهِ؛ وَلَيْسَ الْمَانِعُ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَطَلُوعِهِ مُجَرَّدُ مَانِعَةِ الْجَبَالِ أَوِ الْغَيْوَمِ أَوِمَا شَابَهُمَا.

مثلاً إِذَا فَرَضْنَا مَضَى سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ مِنَ اللَّيْلِ بِأُفُقِ طَهْرَانِ؛  
إِنَّمَا طَلَعَ الْقَمَرُ وَخَرَجَ عَنْ تَحْتِ الشَّعَاعِ فِي إِسْبَانِيَا؛ رَأَاهُ أَهْلُ هَذَا الْبَلَدِ؛ وَأَيْنَ الْمَانِعُ مِنْ رُؤْيَةِ أَهْلِي طَهْرَانِ إِيَّاهُ مِنْ غَيْمِ أَوْ جَبَلِ؟  
بَلِ الْمَانِعُ هُوَ اختِلَافُ الْأُفُقِ. فَطَلُوعُ الْقَمَرِ فِي إِسْبَانِيَا أَمْرٌ وَاضْعَفُ لِكُونِهِ فَوْقَ أَفَاقِهِمُ؛ وَإِمَّا بِالْمُسَابِقَةِ إِلَى أَهْلِي طَهْرَانِ فَلَا؛ لِكُونِهِ وَاقِعًا تَحْتَهُ.  
وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّهْرَ الْهَلَالِيَّ يَخْتَلِفُ مِبْدُؤُهُ حَسْبَ اختِلَافِ الْبَلَادِ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ.



نعم، الْبَلَادُ الَّتِي لَمْ تَرَ الْهَلَالَ، لِلْعَدْمِ كَوْنِ الْقَمَرِ تَحْتَ الْأُفُقِ؛ بَلْ لِعَارِضِ سَمَاوَيِّ مِثْلِ السُّحُبِ وَالْغَيْوَمِ أَوْ أَرْضِيِّ مِثْلِ الْكُثُبِ وَالْجَبَالِ وَالْأَتَالِلِ، فَهِيَ مُتَّحِدةٌ

الأُفق مع البلاد التي رأه أهلها.

فإذن، الرؤية ليست موضوعاً لدخول الشهري كل ناحية على الإطلاق؛ بل موضوعاً دالاً على ثبوت الهلال القابل للرؤية فوق الأُفق.

وبما ذكرنا ظهر أعلاً:

أن نفس خروج القمر عن تحت الشعاع لامدخل لهافي تحقق الشهر الهلالي أصلًا.

و ثانياً: أن للرؤية دخلاً في هذا التتحقق.

و ثالثاً: في كل بلد تتحقق الرؤية في أول الليل أو ما قاربه من البلاد في الآفاق، تتحقق مبدئ الشهر. وفي كل بلد لم تتحقق الرؤية و كان غير مشتركة الأُفق مع البلد المرئي فيه، لا يتحقق مبدئ الشهر بل الشهر يبتدئ من الليلة التالية. وهذا يكون في البلاد الشرقية عن أُفق الرؤية إجمالاً.

ورابعاً: أن الرؤية الفعلية ليست موضوعاً لدخول الشهري في كل بلدة، بل الرؤية الفعلية إجمالاً طريق إلى ثبوت الهلال فوق الأُفق.

فالبلاد المتحدة الآفاق كلها في هذا الحكم سواءً و البلاد المختلفة الآفاق، كل واحد منها تابع لحكم نفسه.

و خامساً: أن طلوع القمر وغروبه دخلاً في تتحقق الشهر؛ و هذا يختلف باختلاف المطالع و المغارب بالنسبة إلى القمر. كماؤن الشمس تختلف مشارقها و مغاربها في التواحي والأماكن المختلفة ولا فرق بين الشمس و القمر في ذلك.

واما الاستدلال بأن الشهر الهلالي لاربط له بالآفاق الأرضية و المطالع و المغارب، وإنما هو حادثة سماوية لا دخل لها بالأرض - مضافاً إلى أنه دعوى بلا دليل - فتدفعه الأدلة المتقدمة التي لامناس لنامن قبولها و الالتزام بها.

ولعمري ما الفرق بين طلوع القمر إذا خرج عن تحت الشعاع وبين الكسوف، في أن كل واحد منهما أمر سماوي فكيف إذا تحقق الكسوف المرئي في ناحية وغير المرئي في ناحية أخرى؟ يلتزم به وبما يتربّط عليه من الأحكام في هذه الناحية؛ ولا يلتزم به ولا يتربّط عليه الأحكام في تلك الناحية؛ ولا يلتزم بذلك في طلوع القمر. فكما أن للتواحي المختلفة من الأرض دخلاً في تتحقق الكسوف و هو اختلاف

البلاد طولاً وعرضًا؛ فكذلك الأمر في طلوع القمر؛ والفرق بينهما تحكم جدًا.

إن قلت: فرق بين الكسوف وخروج القمر عن تحت الشعاع، لأن الكسوف ليس أمراً سماوياً؛ ولاربط له بالقمر؛ بل هو عبارة عن احتجاب الشمس لأهل الأرض بحيلولة القمر، الحاصل بدخول الأرض في الظل المخروطي من القمر، كما ورد هذا العنوان في الرواية، بأنه كُيِّفت عنا الشمس.

فالاحتجاب إنما هو بالنسبة إلى الأرض وأهلها؛ ومعلوم أن الاحتجاب مختلف بالنسبة إلى سكنة الأرض؛ ولا يكونون جميعاً تحت هذا الحجاب.

إذن في كل ناحية من الأرض حصل الاحتجاب، تترتب عليه أحكامه من صلاة الآيات وغيرها وفي كل ناحية لم يحصل، لا تترتب عليه الأحكام.

قلت: خروج القمر عن تحت الشعاع أيضاً كذلك؛ لأنّه عبارة عن خروجه من مقارنة الشمس بمسافة معينة بالنسبة إلى أهل الأرض؛ فلوّاً أهل الأرض ومحاذاتهم، لا تتحقق المقارنة والخروج أبداً ومع غمّ التظُّر عن الأرض، لا يختلف حال القمر في المحاق وتحت الشعاع عن سائر أحواله؛ وهو يدور في السماء حول الأرض دائمًا بلا تغيير كيفية ولا تبدل حال؛ ولكن إذا لاحظنا محاذة الأرض بالنسبة إليه، فتختلف الأحوال؛ ففي حال المقارنة يصير المحاق؛ وبعدها يرى بشكل الهلال؛ وفي التسديس والتربع والثليث بأشكال مختلفة؛ وفي المقابلة بشكل البدر. **يُسألكم على الأهلية**  
**قل هي موافقة للناس والحجّ .**

والمُحَصَّل: أنه إذا قطع التظُّر عن محاذة الأرض ونواحيها المختلفة وملحوظة اختلاف مناظر أهلها بالنسبة إلى القمر فكما أنه لا يتحقق خروج عن تحت الشعاع، لا يتحقق كسوف أيضاً؛ وإذا لوحظ محاذة الأرض واختلاف مناظر أهلها، فكما أن الكسوف له ربط بال الأرض، كذلك الخروج عن تحت الشعاع بلا فرق.

ولا يذهب عليك أن ما ذكرناه من النّقض إنما هو بالنسبة إلى الكسوف فقط؛ وإنما الخسوف وهو دخول القمر في الظل المخروطي من الأرض، فالنّقض غير واضح، حيث إنّ ظلمة القمر و دورته حداثة سماوية كما ورد في الرواية بأنه خسف القمر؛ فبحيلولة الأرض ينخسف القمر في السماء على كل حال وإن كانت الأرض دخلية في تتحققه؛ فلقلائل أن يقول في بادي نظره إنّ ظلمة القمر واقعة سماوية وإن كان بالتأمل تمام يظهر أن الخسوف أيضاً كذلك.

فإن قلت: سلمنا و لكن الدليل الشرعي قائمٌ بـأَنَّ فِي كُلِّ ناحيَةٍ رُئْيَ الكسوف يُحکم فِيهَا بـأَحْکامٍ دون ناحيَةٍ أُخْرَى.

قلنا: هكذا الأمر بالنسبة إلى طلوع القمر، ففي كُلِّ ناحيَةٍ رُئْيَ خروجه عن تحت الشاع حُکم بدخول الشَّهْرِ الْقَادِمِ، دون ناحيَةٍ لم يُرُ الخروج فيها. نعم يبقى هنا سؤال معرفة مناطِ اتحاد الأُفقِ و اختلافه.

وَالَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَى بعْضُ الْأَعْلَامِ إِلَى الْمَيْلِ بِرْفَضِ مَسَأَةِ الْإِتَّهَادِ فِي الْآفَاقِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى دُخُولِ الشَّهْرِ هُوَ عَدْمُ تَعْيِينِ مَنَاطِ خَاصٍ لِهَذِهِ الْمَسَأَةِ فِي كِتَابِ التَّجُومِ وَالْهَيَّةِ. حيث إنَّ الشافعية الموافقين لنا في لزوم الاتّحاد في الآفاق التزم بعضهم بـأَنَّ مَنَاطِ الاختلاف هو مسافة القصر<sup>١</sup> و بعضهم بـأَنَّ المَنَاطِ هُوَ أَرْبَعٌ وَعَشْرُونَ فَرْسَخًا<sup>٢</sup> كُلُّ ذَلِكَ دُعْوَى بِلَا دَلِيلٍ وَقِيَاسٌ بِمَسَافَةِ الْقُصْرِ فِي الصَّلَاةِ وَأَيْنَ هَذَا مِنْ ذَاكَ؟ وَالَّذِي يُسَهِّلُ الْخُطُوبَ أَوْلَأً:

أَنَّ عَدْمَ تَعْيِينِ الْآفَاقِ لَا يُوجِبُ رفعَ الْيَدِ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي بَيَّنَا وَالْإِتَّهَادُ بِخَلْفِهِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الإِتَّهَادُ بِهِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّ الْإِتَّهَادُ وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْآفَاقِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى رُؤْيَةِ الْقَمَرِ هُوَ الْإِتَّهَادُ وَالْإِخْتِلَافُ فِي مَطَالِعِهِ كَمَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ. ولكن لم يُرُ لأَحَدٍ مِنْهُمْ تَعْيِينَ ضَابِطَةً كُلِّيَّةً لِلْمَطَالِعِ.

وَالَّذِي أَلْهَمَنَا اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي ضَبْطِ قَاعِدَةِ كُلِّيَّةِ الْآفَاقِ الْمُتَّحِدةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَطَالِعِ الْقَمَرِ، هُوَ الْإِسْتِمَادُ مِنْ زَمَانِ غَرْبَ الْقَمَرِ فِي التَّوَاحِي الْمُخْتَلِفَةِ؛ وَهُوَ الْإِرْبَاطَةُ بَيْنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ: زَمَانٌ مَكَثَ الْقَمَرُ فَوْقَ الْأَفْقِ حَتَّى يَغْرُبُ، وَالْمَكَانُ الْبَعِيدُ شَرْقًا عَنْ مَحْلِ الرُّؤْيَا.

بيان ذلك: أَنَّ كُلَّ درْجَةٍ مِنْ مَكَثِ الْقَمَرِ فَوْقَ الْأَفْقِ يَطْوُلُ أَرْبَعَ دَقَائِقَ؛ لِأَنَّ غَرْبَهُ إِنَّمَا هُوَ بِسَبِيلِ الْحَرْكَةِ الْوَضْعِيَّةِ لِلأَرْضِ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرُقِ. وَالْأَرْضُ تَسِيرُ نَحْوِ الْمَشْرُقِ كُلُّ درْجَةٍ مِنْهَا فِي أَرْبَعَ دَقَائِقَ.

١- التزم به الشيخ يوسف الأردبيلي الشافعى فى كتابه: الأنوار لأعمال الأبرار؛ فى ص ٢٢٨ من الجزء الأول؛ و الرافعى كما فى حاشية الحاج إبراهيم لهذا الكتاب المطبوعة بذيل نفس الصفحة.

٢- كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربع؛ فى ص ٤٣٤ من الجزء الأول من الطبعة الرابعة مستدلاً بـأَنَّهُ هُوَ الْبُعْدُ الْحَاصِلُ لِاِخْتِلَافِ مَطَالِعِ الْقَمَرِ.

إذا فرضنا أنَّ الْبُعْدُ الْمُعْدَلُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفَصْلِ بَيْنَ مَغْبِيِ التَّيْرِينِ فِي مَحَلِ الرَّؤْيَا يَكُونُ عَشَرَ دَرَجَاتٍ أَحْيَانًا؛ فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَغْرِبُ الْقَمَرُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ دَقِيقَةً؛ بَمَعْنَى أَنَّ الْأَرْضَ تَسِيرُ نَحْوَ الْمَغْرِبِ عَشَرَ دَرَجَاتٍ طَوْلًا فِي مَدَّةِ أَرْبَعِينَ دَقِيقَةً حَتَّى تَخْفِي الْقَمَرَ تَحْتَهَا؛ وَبِهَذِهِ الْحَرْكَةِ يَصِيرُ مَحَلُ الرَّؤْيَا بَعِيدًا عَنِ الْمَدَارِ بِقَدْرِ أَرْبَعِينَ دَقِيقَةً؛ وَيَصُلُ إِلَى مَحَلٍ لَمْ يَرَ الْقَمَرُ حِينَ يَرَاهُ جَمِيعُ الْبَلَادِ الَّتِي قَبْلَهُ.

فَالْبَلَادُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ مَحَلِ الرَّؤْيَا، وَالْمَحَلِ الَّذِي يَكُونُ طَوْلَهُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ أَرْبَعِينَ دَقِيقَةً، مَتَّحِدةً الْآفَاقَ مَعَ مَحَلِ الرَّؤْيَا؛ لَأَنَّ الْقَمَرَ فِي زَمَانِ الرَّؤْيَا يَكُونُ قَابِلًا لَهَا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْبَلَادِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ.

الْبَلَادُ الَّتِي تَكُونُ قَرِيبَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَحَلِ الرَّؤْيَا تَرَى الْقَمَرَ أَطْوَلَ زَمَانًا مِنَ الْبَلَادِ الَّتِي تَكُونُ بَعِيدَةً عَنْهُ؛ وَالْجَمِيعُ مُشَرِّكٌ فِي اِمْكَانِ الرَّؤْيَا، وَهُوَ الْمُعْبَرُ عَنِ الْآفَاقِ الْمُشَرِّكَةِ.

لَكِنَّ الْقَمَرَ لَمْ يَطْلُعْ فِي جَمِيعِ الشَّهُورِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَكُونَ الْآفَاقُ الْمُتَّحِدَةُ مَعَ مَحَلِ الرَّؤْيَا ثَابِتَةً بِلِبْنَاءً عَلَى مَامِرٍ عَلَيْكَ مِنْ طَلُوعِ الْقَمَرِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ قَرِيبًا مِنْ تَقوِيمِ الشَّمْسِ، وَفِي بَعْضِهَا بَعِيدًا عَنْهُ وَهُوَ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِالْبُعْدِ الشَّوْئِيِّ أَوْلًا؛ وَمِنْ قَرْبِ مَغْرِبِيَّهُمَا تَارَةً وَبَعْدَهُمَا أُخْرِيًّا، وَهُوَ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِالْبُعْدِ الْمُعْدَلِ ثَانِيًّا؛ وَبَارِتفَاعِهِ عَنِ الْآفَاقِ تَارَةً وَانْخِفَاضِهِ أُخْرِيًّا ثَالِثًا؛ وَبِلَحْاظِ اِخْتِلَافِ النَّوَاحِي وَالْأَصْقَاعِ طَوْلًا وَعَرْضًا رَابِعًا؛ وَبِسَائِرِ الْجَهَاتِ الدَّخِيلَةِ فِي الرَّؤْيَا خَامِسًا؛ لَابَدَّ وَأَنْ نُبَيِّنَ تَقوِيمَ الْقَمَرِيِّ أَوْلَ كُلِّ شَهْرٍ عَلَيْهِدَهُ، حَتَّى نَحْكُمُ بِاتِّحَادِ آفَاقِ الْبَلَادِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْهَلَالُ قَابِلًا لِلرَّؤْيَا بِحَسْبِ تِلْكَ الشَّهُورِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَتِيسِرُ لَنَا الْوَصْلُ إِلَى هَذَا الْمَرَامِ إِلَّا بِحَسَابِ رِياضِيِّ دَقِيقٍ جَدًا لِكُلِّ شَهْرٍ بِحَذَائِهِ؛ لَكِنَّ الْقَوَاعِدُ الشَّرِعِيَّةُ الْمُبْنِيَّةُ عَلَى الْمُسَاهِلَاتِ تَأْبِي ذَلِكَ كُلَّهُ؛ فَاعْتَبَرْ  
الْمَطَالِعُ الْمُحْوِجَةُ إِلَى الْحَسَابِ وَتَحْكِيمِ الْمُنْجَمِينَ غَيْرَ مَقْبُولٍ شَرْعًا.  
فَلَامِنَاصٌ إِلَّا بِالْأَخْذِ بِالْقَدْرِ الْمُشَرِّكِ فِي الْآفَاقِ؛ أَيُّ الَّذِي يَشَرِّكُ فِيهِ جَمِيع  
الْشَّهُورِ.


فِي بَنَاءِ عَلَيْهِ نَقْوِلُ: إِنَّ أَقْلَى دَرْجَةَ الْبُعْدِ الْمُعْدَلِ لِلْقَمَرِ حَتَّى يَصِيرَ قَابِلًا لِلرَّؤْيَا يَكُونُ ثَمَانِيَّ دَرَجَاتٍ؛ فَأَقْلُ مَدَّةَ بَقَاءِ الْقَمَرِ فِي السَّمَاءِ فَوْقَ الْآفَاقِ الْمَحَلِّيِّ فِي أَوْلَ دَخْولِ الشَّهْرِ يَكُونُ عَلَى حَوَالِي نَصْفِ سَاعَةٍ بَعْدِ غَرْوَبِ الشَّمْسِ؛ وَيَغِيبُ بَعْدِ مَضَيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ؛ فَكُلُّ

بلد شرقي قريب العرض بالنسبة إلى محل الرؤية إذا كان الاختلاف بينه وبين محل الرؤية بقدر نصف ساعه طولاً، يجوز له رؤية الهلال في الأفق بعد الغروب بمدة عشرين دقيقة، أو خمس عشره دقيقة، أو عشر دقائق، أو خمس دقائق، أو دقيقتين، إلى دقيقة واحدة، حتى إلى لحظه واحدة، إذا حصلت الرؤية في بلدها وقت غروب الشمس. فجميع هذه البلاد، متفقة الآفاق مع محل الرؤية وإن لم ير أهلها الهلال.

مثلاً إذا رئي الهلال في طهران، فيجوز رؤيته في سمنان الواقع في شرقه بتسعة دقائق طولاً؛ وفي دامغان بثلاث عشره دقيقة؛ وفي شاهroud بست عشره دقيقة؛ وفي سبزوار بسبعين وعشرين دقيقة؛ وفي نيسابور باثنين وثلاثين دقيقة؛ وفي المشهد الرضوي على ثاو يه آلف التحية والثانية بثلاث وثلاثين دقيقة.

وكذا تجوز الرؤية في البلاد القرية طولاً من هذا البلد، وإن اختلفا عرضاً في الجملة، كآمل وساري شمالاً وقم وإصفهان جنوباً.

وكذا تجوز الرؤية في البلاد الغربية بالنسبة إلى طهران طولاً إذا كان عرضها قريباً من عرضه، كهمدان وكرمنشاه وخانقين وبغداد والقاهرة وغيرها.



فإذن يستفاد مماد كرنا ضابطةً كليلةً وهي:

الآفاق المشتركة عبارةً عن جميع البلاد الغربية القرية العرض بالنسبة إلى مطلع القمر: وجميع البلاد الشرقية التي كانت مشتركة في إمكان الرؤية مع بلد الرؤية ولو بلحظةٍ، واقعةً في الطول الجغرافيائي بمسافة اثنين وثلاثين دقيقةً زماناً.

هذا كلُّ البحث عن الجهة العلمية في هذه المسألة

وأما الجهة الشرعية، فنقول: إنَّ الموضوعات العرفية التي هي موضوعات للأحكام الشرعية، لابدَ وأنْ يؤخذ معناها، ومدى نِطاق سعتها وضيقها، وإطلاقها وتقييدها، وسائر خصوصياتها من العرف كالبيع مثلاً.

فإذا قال الشارع: يسألونك عن الشَّهر الحرام، وشهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن، ومن شهد منكم الشَّهر فليصمه، وغيرها من الآيات؛ يريد تشريع هذا الأحكام متربةً على ما هو شهر عند العرف.

ونحن نرى أنَّ العرف، كان يسمى الشَّهر، وابتداؤه الذي هو أول دخول الليل عند ما وجد الهلال المرئي فوق الأفق، ولو بعد ساعات من خروجه عن تحت الشعاع.

فبناءً عليه، ليلة أول رمضان، هو أول ليلة لم يسبق برمضان ولو بساعةٍ واحدة. مثلاً إذا فرضنا أنَّ القمر خرج عن تحت الشعاع، ورئي في إسبانيا وما دريد البعيدتين عن طهران بثلاث ساعات وستَّ وعشرين دقيقةً غرباً، مضى من الليل بأفق طهران هذا المقدار، ومضى من البلاد الشرقية بالنسبة إليه. كبلاد الصين واليابان أكثر

ولا يذهب عليك أنَّ هذه الضابطة لقليل في اشتراك الآفاق إنما هي على تقدير كفاية مجرد وجود الهلال فوق الآفاق في دخول الشهور القرمية ف تكون الرؤية في محل دليلاً على وجود الهلال فوق الآفاق في هذا العرض العريض؛ وأما على تقدير لزوم امكان تحقق الرؤية الفعلية في كل بلدٍ بلدٍ بعد رؤية فعلية في بلد كما سيجيئ بيانه بما لا مزيد عليه فغير سديدٍ فعليه لا تتبع الرؤية في بلد الآخر إلا دخول الشهر في ذلك البلد فقط ولا يسرى الحكم إلى أي بلد آخر إلا اذا اتحدا عرفاً (منه عفى عنه).

من هذا المقدار جداً، فهذا الليل يُعد من الشهر السابق.  
وربما طلع القمر في إسبانيا أول دخول ليهم، وقد طلع الفجر في تلك البلاد  
الشرقية.

فأهل إسبانيا إذا رأوا هلال رمضان، يُصبحون صائمين؛ وأهل الصين واليابان،  
يُصبحون مُجوزين للإفطار.

وهوئٌ إذا رأوا هلال شوال، يُصبحون مفترين؛ وهوئٌ يُصبحون صائمين.  
هذا مضافاً إلى أن الشارع فيما اتفق الفريقان برواياتٍ مستفيضةٍ صرّح بأنَّ  
المدار في دخول الشَّهْر هو الرؤية في الصيام والحجّ وال عمرة وقضاء الديون وسائر الأمور،  
مثل الأحكام والمسنونات المترتبة على الشهور كرمضان وشعبان والمحرم والصفر وغيرها؛  
فالخروج عن هذا والالتزام بخروج القمر عن تحت الشعاع في مبدئية الشهور، وهوأن واحدٌ  
ولحظة واحدةٍ في جميع العالم؛ يجب الخروج عن جميع هذه الأحكام البالغة إجمالاً حَدَّ  
الضرورة من الدين، والالتزام بفقهٍ جديٍّ، لا يُشبه شئٍ منها شيئاً من الفقه، وقلب السنة  
ظهراً البطن.

هذا مضافاً إلى أنَّ الالتزام بمجرد خروج القمر عن تحت الشعاع، يستلزم العلم  
بدخول الشهر بسبب العلم بخروج القمر ولو لم تتحقق في العالم رؤية أبداً، فتصير الرؤية  
كافشةً محضةً؛ مع أنَّ الروايات تدلُّ على موضوعيتها فإذاً لابد من الحكم بدخول الشهر  
إذا علمنا خروجه بالإرصاد، والآلات الحديثة التي رئي بها القمر، فيما إذا كانت الرؤية  
بالعيون العادية غير المسألحة محالاً؛ أو بحساب المنجم الماهر الخبر المطلع من  
الزريجات الدقيقة؛ فهو يحسب لنا دقيقاً أنَّ خروج القمر عن تحت الشعاع إنما يكون بعد  
٤٤ قه و ١٢ عت و ٢٩ يوماً من الشهر الماضي تقريراً؛<sup>١</sup> ويدلّنا على هذه الشهور واحداً  
بعد واحداً إلى عشر آلاف سنة؛ فنستريح من هذه القضايا.

إن قلت: إنَّ الروايات دلت على أنَّ الرؤية دخلَّاً في الجملة في تحقق الحكم؛  
فلا بدّ بعد خروج القمر عن تحت الشعاع رئي في ناحيةٍ ما، حتى تحكم بدخول الشهر.

١ - إنما قيده بالتقريب لأنَّ ما هو ثابت غير المتغير دائمًا وهو (٤٤ قه و ١٢ عت و ٢٩ يوماً) إنما هو  
الفصل بين مقارنتي البيرين ولكن حيث كان زمان الخروج عن تحت الشعاع متغيراً فالفصل بين  
الخروجين يكون هذا المقدار على سبيل التقرير، (منه عفى عنه)

قلت: إننا نعلم علمًا يقينياً، أنَّ خروج القمر عن تحت الشعاع في آية نقطَةٍ من نقاط العالم تتحقق، يراه خلقٌ كثيرون من أهالي تلك النواحي؛ فالرؤى قد تحققت؛ ورؤى يتنا على حسب المدعى غير لازم؛ فالشهر داخلٌ بـلارؤى منافي آفاقا القريبة؛ فتصير إناء الروايات بالرؤى لغواً؛ لأنَّ الرؤى الإجمالية على أي حال موجودة.

إن قلت: لا يمكن الالتزام بذلك؛ لأنَّ ظاهر الأخبار، هو رؤى الحاصلة منا، أو الوسائل إخبارهالينا فهي الدليلة.

قلت: فإذا لامناص من رفع اليد عن الحكم بدخول الشهر بمجرد الخروج عن تحت الشعاع مع رؤى ما. وهذه التوالي التي أشرنا إلى بعضها لا يكاد يخفى على المتأمل في حاق المسألة.

وكذلك لم يذهب أحدٌ من العلماء إلى هذا؛ والذين ذهبوا إلى عدم لزوم الاشتراك في الآفاق ذهبوا إلى أنَّ خروج القمر عن تحت الشعاع ورؤيته ولو بعد ساعات من الليل في اُفقٍ ما دخله في جعل الليل من أوله من الشهر الجديد بنحو الشرط المتأخر. وسيأتي الكلام في عدم نهوض أدلةهم على هذا المزام أيضاً.

فإن قيل: إذا خرج القمر عن تحت الشعاع ورؤى في بلديما؛ نحكم بدخول الشهر في جميع البلاد، مبتدئاً بالليل؛ وتلتزم بأنَّ الساعات السابقة عن خروج القمر تُحسب من ذلك الشهر.

مثلاً إذا خرج ورؤى في إسبانيا ليلة العيد، نحكم بأنَّ تلك الليلة التي مضى منها في طهران قدرُ ثلاث ساعات وستَّ وعشرين دقيقةً، كلها ليلة الفطر؛ وهكذا في جميع البلاد إلى الصين واليابان نحكم بأنَّ جميع الليلة يُحسب من الفطر، وإن مضى من بعضها قدرُ تسع أو عشر ساعات.

قلنا: أولاً إنَّه دعوى بلا دليل.

وثانياً، إذا التزم بأنَّ مناط دخول الشهر القمري، هونفس خروج القمر عن تحت الشعاع؛ وهو أمرٌ واحدٌ سماويٌ في جميع العالم، لاربط له بالأرض ومشارقها ومغاربها، وهذا عمدة الدليل الذي ربما يُتمسَّك به مع الإطلاقات على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق، وكفاية رؤى ما في بلدي ما لجميع العالم؛ فإذا ذكر البناء مناف للدليل، وخروج عن البناء الذي بني؛ وهدم لأأسسه من رأس. ثم إنَّه إذا خرج القمر عن تحت الشعاع في التصف الآخر من كُرة الأرض؛ في أول نهاره، أو وسطه، أو آخره؛ فكيف

يمكن الحكم بأنّ هذه المدة الطويلة، من أول الليل، إلى هذا الحد من الزمان، يكون من الشهر اللاحق.

و من هنا يعلم، أن دفع الاشكال، بأن عدم لزوم الاشتراك في الآفاق، إنما هو في فوق الأرض، دون تحتها؛ لا يدفع المحذور أبداً، بل يزيد في الاشكال.

فنسأل أولاً: إذا حكم بأن المناطق، هونفس الخروج، وهو أمرٌ وحدانيٌّ، لا يتغير بحركة الأرض والمشارق والمغارب؛ فكيف الفرق بين فوق الأرض وتحتها؛ فهل هذا إلا هدم لأساس الدليل؟ وثانياً: أي مزية في جعلنا هذا الحكم لفوق الأرض؛ دون تحتها؛ بل نجعله تحت الأرض دون فوقها و معلوم أنّ الفوقيّة والتحتية أمران إضافيان؛ لا يلتزم بأحدهما دون الآخر إلا بالدليل.

ثم أين مبدأ تمييز البلاد التي تكون فوق الأرض دون تحتها؟ والبلد الذي جعل مبدأً للحكم أي بلدي من البلاد؟

إذا جعلنا هذا البلد مثل الصين واليابان، فجميع قارة آسيا وأروبة وإفريقيّة، يكون مشمولاً للحكم؛ وأما إذا جعلناه مثل ايران و العراق، فجميع المالك الغربية وبعض المالك الإمبريالية، يكون مشمولاً له؛ وإذا جعلناه مثل إسبانيا وبرتغال، فجميع المالك الإمبريالية يكون مشمولاً له.

هذا إذا أريد ترتيب الحكم على عنوان الفوقيّة؛ وأما إذا أريد ترتيبه على التواحي القرية التي يكون اختلافها بالنسبة إلى محل الرؤى ست ساعات مثلاً؛ دون البعيدة الواقعة تحت الأرض، التي يكون اختلافها اثنى عشرة ساعة أو أكثر.

ففيه: أي مناطق خارجية في تعين محل القرب والبعد؛ وأي دليل شرعي لهذا الفرق؟ والإطلاقات إن يؤخذ بها فلامجال فيها لهذا التفصيل؛ وإن لم يؤخذ بها، فانصرافها إلى كل بلدة يكون الهلال فوق أفقها، و المانع من رؤيتها أمر عارضٌ من سُحبٍ أو غيومٍ، والمعترض عنها بالبلاد المتحدة الآفاق، هو المتعين.

و إذا أريد أن الإطلاقات منصرفة إلى التواحي المعمرة من الأرض؛ و حيث إن تحتها لا يكون معمراً في ذلك الزمان، لا يكون الحكم شاملاً له.

ففيه: هلا يلتزم هذا في الصلاة والصوم والحجج وغيرها من الأحكام؛ و التزم باختصاصه بالنسبة إلى رؤية الهلال و مطالع القمر؟

مع أن سياق جميع إطلاقات الأحكام الواردة من هذه الجهة على نسقٍ واحدٍ.

و الحق عدم الفرق في المعمورة وغيرها؛ لأنَّه مضافاً إلى أنَّ القدر المتيقن في الخارج أوفى مقام التخاطب لا يوجب الانصراف؛

تدفعه العمومات المنصوصة مثل قوله تعالى: وما أرسلناك إِلَّا كَافِفٌ لِلنَّاسِ بشيرًا و نذيرًا<sup>١</sup>، و قوله تعالى: و ما أرسلناك إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ<sup>٢</sup>، و قوله عليه السلام: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارُكٍ وَتَعَالَى حُكْمًا يُشَرِّكُ فِي هِيَاءِ الْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ، لَا فَرْقَ بَيْنِ أَهَالِي الْأَرْضِ الْمُعْمَوَرَةِ وَغَيْرِهَا، مِنْ حِيثِ الشَّمْوَلِ وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ وَسَائِرِ الْجَهَاتِ.

فهذه أمورٌ كلُّها دقَّقَ فيها التَّنْظُرُ، تزَيدُ فِي الاشْكالِ وَالْغَمْوضِ؛ فرفع اليَدِ عنِّها لا يمكن إِلَّا بِرفع اليَدِ عنِّ الْحُكْمِ الْمُبْحُوثِ عَنْهُ؛ وَهُوَ أَقْنَنْ وَأَسْهَلْ.

وَمِمَّا ذُكِرَ نَاتِبَيْنَ أَنَّ ذَهَابَ الْمُشْهُورِ إِلَى لِزُومِ الْاِشْتِرَاكِ فِي الْبَلَادِ مُبْنَىٰ عَلَى دُخَالَةِ رُؤْيَا الْقَمَرِ فِي دُخُولِ الشَّهْرِ؛ وَأَنَّ لِلْمَطَالِعِ وَالْمَغَارِبِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْقَمَرِ دُخَالٌ فِي دُخُولِ شَهْرٍ وَخُروِجِ شَهْرٍ؛ وَعَدْمِ كَفَايَةِ نَفْسِ خُروِجِ الْقَمَرِ عَنِ تَحْتِ الشَّعَاعِ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ لَا عَلَى تَحْيِيلِ ارْتِبَاطِ خُروِجِ الْقَمَرِ عَنِ تَحْتِ الشَّعَاعِ بِبَقَاعِ الْأَرْضِ، كَارْتِبَاطِ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَغَرْوِبَهَا بِهَا.

إِنَّ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ نَفْسَ الْخُروِجِ لَا صَلَةَ لَهَا بِبَقَاعِ الْأَرْضِ، مَعَ غَمْضِ النَّظَرِ عَنِ الْمَحَاذَاةِ؛ وَلَكِنَّ الرُّؤْيَا بَعْدِ الْخُروِجِ الدُّخِيلِيَّةِ فِي تَكْوِينِ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ بِمَا لَهَا مِنِ الْأَحْكَامِ، لَهَا صَلَةٌ بِبَقَاعِ الْأَرْضِ.

لَاَنَّ حَالَةَ الْقَمَرِ، مَعَ وُجُودِ التَّوَاحِيِّ الْكَثِيرَةِ، الْمُخْتَلِفَةُ الْأَوْضَاعُ فِي الْأَرْضِ، وَعَدْمِهَا وَإِنْكَانَتْ سَوَاءً وَلَكِنَّ حَالَةَ رُؤْيَا الْقَمَرِ الَّتِي هِيَ الْأَسْ، لَمْ تَكُنْ مَعَ هَذِهِ وَعَدْمِهَا سَوَاءً.

وَهَذِهِ عَلَةُ ذَهَابِ الْمُشْهُورِ إِلَى فَتَوَاهِمِ.

وَلِذَلِكَ تَرَى أَنَّ مِنْ أَشْكَلِ عَلَى لِزُومِ الْاِشْتِرَاكِ فِي الْاَفَاقِ، لَمْ يَسْتَدِلَّ بِعَدْمِ ارْتِبَاطِ هَذِهِ الْمُحَاذَاةِ السَّمَاوِيَّةِ بِبَقَاعِ الْأَرْضِ.

بَلْ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَالَمَةُ فِي أَوْلَى كَلَامِهِ فِي الْمِنْتَهِيِّ، وَكَمَا فِي الْجَوَاهِرِ، بِمَنْعِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فِي الرَّبِيعِ الْمُسْكُونِ؛ إِمَّا لِعَدْمِ كَرْوَيَّةِ الْأَرْضِ، بَلْ لِكُونِهَا مَسْطَحَةً، فَلَا تَخْتَلِفُ الْمَطَالِعُ حِينَئِذٍ، وَإِمَّا لِكُونِهِ قَدْرًا يَسِيرًا لَا اعْتِدَادَ بِاَخْتِلَافِهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى عُلُوِّ

١— سورة سباء ٣٤-آل آية ٢٨.

٢— سورة الأنبياء ٢١-آل آية ١٠٧.

السماء.

كما أنّ صاحب الحدائق الذي أصرَّ على عدم لزوم الاشتراك، إصراراً لم نَرْ مثُلَه لأحدٍ في هذه المسألة بِنَى لزوم الاشتراك في الآفاق على كروية الأرض؛ لكنه حيث أبطل كرويتها، واستدَلَّ على تسطيحها بالأدلة السمعية والأخبار الثبوّية ولوازم كلُّها بعيدةٌ عن المقام؛ التزم بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق. وكمَا قال الشّيخ المحقق فخر الدين في شرحه على القواعد:

و مبنى هذه المسألة، على أنّ الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟ و الأقرب الأول، لأنَّ الكواكب تطلع في المساكن الشرقيَّة قبل طلوعها في المساكن الغربيَّة، وكذا في الغروب.

و كلَّ بلدٍ غربيٍّ يَبعُدُ عن الشَّرقِيَّةِ بِألف ميلٍ؛ يتأخَّرُ غروبُه عن غروبِ الشَّرقِيَّةِ ساعَةً واحدةً؛ وإنَّما عرفنا ذلك بإرصاد الكُسوفات القمرية، حيث ابتدأت في ساعات أقلَّ من ساعات بلدنا في المساكن الشرقيَّة؛ فعرفنا أنَّ غروبَ الشَّمسِ في المساكن الشرقيَّةِ، قبل غروبها في بلدنا؛ وغُرُوبُها في المساكن الغربية، بعد غُرُوبِها في بلدنا. ولو كانت الأرض مسطحةً، لكان الطُّلُعُ و الغُرُوبُ في جميع المواقع في وقتٍ واحدٍ.

ولأنَّ السائر على خطٍّ من خطوط نصف الكرة إلى الجانب الشمالي، يزداد عليه ارتفاع الشمالي، وانخفاض الجنوبي وبالعكس -انتهى. أي ارتفاع الكوكب الشمالي وانخفاض الكوكب الجنوبي.

وبالجملة إنَّ كروية الأرض، لمَّا أصبحت في هذا العصر من الأمور البديهيَّة؛ بما استدلَّ عليه هذا الشَّيخ المحقق ونظائره من المحققين، والواضح باستعمال الآلات الحديثة وبأنَّ السائر من أيَّة نقطةٍ من نقاط الأرض على الخط المستقيم، إذا سار إلى المشرق؛ ينتهي إلى نفس النقطة من طرف المغرب؛ وبالعكس.

و كما بسائر الأدلة التي ذُكر بعضها في مقدمة تفسير البيان، على مؤلفه التَّحْمِيَّة والإكراه؛ لم يكن مجال لاحتمال عدم لزوم الاشتراك في الآفاق؛ و الذهاب إلى القول بكفاية رؤيَّة ما، في الحكم بثبوت الشهر في جميع العالم.

فما ذهب إليه صاحب الحدائق ساقطٌ من رأس. وأما العلامة في التذكرة، وإن نقل هذا عن بعض علمائنا؛ لكنه صرَّح بـلزوم

الاشتراك في الآفاق، ولم يمُل إلى عدم اعتباره.

بل ردَّ جميع الأدلة التي أقامها بعض الشافعية وأحمد بن حنبل والليث بن سعد و بعض علمائنا؛ قائلين إنَّه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤى، وفي الباقى بالشهادة؛ فيجب صومه؛ لقوله تعالى : فمن شهد منكم الشَّهْر فليصُمْهُ؛ و قوله عليه السلام : فرض الله شَهْرَ رَمَضَانَ؛ وقد ثبت أنَّ هذا اليوم منه؛ ولأنَّ الدِّين يحلُّ به؛ ويقع التذر المعلق عليه؛ ولقول الصادق عليه السلام : فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه؛ وقال عليه السلام في من صام تسعًا وعشرين ، قال : إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر ، آنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً ، ولأنَّ الأرض مُسَطَّحة ؛ فإذا رأى في بعض البلاد ، عرفنا أنَّ المانع في غيره شئٌ عارض .

ردَّ العلامة جمِيع هذه الأدلة ، بقوله :

إنَّ الهلال ليس بمحل الرؤى ؟

و نمنع كونه من رمضان في حقِّ الجميع ؛ فإنه المتنازع ؛

ولأنَّ لم التبعد بمثل هذه الشهادة ؛ فانَّه أول المسألة ؛

و قول الصادق عليه السلام محمول على البلد المتعارف لبلد الرؤى ،  
جُمِعاً بين الأدلة ؛

و نمنع تسطيح الأرض ؛ بل المشهور كرويتها انتهى .

و أمَّا في المُنتهي ، فلم يصرَّ بهذه الفتوى ؛ كما توهم .

نعم ؛ يظهر منه البناء أولاً ؛ و لكنه في آخر كلامه رجع وأفتى بأنَّ عدم تساوى البلاد في حكم الرؤى بناءً على كروية الأرض ، هو الحق .  
فها نحن ننقل عين عباراته ، كي يتضح المرام .

قال رحمة الله عليه : إذا رأى الهلال أهل بلد ، وجب الصوم على جميع الناس ؛ سواء تباعدت البلاد أو تقاربها ؛ وبه قال أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعى .

و قال الشيخ قدس سره : إن كانت البلاد متقاربة ؛ لا تختلف المطالع ،  
بغداد وبصرة ، كان حكمها واحداً ، وإن تباعدت بغداد ومصر ، كان لكل بلد حكم نفسه ؛ وهو القول الآخر للشافعى .

و اعتبر بعض الشافعية في التباعد مسافة التقصير ؛ و هو ثمانية وأربعون ميلاً ؛  
فاعتبر لكل بلد حكم نفسه إن كان بينهما هذه المسافة وروى عن عكرمة أنَّه قال : لأهل

كلّ بلدٍ رؤيتهم؛ و هو مذهب القاسم و سالم و إسحاق.

لنا أَنَّه يومٌ من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية، وفي الباقي بالشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ؛ و قوله عليه السلام: فرض الله صوم شهر رمضان. وقد ثبت أنَّ هذا اليوم منه و لأنَّه يحلَّ به الدين ويجب به التذكرة يقع به الطلاق والعتاق المختلفان به عندهم فيجب صيامه لأنَّ البينة العادلة شهدت بالهلال؛ فيجب الصوم؛ كما لو تقاربَتُ البلاد؛

ولأنَّه شهد برأيته من يقتل قوله، فيجب القضاء لوفات؛ لمarrowah الشیخ عن ابن مسکان والحلبی جمیعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ قال فيها: الاَّ أَنْ يشهدهلك بيته عدوُّك؛ فإن شهدوا أَنَّهُم رأوا الهلال قبلَ ذلك، فاقض ذلك اليوم؛  
وفي رواية منصور بن حازم، عنه عليه السلام: فإن شهد عندك شاهدان مرضيَان بأنهما رأيَاه فاقضه؛

وفي الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، أَنَّه سُئلَ عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان؛ فقال: لا تقضه إلاَّ أَنْ يشهد (ثبت خل) شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة، متى كان رأس الشَّهر؛ وقال: لا تَصُمْ ذلك اليوم الذي يُقضى؛ إلاَّ أَنْ يقضى أهل الأمصار؛ فإن فعلوا، فِصُمه.

علق عليه السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين؛ و هو نص في التعميم، قُرُباً و بُعداً ثم عَقبَه بمساوية لغيره من أهل الأمصار؛ ولم يعتبر عليه السلام القربَ في ذلك؛

وفي حديث عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: فإن شهد أهل بلد آخر، فاقضه ولم يعتبر القرب أيضاً

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في من صام تسعه وعشرين؛ قال: إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أَنَّهم صاموا ثلاثين على رؤية الهلال، فقضى يوماً.

علق عليه السلام قضاة اليوم على الشهادة على مصر؛ و هو نكرة شائعة، يتناول الجميع على البَدَل؛ فلا تخصيص في الصلاحية لبعض الأمصار إلاَّ بدليل.

و الأحاديث كثيرة بوجوب القضاء، إذا شهدت البينة بالرؤبة؛ ولم يعتبروا قرب البلاد وبعدها؛ ثم نقل رواية عامية، دليلاً على القول الآخر؛ إلى أن قال:

ولو قالوا: إنَّ الْبَلَادَ الْمُتَبَاعِدَةَ تَخْتَلِفُ عَرَوْضَهَا؛ فَجَازَ أَنْ يُرَى الْهَلَالُ فِي بَعْضِهَا  
وَلَا يُرَى فِي بَعْضٍ، لِكُروِيَّةِ الْأَرْضِ؛

قُلْنَا: إِنَّ الْمُعْمُورَةَ مِنْهَا قَدْرُ يُسِيرٍ، وَهُوَ الْرُّبُعُ؛ وَلَا اعْتِدَادُ بِهِ عِنْدِ السَّمَاءِ.

وَبِالجملةِ، إِنْ عَلِمَ طَلُوعَهُ فِي بَعْضِ الْأَصْقَاعِ (الصَّفَائِحُ خَلَلُ)، وَعَدْمِ طَلُوعِهِ فِي  
بَعْضِهَا الْمُتَبَاعِدِ عَنْهُ؛ لِكُروِيَّةِ الْأَرْضِ، لَمْ يَتَسَاوِ حَكْمًا هُمَا؛ أَمَّا بَدْوُ ذَلِكَ فَالتساوِي  
هُوَ الْحَقُّ. انتهى.

هَذَا مَا أَفَادَهُ الْعَلَمَةُ فِي الْمُنْتَهِيِّ؛ نَقَلْنَاهُ بِطَوْلِهِ؛ وَآخِرُهُ كَمَا تَرَى، يَنْا فِي أَوَّلِهِ  
صَرِيحاً؛ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ—قَدْهُ.

لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ أَوْلَأَ مِنِ الْإِسْتِدَالَلِ، فَهُوَ مِنْ قَبْلِ احْتِمَالَاتِ الْفَقِيهِ فِي بَدْوِ بَحْثِهِ  
حَوْلَ الْمُسْأَلَةِ، وَإِيْرَادِ غَايَةِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ الْمُخَالِفُ فِي نَقْيَضِ الْمُطَلُوبِ؛ ثُمَّ يَخْتَارُ  
مَا عِنْدَهُ بِحَسْبِ رَأِيهِ.

وَلِذَلِكَ تَرَى أَنَّ مَا أَفَادَهُ أَوْلَأَ، هُوَ عِينُ مَا نَقَلَ فِي التَّذْكِرَةِ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَ  
اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَبَعْضِ عَلَمَائِهِ؛ ثُمَّ رَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوَجْوهِ؛ وَ  
الْتَّذْكِرَةُ هُوَ أَقْنَى كِتَابَ الْعَلَمَةِ وَأَحْسَنُهَا. وَمَمَّا يَشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَدْخَلَ فِي جَمِيلَةِ أَدْلَتِهِ  
نَفْسَهُ مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْمُخَالِفُونَ مِنْ حَلُولِ الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ بِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَنَافِ لِمَذَهِبِهِ  
لِمَكَانٍ مَانِعِيَّةِ التَّعْلِيقِ فِيهِمَا. وَبِالجملةِ اخْتَيَارُ الْعَلَمَةِ فِي الْمُنْتَهِيِّ هُوَ عَدَمُ تَسَاوِي  
الْبَلَادِ، إِنْ عَلِمَ طَلُوعَ الْقَمَرِ فِي بَعْضِ الْأَصْقَاعِ، وَعَدْمِ طَلُوعِهِ فِي بَعْضِهَا الْمُتَبَاعِدِ عَنْهُ،  
لِكُروِيَّةِ الْأَرْضِ.

وَأَمَّا بَدْوُ ذَلِكَ؛ أَيْ إِنْ يُعْلَمُ عَدْمُ طَلُوعِهِ فِي بَعْضِهَا الغَيْرِ الْمُتَبَاعِدِ، بِجَهَةِ أُخْرَى،  
غَيْرِ كُروِيَّةِ الْأَرْضِ؛ مِثْلُ مَا إِذَا كَانَ السَّمَاءُ مُتَغَيِّرًا، غَيْرَ مُصْحِحٍ؛ أَوْ لِعدَمِ كُروِيَّةِ  
الْأَرْضِ كَمَا إِذَا فَرَضَ تَسْطِيعَهَا؛ فَالتساوِي هُوَ الْحَقُّ.  
وَهَذَا بِعِينِهِ مَذَهَبُ الْمُشْهُورِ.

لَكِنَّ صَاحِبَ الْحَدَائِقِ، الْمُصْرَّ عَلَى عَدْمِ لِزُومِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَفَاقِ، بَانِيَا عَلَى  
مَذَهِبِهِ مِنْ تَسْطِيعِ الْأَرْضِ؛ وَرَأَى عَلَى الْفَاضِلِ الْخَرَاسَانِيِّ—رَمَ—فِي الدُّخِيرَةِ رَدَّهُ عَلَى  
الْعَلَمَةِ مَا استَدَلَّ بِهِ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ؛ أَوَّلَ مَا استَدَرَكَ بِهِ الْعَلَمَةُ فِي كَلَامِهِ الْآخِرِ، حِيثُ قَالَ:  
وَأَمَّا قَوْلُهُ أَخِيرًا: وَبِالجملةِ إِلَى آخِرِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِشَارةٌ إِلَى مَنْعِ مَا ادْعَوهُ مِنْ  
الْطَّلُوعِ فِي بَعْضِهِ، وَعَدْمِ الْطَّلُوعِ فِي بَعْضِ الْمُتَبَاعِدِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ، لِمَا ذَكَرَهُ أَوْلَأَ مِنْ أَنَّ  
الْمُعْمُورَةَ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرُ يُسِيرٍ، لَا اعْتِدَادُ بِهِ بِالْمُسَبَّبَةِ إِلَى سُعَةِ السَّمَاءِ؛ وَأَنَّهُ لَوْ فَرَضَ حَصُولِ  
الْعِلْمِ بِذَلِكَ فَالْحُكْمُ عَدَمُ التَّسَاوِيِّ؛ فَلَا مَنَافَةُ لِأَوَّلِ كَلَامِهِ، كَمَا استَدَرَكَهُ عَلَيْهِ.

وَمُخْلِصُهُ، أَنَّا نَقُولُ بِوْجُوبِ الصَّوْمِ، أَوْ القَضَاءِ مَعَ الْفَوَاتِ، مَتَى تَثْبِتُ الرُّؤْيَا فِي

بلد آخر قريراً أو بعيداً؛ وما ادعوه من الطلوع في بعضِ وعدم الطلوع في آخر، بناءً على ما ذكره من الكروية من نوعٍ-انتهى.

وأنت خبيرٌ بأنَّ هذا تأويلاً لم يرض به صاحبه.

العلامةُ كان ينادي صريحاً، بأنه إذا احتملَ كونَ الهلال فوقَ الأفقِ وَأُمِكِن الرؤية، لتسطيع الأرض، أو لكريتتها، لكنَّ لكونِ المعمورة منها بالنسبة إلى سعة السماء قليلاً؛ لا تمنع من رؤيتها؛ ففي هاتين الصورتين فالحقُ هو التساوى؛ وأما إذا فرضنا كريتتها، وقلنا بأنَّ الكروية تمنع من الرؤية؛ ففي هذه الصورة لم يكنَ الهلال فوقَ الأفقِ في البلاد المتبااعدة؛ بل يخفى تحتَ قوسِ الأرض؛ فلا يحكم بدخولِ الشهر.

وَهذا بعينه مذهب المشهور.

ثُمَّ أين في كلامه إنكار الكروية؛ معَ آنه في التذكرة صرَّحَ بمنعِ التسطيعِ، وأنَّ المشهور كروية الأرض؛ وذكرنا أيضاً استدلالَ ولده: فخرَ المحققين في شرحه على القواعد على كريتتها.

ثُمَّ إنَّه على فرضِ ذهابِ العلامة إلى مذهب غير المشهور، بانياً على عدمِ كروية الأرض؛ كيف يمكن أن يورَّد كلامه تأييداً لخلافِ مذهب المشهور؛ حيثُ أنَّ الكروية ثابتةٌ قطعاً؛ فلا مجالُ لبقاء حكمِ المبنيِ على عدمِ الكروية أَيْ مجالٍ. هذا معَ آنه في القواعد ذهب إلى الحكمِ بلزمِ التقاربِ في البلاد بلا احتمالِ خلافٍ.

وَأَما الشهيد(ره) في الدُّرُوسِ، فقد قطعَ بلزمِ تقاربِ البلاد في الرؤية؛ ولمَّا يَمْلِئ إلى غيره أصلًاً حيثُ قال: وَالبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متهدٌ؛ لا كبغداد ومصر؛ قالَهُ الشيخُ؛ ويحتمل ثبوتُ الهلال لمن في البلاد المغاربية، بـرؤيتها في البلاد المشرقة، وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤيا عند عدم المانع-انتهى.

وَهذا كلامه، كما ترى ينادي صريحاً بلزمِ التقاربِ؛ وأما احتمالِ ثبوتِ الهلال في المغرب بـرؤيتها في المشرق، فليس من بابِ الميل إلى اتحادِ البلاد شرقاً وغرباً، وإلاً لما خصَّ بالبلاد الغربية بل لأنَّ القمر إداريٌ في البلاد الشرقيَّة، رئي في غالبِ البلاد الغربية؛ كما فصلنا سابقاً؛ لا تتحدُّ أفقَ الرؤيا في مطلعه ومغربه في ذلك؛ فغالبُ البلاد الغربية متهدِ الأفقِ في طلوعِ القمر معِ البلاد الشرقيَّة المرئيَّ فيها القمر؛ ولا عكس. ولعلَّ من نسبَ إليه ذلك، لم يطالعْ نفسَ الدُّرُوسِ؛ وَاكتفى بما نقله

صاحب الجوادر (قدّه) من كلامه بعد ذكر الأدلة التي أقيمت على خلاف مذهب المشهور حيث قال:

و لعله لذا قال في الدروس، بعد نسبة ما في المتن إلى قول الشيخ: و يحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغاربية برأيته في البلاد المشرقية، وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع -انتهى.

و أنت بأدني تأمل تعرّف: بأنّ صاحب الجوادر (ره) أخطأ في إسناد هذه النسبة إلى الشهيد (قدّه)؛ ولو بلفظ لعلَّ الدال على الترجي والاحتمال، ولم يفهم مغزى مراده. الشهيد (ره) لم يذهب إلى الميل باتّحاد البلاد في الحكم بثبوت الشّهر؛ بل كان بقصد بيان الآفاق المتّحدة موضوعاً؛ فذهب إلى اتحاد البلاد الغربيّة في مطلع القمر، إذا طلع في البلاد الشرقيّة. وأين هذا من ذاك؟

تبصرة: إنَّ العلامة في التذكرة والقواعد، و الشهيد في الدروس، فرّعوا على المبني المشهور، من عدم كفاية رؤية بلد للبلاد المتّباعدة فروعًا؛ و نحن نذكرها بلفظ الدُّروس:

منها: ما لو رأى الهلال في بلد، و سافر إلى بلد آخر يُخالفه في حكمه؛ انتقل حكمه إليه؛ فيصوم زائدًا أو يفترط على ثمانية وعشرين؛ حتى لو أصبح معيدياً، ثم انتقل، أمسك.

و لو أصبح صائماً للرؤيا ثم انتقل، ففي جواز الافتار نظرٌ: (أى لو رأى الهلال مثلًا في ليلة الجمعة ثم سافر إلى بلدة بعيدةٍ مشرقيةٍ، قد رأى الهلال فيها ليلة السبت؛ أو بالعكس؛ صام في الأول واحدًا و ثلاثة أيام؛ و يفترط في الثاني على ثمانى وعشرين يومًا). و زاد في الجوادر:

بأنَّه لو أصبح معيدياً، ثم انتقل ليومه، ووصل قبل الزوال أمسك بالبيبة وأجزاءه ولو وصل بعد الزوال مع القضاياء؛ و لو أصبح صائماً للرؤيا، ثم انتقل؛ احتمل جواز الافتار لانتقال الحكم؛ و عدمه لتحقيق الرؤيا وسبق التكليف بالصوم -انتهى. ثم قال: كُلُّ هذه الفروع ساقطةٌ على المختار من عدم لزوم الاشتراك في الآفاق. و أمّا صاحب المستند (ره)<sup>١</sup> فهو بعد ما ذكر علل اختلاف البلدان في رؤيا الهلال، وأنَّه راجع إلى طول البلاد من جهة واحدة، وإلى عرضها من جهتين قال: ثم الحق الذي لا محى عنه عند

١- وهو الحاج مولى احمد التراقي (ره) خالنا الأعلى من طرف الأمّ اعني أبا أمّ أمّ امي فأباه و هو الحاج مولى المهدى التراقي (ره) كان جدنا الأعلى من طرف الأمّ اعني أبا أمّ أمّ امي (منه عنى عنه)

الخبير كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواءً كان البلدان متقارن بين أو متبعدين كثيراً؛ لأنَّ اختلاف حكمها موقوف على العلم بأمرین، لا يحصل العلم بأحدهما البَتَّةَ:

أحدهما: أنْ يعلم أنَّ مبني الصَّوم والفطر على وجود الْهَلَال في البلد بِحُصُوصِه؛ ولا يكفي وجوده في بلدٍ آخر؛ وأنَّ حكم الشَّارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلدٍ آخر، لدلالة على وجوده في هذا البلد أيضاً. وهذا مما لا سبيل إليه.

لِمَ لا يجوز أن يكفي وجوده في بلد لساير البلدان أيضاً مطلقاً.

وثانيهما: أنْ يعلم أنَّ البلدين مختلفان في الرؤية البَتَّةَ؛ أى يكون الْهَلَال في أحدهما دون الآخر؛ و ذلك أيضاً غير معلوم؛ إذ لا يحصل من الاختلاف الطولي والعرضي إلَّا جواز الرؤية، وجود الْهَلَال في أحدهما دون الآخر؛ وأمّا كونه كذلك البَتَّةَ فلا؛ إذ لعلَّه خرج القمر عن تحت الشَّعاع قبل مغريبهما؛ وإنْ كان في أحدهما أبعد من الشَّعاع من الآخر.

و العلم بحال القمر، وأنَّه في ذلك الشَّهر بحيث لا يخرج عن تحت الشَّعاع في هذا البلد عند مغربه؛ ويخرج في البلد الآخر غير ممكِن الحصول؛ وإنْ أمكن الظُّنُّ به؛ لابتنائه على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما وقدر بُعد القمر عن الشَّمس في كُلِّ من المغاربين، وقت خروجه عن تحت الشَّعاع فيهما والقدر الموجب للرؤية من بعد عن الشَّعاع.

و لا سبيل إلى معرفة شَيْءٍ من ذلك إلَّا بقول هَيَوِيٍّ واحدٍ، أَوْ متعدِّدٍ راجع قول راصِدٍ أو راصدين يمكن خطأ الجميع غالباً.  
وبدون حصول العلم بهذين الأمرين، لا وجه لرفع اليد عن اطلاق الأخبار أو عمومها.

فإن قيل: المطلقات إنما ينصرف إلى الأفراد الشَّائعة، وثبوت هلال أحد البلدين المتبعاد كثيراً من الآخر نادر جداً.

قلت: لا أعرف وجهاً لندرته؛ وإنما هي يكون لو انحصر الأمر في الثبوت في الشَّهر الواحد؛ ولكتَّه يُقيِّد بعد الشَّهرين وأكثر أيضاً؛ وثبوت الرؤية بمصرفي بعده، أو ببغداد لطوس، أو للشام في اصفهان ونحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر؛ لتردد القوافل العظيمة كثيراً انتهى.

و هذا كما ترى أنه (ره)أناط حكم المشهور بالعلم بكتابي المسألة، و العلم بصغرها.

أما الكبرى، فهو لزوم وجود الهلال في بلده بخصوصه، وعدم كفاية وجوده في بلده آخر.

وأما الصغرى فهو العلم باختلاف البلدان في الرؤية، أي العلم بكون الهلال في أحدهما دون الآخر.

ثم أنكر كلتا المقدمتين؛  
بأنه لا سبيل إلى إثبات الكبري؛ ولا يمكن الالتزام بأن الشارع أناط مبني القسم  
وفطر على وجود الهلال في بلده بخصوصه، لا في بلده آخر.  
وأنه لا سبيل إلى إثبات الصغرى؛ لأن الهلال إذا رئي في بلده، لا يحصل لنا  
العلم بعدم كونه في البلد المتبع؛ لأن العقل يحكم بجواز عدمه في بلده آخر، ولا يحكم  
بعدمه بتاً؛ لما يبين من الجهات المختلفة الدخيلة في رؤية الهلال الموجبة لصعوبة  
الحكم بعدمه في بلده آخر عند عدم رؤيته.

ثم رتب على عدم العلم بحصول هذين الأمرين، تحكيم الاطلاقات والعمومات  
الواردة؛ وعدم جواز رفع اليد عنها. انتهى ما أردنا إيراده من كلامه.

أقول: أما العلم بكبri المسئلة، فهو الجمع بين الأخبار المستفيضة بين الخاصة  
والعامة الدالة على لزوم الرؤية في دخول الشهر؛ والأخبار الدالة على لزوم القضاء بعد  
ثبت الرؤية في بلده آخر؛ كما اعترف به العلامة في التذكرة.

و هذا الجمع كما نذكره إنشاء الله تعالى، بنحو الحكومة، لا التعارض؛ لأن أخبار  
وجوب القضاء بعد ثبوت الرؤية في بلده آخر، حاكمة على الأخبار الأولى الدالة على لزوم  
الرؤية بحيث إنها تحكم عليها بتوسيع دائرة الرؤية، وأنها غير مختصة برأوية أهل البلد؛  
بل الرؤية أعم من رؤيتهم ورؤية غيرهم. وبهذا نلتزم بأن الحكم بالقضاء بعد ثبوت الرؤية  
في بلده آخر؛ لدلاته على تحقق الرؤية في هذا البلد تنزيلاً؛ بعد ما سنبين بما لا مزيد  
عليه، من عدم تسليم عموم خبر أو إطلاقه في هذا المورد؛ وأن ما ظاهره العموم أو الاطلاق  
منصرف إلى الأفراد الشائعة؛ وهي البلدان المتقاربة.

وأماماً أفاده من عدم عرفان وجه لندرة الحكم للبلدين المتبعين، فستعرف أنه  
غير مقبول؛ مضافاً إلى جهات أخرى، عقلية ونقلية مانعة من قيام المطلقات على  
إطلاقها.

وأما العلم بصغرى المسئلة، فإننا لأندعى العلم بعدم وجود الهلال في الآفاق  
البعيدة؛ بل ندعى العلم بوجوده في الآفاق القريبة المتتحدة كما بينا سابقاً؛ وبهذا نلتزم

باتحاد الحكم فيها.

وأما الآفاق البعيدة، فنحكم بعدم وجود الهلال فيها بالأصل.

وهذا الأصل وإن لم يثبت به الموضوع الموجب للحكم الشرعي؛ لكنه يثبت به عدم ثبوت الحكم الشرعي المترتب على نفيضه من الصيام والفطر؛ فلا نحكم بهما للاستصحاب.

مضافاً إلى الأخبار الواردة الدالة على وجوب إبقاء الشهرين، إلى أن يُرى الهلال أو يتم ثلثين.

والعجب، أنه رهـ تمسك بعموم الحكم وإطلاقه عند الشك في الموضوع؛ وهذا لامجال له عند الخبر بالقواعد.

وأما صاحب الواقـ قـدـهـ فقال: والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القرية من هذا البلد، أو البعيدة عنه؛ لأنـ بناءـ التكليف على الرؤـيـةـ، لا على جواز الرؤـيـةـ وـلـعـدـ اـنـضـبـاطـ القـرـبـ وـالـبـعـدـ لـجـمـهـورـ الثـاسـ، وـلـإـطـلاقـ اللـفـظـ.

فما اشتهر بين متأخرـى أـصـحـابـناـ منـ الفـرقـ؛ ثـمـ اـخـتـلـافـهـمـ تـفـسـيرـ القـرـبـ وـالـبـعـدـ باـجـهـادـ، لاـ وـجـهـ لـاـنـتـهـىـ.

أقول: إنـ بنـاءـ التـكـلـيفـ عـلـىـ نـفـسـ الرـؤـيـةـ مـسـلـمـ، وـلـكـنـ لـاـنـسـلـمـةـ بـالـجـمـلـةـ، كـمـ اـعـتـرـفـ بـهـ هوـ(رهـ)ـ وـحـكـمـ بـاتـحـادـ جـمـيـعـ الـبـلـادـ مـعـ دـمـ الرـؤـيـةـ إـلـاـ فـيـ بـعـضـهاـ.

وـأـمـاـ منـاطـ التـكـلـيفـ عـلـىـ جـواـزـ الرـؤـيـةـ بـعـدـ تـحـقـقـ رـؤـيـةـ ماـ، فـلـحـكـومـةـ أـخـبـارـ القـضـاءـ عـلـىـ أـخـبـارـ لـرـوـمـ الرـؤـيـةـ بـتوـسيـعـ دـائـرـةـ الرـؤـيـةـ كـمـ عـرـفـ.

وـعـدـ اـنـضـبـاطـ القـرـبـ وـالـبـعـدـ لـجـمـهـورـ، لـاـ يـوـجـبـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ الـحـكـمـ؛ بلـ حـالـهـمـ كـسـاـيـرـ الـمـوـضـعـاتـ غـيـرـ الـمـنـضـبـطـةـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ، وـعـنـ دـعـمـ التـمـكـنـ، إـلـىـ الـأـصـولـ الـمـوـضـعـيـةـ.

وـالـشـهـرـةـ بـيـنـ مـتـأـخـرـىـ أـصـحـابـ منـ الفـرقـ، لـاـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـ اـشـتـهـارـ الـفـرقـ بـيـنـ مـتـقـدمـيـهـمـ؛ بلـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ، لـبـنـائـهـمـ عـلـىـ الرـؤـيـةـ، وـالـحـكـمـ بـالـثـبـوتـ فـيـ الـبـلـادـ غـيـرـ الـمـرـئـيـ فـيـهاـ الـهـلـالـ، الـتـىـ يـصـلـ إـلـيـهاـ الـخـبـرـ مـنـ الـخـارـجـ عـادـةـ.

وـلـمـ يـعـرـفـ مـنـهـمـ الـحـكـمـ فـيـ الـبـلـادـ الـمـتـبـاعـدـ غـيـرـ الـمـرـئـيـ فـيـهاـ الـهـلـالـ، الـتـىـ لـاـ يـصـلـ إـلـيـهاـ الـخـبـرـ، إـلـاـ بـعـدـ أـزـمـنـةـ طـوـيـلـةـ بـحـسـبـ ذـلـكـ الـعـصـرـ.

وـلـوـ كـانـ بـنـائـهـمـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ أـحـكـامـ الـثـبـوتـ فـيـهاـ، لـتـقـلـ إـلـيـناـ يـقـيـنـاـ؛ لـأـنـ الصـيـامـ وـ

الفطر، في رمضان ليسا من الأمور الخفية، لرجوعهما إلى مجتمع أهل البلد.

و اختلافهم في تفسير القرب و البعد بالاجتهاد، كاختلافهم في غالب موضوعات الأحكام سعًاء و ضيقاً، لدخل له في الحكم.

ثم وجہ هذا الحكم المشهور، ما سنبين من انصراف الاطلاقات الواردة إلى الأفراد الشّاعية.

و أمّا صاحب الجوهر- قوله - الذاهب إلى عدم لزوم الاشتراك في البلدان، بناءً على عدم الاختلاف في المطالع في الربيع المskون؛ فبما قدمناك من المقدمات العلمية، تعرف أن ما ذهب إليه غير مقبول.

و أمّا السيد الحكيم قوله، فقال في مستمسكه:

أقول: لأجل أنه لا ينبغي التأمل في اختلاف البلدان في الطول و العرض، الموجب لاختلافها في الطلوع و الغروب، و رؤية الهلال و عدمها؛ فمع العلم بتساوي البلدان في الطول، لا إشكال في حجية البينة على الرؤية في أحدهما لإثباتها في الآخر.

و كذا لوئى في البلاد الشرقية، فإنه ثبت رؤيته في الغربية بطريق أولى. أمّا لوئى في الغربية، فالأخذ بإطلاق النصّ غير بعيد، إلا أن يعلم بعدم الرؤية؛ إذ لمجال حيئن للحكم الظاهري؛ و دعوى الانصراف إلى المتقابلين غير ظاهرة. نعم يتحمل عدم إطلاق النصّ بنحو يشمل المختلفين، لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل البلد و خارجها لامن حيث تعميم المختلفين و المتفقين؛ لكن الأول أقوى. انتهى.

أقول أولاً: إن ما أفاده من عدم الإشكال في حجية البينة على الرؤية في أحدهما لإثباتها في الآخر فيما إذا تساوى البلدان في الطول على إطلاقه محل إشكال، بل منع؛ لما عرفت بما لا مزيد عليه:

من أن الطول و العرض، كلّيهما دخيلان في مطالع القمر.<sup>١</sup>

فأبحا ثنا في المقدمات، تغريك عن البحث هيهنا.

وثانياً، وبهذا المناسط يُشكل أيضاً بل يُمنع، بأولوية الحكم بثبوت الرؤية في

١- فـيمكن أن يكون البلدان متساوين طولاً و مختلفين عرضاً على حد يرى الهلال في أقل قليل العرض ولا يرى في آخر كثير العرض. (منه عفى عنه)

البلاد الغربية فيما إذا رئي في البلاد الشرقية.

نعم لا إشكال فيه في الجملة؛ و هو فيما إذا كانت البلاد متحدة طولاً، مع اختلاف يسير في العرض.

و ثالثاً، إن حكمه بعدم الأخذ بإطلاق النص فيما رئي في البلاد الغربية، لإثباته في البلاد الشرقية محل منع؛ لأن انصراف التصوص في الإطلاقات الواردة مما لا محisco عنه.

وبذلك يخرج المختلفان من حيز الحكم؛ ولا ينافي هذا من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجيه.

ثم إن عدم ذكر الاختلاف فيهذه المسألة في كلمات أكثر المتقدمين، ليس إلا لاتفاقهم على أن الرؤية الكاشفة عن وجود الهلال فوق الأفق، شرط في الحكم بدخول الشهر في البلد الذي رئي فيه الهلال، مع ما يقاربه من البلد.

فحكموا جميعاً، طبقاً للروايات الواردة، على أن الدخيل هو الرؤية؛ و يُستند عدم الرؤية لامحالة في البلاد المتقاربة، المتشدة الأفاق، إلى مانع كالجبال والسحب والأبخرة والرياح وما شابهها.

وأما البلاد المتباudeة، فحكمهما أيضاً دائراً مدار الرؤية؛ متى رأى أهلها الهلال حكمو بدخول الشهر وإلا.

فحكمهم بأن الرؤية الكاشفة شرط في دخول الشهر كافٌ لجميع هذه الموارد.

هذا مع ما في صحيح مسلم<sup>١</sup> عن يحيى بن يحيى و يحيى بن أتيوب و قتيبة و ابن حجر؛ قال يحيى بن يحيى :

أخبرنا، و قال الآخرون: حدثنا، إسماعيل و هو ابن جعفر عن محمد، وهو ابن أبي حرملة، عن كريب: أن أم الفضل، بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهلَّ على رمضان، وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة؛ ثم قدمت المدينة في آخر الشهر؛ فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأينا ليلة الجمعة.

فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، و رأاه الناس، و صاموا و صام معاوية:

فقال: لكن رأينا ليلة السبت. فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه.

فقلتُ: أولاً تكتفى برؤيه معاويه وصيامه؟

قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم.

وشك يحيى بن يحيى في نكتفى أو تكتفى - انتهى.

وأوردتها العلامة في التذكرة في جملة ما استدل به على ما ذهب إليه الشيخ - قدّه  
في المبسوط، من لزوم الاشتراك في البلدان.  
وأوردتها البيهقي أيضاً في سننه!

وهذا ظاهر بأنّ البلاد البعيدة حكمها غير حكم البلاد القرية بالنسبة إلى البلدة  
التي رئي فيها القمر ولكن البيهقي قال في آخر كلامه:

ويحتمل أن يكون ابن عباس أراد ما روى عنه في قضية أخرى: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه (وآله) وسلم أمرَه لرؤيته أو تكميل العدة ولم يثبت عنده رؤيته ببلد آخر  
بشهادة رجلين، حتى تكمل العدة على رؤيته؛ لأنَّ فراد كريب بهذا الخبر؛ فلم يقبله -  
انتهى.

أقول: وهذا الاحتمال غير مقبول؛ كما صرَّح به في الجوهر النقلي المطبوع بذيل  
هذا الكتاب:

بأنَّ قول ابن عباس: لا؛ حين قال له كريب: أولاً تكتفى برؤيه معاويه؛ يُبعد  
هذا الاحتمال - انتهى.

إذن هذه المسألة، مبحث عنها في لسان المتقدين، ووردت فيها هذه  
الرواية العامية بأسناد مختلفة؛ وإن لم تكن دليلاً لنا، لعدم العلم باستناد المشهور إليها؛  
لكن تدلّنا على وجود البحث حول هذه المسألة في أول زمان الفقه؛ وهو زمان  
ابن عباس الذي كان يأخذ علم الفقه والتفسير، من مولانا على بن أبي طالب أمير  
المؤمنين، عليه صلوات الله وملائكة المقربين.

وأما الاستدلال بإطلاق الأحاديث الواردة في ذلك؛

فالأول: قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم: فإن شهد  
عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.

والثاني: صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام؛ أنه قال  
فيمن صام تسعةً وعشرين قال: إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر، أنهم صاموا  
ثلاثين على رؤيته، قضى يوماً.

والثالث: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام؛ أنه سُئل عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان. فقال: لا تقضه، إلا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصَّلوة، متى كان رأس الشهر؛ وقال: لا تصنم ذلك اليوم الذي يُقضى، إلا أن يقضى أهل الأمصار؛ فإن فعلوا، فقضمه.

الرابع: صحيحة إسحاق بن عمار؛ قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان، يغُمُ علينا في تسع وعشرين من شعبان؛ فقال: ولا تصنم، إلا أن تراه؛ فإن شهد أهل بلد آخر، أنهم رأوه فاقضه.

الخامس: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله؛ قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام، عن هلال رمضان يغُمُ علينا في تسع وعشرين من شعبان. فقال: لا تصنم، إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر، فاقضه.

بيان ذلك: أنَّ في جميع هذه الروايات، حُكم بإطلاق وجوب القضاء؛ والإطلاق دليل على العموم.

فتدل على وجوب القضاء لكل بلدة لم ير أهلها الهلال، إذا قامت البينة من أي بلدة رئي فيها الهلال؛ بلا فرق بين الأفاق القرية والبعيدة.

وحيث لاقضاء إلا لمن ترك الصَّيام الواجب، فالصَّيام واجب لأهل جميع البلاد، إذا رئي الهلال في بلدة واحدة من جميع العالم، فالرُّؤْيَا الإجمالية سبب لدخول الشهر في جميع الشهور لعدم الفصل بين شهر رمضان وغيره والإطلاقات هي عمدة الأدلة التي ذكر وها في المقام.

و الحق أنَّ هذه الإطلاقات، لا تقتصر عن سائر الإطلاقات الواردة في أبواب الفقه؛ لو لا الانصراف والقرائن العقلية والنقلية، الموجبة لحصر المفهوم في بعض أفراد ما ينطبق عليه.

و هذه الموانع بأسرها موجودة في المقام.

أما القرينة العقلية، فهي إنما نعلم أنَّ ساكني نصف قطر العالم، لا يرون الهلال، بعد خروجه عن تحت الشَّعاع دائمًا.

فإذن تشريع الأحكام المترتبة على الرؤية؛ ثم عدم تنجيزها بتاتً؛ بعدم تحقق الرؤية خارجًا لغو، غير صادر من الحكيم.

لأنَّ فائدة تشريع الحكم في مقام التَّجعل والإنشاء، إمكان تنجيزها في الجملة؛ بالعلم والقدرة وسائر الشرائط العامة للتَّكليف.

وإلا فالحكم المعمول في عالم الإنشاء، غير القابل للتتجزئ، بعدم تحقق ما يوجب تتجزئه دائمًا، عبد محسن.

وأنت ترى أن أظهر مصاديق هذا الحكم العقلى الذى ذكرناه، هو الحكم بوجوب الصيام أداءً المتتتب على الرؤية، بالنسبة إلى نصف العالم، مع عدم إمكان تتحققها؛ بمجرد تتحققها في القطر الآخر.

فإن قلت: إن من شرائط الوجوب، تحقق الرؤية؛ فحيث إن في هذا القطر لم تتحقق؛ لم يتحقق التكليف بالصيام؛ فأى محدود فيه؟

قلت: أولاً، إنما نعلم علمًا يقينياً أن القمر خرج عن تحت الشعاع بالحساب في نقطه من نقاط العالم فرأه كثير من أهالى تلك النواحي والبلاد، وإن لم يصل الإخبار برؤيتهم إلى هذا القطر إلى الأبد؛ فالرؤية في الجملة قطعية؛ و العلم بها حاصل؛ والإخبار بها ليس شرطاً للموضوع.

فإذن يصير أهل هذا القطر مشمولاً للحكم، لتحقق الموضوع.

و محصل الكلام، إن سُلِّمَ تحقق الرؤية، فالحكم ثابت وغير معقول؛ ومع عدم معقوليته حيث لا حكم ولا تشريع، فالقضاء غير معقول.

وثانياً، حكم الشارع بوجوب القضاء، يوجب تقلب الحكم على المسلمين؛ لما ذكرنا من أن ساكني نصف القطر لا يرون الهلال دائمًا.

فلو حُكِّم الشارع على المسلمين في أقطار العالم، وجعل صومهم على الرؤية؛ و عند عدم الرؤية حُكِّم البيانة بعد ستة أشهر، أو تسعه أشهر أو سنته؛ على أن في البلدة الكذاكية، في نقطه خاصة من المغرب مثلاً رئيسي الهلال؛ فلا بد وأن يتضموا صائمهم جميعاً في نصف القطر؛

فهل هذا إلا قلب الحكم لجميع الأمة؟ فما معنى هذا التشريع؟ فهلا حكم الشارع لهم بتقديم صيام يوم قبل الشهر، كى لا يقعوا في هذا المحدود؟

إن تشريع القضاء فيما لا يمكن الأداء للمكلف، لعدم إمكان العلم بالتوكيل، تشريعاً عاماً للجميع، غير معقولٍ ولكن هذا التشريع بالنسبة إلى أفراد خاصة، أوفي بعض الأحيان، لا مانع منه.

فتشرع قضاء الصوم في البلاد المتقاربة للبلد المرئي فيه الهلال من هذا القبيل؛ وأما بالنسبة إلى الجميع فغير صحيح.

ولذلك ترى أن الشارع جعل الثلاثين بدلاً للرؤية في جميع الأزمنة والأمكنة؛ وذلك في روايات كثيرة، أوردها الحرفى الوسائل، و التورى فى المستدرك، بأن

المدار في صيام شهر رمضان على تحقق الرؤية أو إتمام ثلاثة أيام؛ كما في صحيحه إسحق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: في كتاب على عليه السلام: صُم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشَّكُّ والظَّنُّ؛ فإنْ خَفِيَّ علىكم، فائْتُمُوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثلاَثِينَ.

واما القرىنه النقلية، فهي الأخبار الواردة من الفريقين، لعلها تبلغ حد التواتر، بإنابة الصيام والfast بالرؤية.

ونحن التزمنا بحكومة الأخبار الواردة الدالة على وجوب القضاء، على هذه الأخبار، يجعل سعة دائرة الرؤية بالنسبة إلى الأفاق القريبة؛ واما الأفاق البعيدة تكون على حالها، بلزوم تتحقق الرؤية فيها.

إن قلت: ما الفرق بين القرىب والبعيد في ذلك؟ فظاهر الأخبار تحكيم البينة في القضاء مطلقاً فلا فرق في الحكومة بين القريبة والبعيدة.

قلت: هذا مساوٍ لرفع اليد عن الروايات الدالة على دخالة الرؤية بتاً، موجب لإهمالها وإبطالها.

وذلك، لأنّا نعلم أنّ في آخر كل شهر قمرى؛ وهو الفصل بين الإحتراقين أو المقارنتين، أعني ٤ و ١٢ و ٢٩؛ أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع، ورئي في مكانٍ ما؛ فلابد و أن نلتزم بأحكام الصيام والfast، فإذا سقطت الرؤية رأساً، وبطلت هذه الروايات المتضادرة المتراكبة على دخالة الرؤية؛ وصار الشهر الهلالي المبدُو بالرؤية، الشَّهْرُ الحسابي المعلوم بالقواعد والحساب وهو ٤ دقيقة و ١٢ ساعة و ٢٩ يوماً.

وابتداءه من خروج القمر عن تحت الشعاع.

ونحسب هذا المقدار، ثمّ هذا المقدار، وهلّم جراً إلى آخر الدهر؛ فنستريح من الاستهلال والرؤية والشهادة والبينة والقضاء وغيرها جميعاً.

مع أنّ القائد العظيم: نبيانا الأعظم صلواتُ الله وسلامه عليه وآلـهـ المتجلـىـ في قلبه أنوار الملوكـ والمـؤـيدـ بـروحـ الـقـدـسـ، حـسـمـ مـاـدـةـ النـزـاعـ، وـحـلـ هـذـاـ المشـكـلـ، وـقـلـعـ أـسـاسـ هـذـهـ التـخيـلـاتـ الواـهـيـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـمةـ، بـقولـهـ المـعـجزـ عـنـدـ أـهـلـ التـحـقـيقـ: صـوـمـواـ لـرـؤـيـتـهـ وـأـفـطـرـواـ لـرـؤـيـتـهـ. وـشـرـطـ الرـؤـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـمـكـنـةـ.

والظاهرون من كلامه صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ، جـعـلـ الرـؤـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ

الموضوعية، لا الكاشفية الصرف، والطريقية الممحضة.

فلا بد وأن نبني ونلتزم على الرؤية.

إذن ربما يكون الشهارن أو أكثر على التوالي، تسعه وعشرين؛ وربما يكون الشهارن أو أكثر كذلك ثلاثين، على حسب الرؤية.

فلو كانت الرؤية في ناحية ما كافية للحكم بدخول الشهر في جميع التواحي والأصقاع، لم يبق مجال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: صوموا رؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم؛ ولبظل الشهرين التاسع والعشرين والثلاثين الهلالي المبدئ بالرؤية؛ وصار الشهرين شهرًا حسابيًّا وهو ٤٤ دقيقة و١٢ ساعه و٢٩ يومًا؛ أو شهرًا وسطيًّا.

كما عليه الملاحدة الإسماء عيلية؛ حيث جعلوا مدار الشهرين على هذا المقدار.

ولأجل عدم اختلالٍ في عدد الشهور، وضبط الحساب عند العامة، جعلوا شهراً واحداً ثالثين، ثم آخر تسعه وعشرين، ثم تسعه وعشرين، فهم جرأ.

ولأجل دخالة المقادير الجزئية الخارجة عن هذه الضابطة، جعلوا كباقي على النهج الذي عرفت في المقدمات.

ثم وضعوا حديثاً، نسبوه إلى إمامنا الصادق عليه السلام: رابع رجبكم غرة الصيام؟ و هذه الضابطة لا تتطبق على الأشهر الهلاليَّة دائمًا؛ بل تنطبق عليها تارةً، ولا تنطبق أخرى وأمّا على الأشهر الحسابيَّة، فصحيحٌ هي، وكلُّ ما تُريد أن تجعل لها نظيرًا مثل قولك: رابع شعبانكم غرة الشوال، ورابع رمضانكم غرة ذي القعدة؛ وقس على هذا.

وكذلك وضعوا حديثاً، بأئمَّةِ يوم نحركم ويوم صومكم واحد.

و هذه القاعدة أيضًا صحيحة على الأشهر الوسطية، دون الهلاليَّة الرؤيَّة؛ فقد تنطبق عليها وقد لا تنطبق.

١ - قد تقدم الكلام على أن مدار الأزياج وبنها على الوسطى لغير ثم يستخرج منها بعد محاسبة التعديلات أهل الشهور ومقاديرها و هذا لا يختص بفرقة دون أخرى لكن الملاحدة اكتفوا بالشهور الوسطية على هذا النهج ثم جعلوا المحرم ثلاثين والصفر تسع وعشرين وهكذا وصححوا باقي المقدار بجعل كباقي (منه عفى عنه).

٢ - كما نسب نظيرًا أوسعًا إليه صلى الله عليه وآله وسلم، قال في الخطب سيد العرب: يوم صومكم رابع رجب. (منه عفى عنه).

لأننا إذا حسبنا المحرم ثلاثين، والصفر تسعه وعشرين، ثم الربيع الأول ثلاثة وعشرين، والربيع الآخر تسعه وعشرين، وهكذا؛ يصير يوم أول رمضان الذي هو أول يوم الصيام، ويوم العاشر من ذى الحجّة الحرام، وهو يوم التحر واحداً بحسب أيام الأسبوع. مثلاً إذا كان الأول جمعة، يصير الثاني جمعة؛ وإذا كان الأول سبتاً، يصير الثاني سبتاً أيضاً.

وبما ذكرنا لك يظهر أمر:

الأول، أن الرؤية التي هي كاشفة عن وجود الهلال فوق الأفق، جعلت موضوعاً لدخول الشهر على وجه الموضوعية والصفتيّة. الثاني، أن الرؤية جزء الموضوع لدخول الشهر، والجزء الآخر هو وجود الهلال الثابت بنفس هذه الرؤية؛ وإلا لتحقق الدخول، ولو بعد إحراز الخلاف وتبين الخطأ؛ وهذا مما لا سبيل إليه.

الثالث، لا يمكن جعل الرؤية كاشفة صرفة، وطريقاً محضاً إلى خروج القمر عن تحت الشّعاع، كما لا يمكن أن يكون طريقاً محضاً إلى كون الهلال فوق الأفق؛ لعدم مساعدة الأدلة.

فذلك لا يمكن نياً العيون المسلحة، والآلات الرصدية، وحساب المنجمين الخبريرة بالزيجات المستخرجة، عن الرؤية؛ ولا تكفي هذه للحكم بدخول الشهر، وإن ثبت بها كون القمر خارجاً عن تحت الشّعاع، أو موجوداً فوق الأفق يقيناً.

الرابع، أنّ ما جعل بدلاً للرؤية هو تمام ثلاثين لا غير. فلذا لا يمكن الحكم بعدم دخول الشهر، في ليلة الثلاثين، برؤية الهلال يوم الثامن والعشرين؛ أو الحكم بدخوله في ليلة الثلاثين، برؤيته في الليلة القادمة، مرتفعاً عن الأفق، بمقدار أزيد من غاية الارتفاع الممكن في الليلة الأولى من الشهر، يجعل الرصد والمحاسبة.

وغير هذه من الفروع المتصرّفة.

كل ذلك، لدخول الرؤية على وجه الموضوعية الظاهرة، من قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

ومن الروايات الواردة عن أئمّة أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين. هذا مع مانرى من التزام الأصحاب والتابعين والإئمّة عليهم السلام، بنفس الرؤية؛ بلا تقيّ عندها.

الخامس، الشّهر الشرعي هو المبدُو برؤية الهلال فوق الأفق المحلّي أو ما يقاربه؛

فلا يفيينا الشَّهْر الْقَمْرِيُّ الْحَسَابِيُّ، وَلَا الشَّهْر الْقَمْرِيُّ الْوَسْطَيُّ، وَلَا الشَّهْر الْقَمْرِيُّ الْهَلَالِيُّ الْفَلَكِيُّ.

أما الانصراف إلى الآفاق القريبة فمما لا بد منه لالوجود القدر المتيقن في مقام التخاطب، كما شرط عدمه صاحب الكفاية قدّه في باب الأخذ بالإطلاق، وجعله إحدى مقدمات الحكمة؛ حتى يقال: إن الإطلاقات شاملة للقدر المتيقن في مقام التخاطب وغيرها؛ ونحن نأخذ بها في جميع فنون الفقه، مع أن في كل منها، قدرًا متيقناً بلا إشكال، والإلزام فقةً جديدًا.

ولا للإغراء بالجهل، والإلقاء في الخطر والمفسدة؛ لو كان المراد الواقعي للمتكلّم خلاف مايفيده من ظاهر كلامه من الإطلاق، بدون نصب قرينة على التقييد؛ حتى يقال: إن هذا كلام خالي عن السداد؛ لـلـقـاعـدـة الدـارـجـة بين المـوـالـيـ والـعـبـدـيـ الأـخـذـ بالإـطـلاقـ، بدون انتظار مـؤـقـيـ لمـجـئـ القرـينـةـ علىـ التـقـيـيدـ.

ولا لإجل الشك في سعة المفهوم وضيقه، لغةً أو عرفاً، كما في لفظ الماء المشكوك صدقه على ماء الزاج والكريت، مع أنه من أظهر المفاهيم العرقية، كما صرّح به الشيخ الأنصارى قدّه. حتى يقال: إن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل.

بل لأجل صدق المطلق على صنفه الخاص بحسب الفهم العرفي؛ في ظرفٍ خاصٍ بالشروط المخصوصة والكيفيات والقرائن المحفوظة التي اختصت بها المورد؛ وإن لم تكن في موارد أخرى.

بيان ذلك: أن أسماء الأجناس موضوعة لنفس الطبائع بنحو اللأ بشرط المقسمى؛ المعبر عنه في لسان المشهور بالطبيعة المهملة، فلا يتکفل اللفظ إلا هذا المعنى.

إـنـ أـرـادـ المـتـكـلـمـ نـفـسـ هـذـاـ المعـنىـ فـهـوـ؛ وـإـنـ أـرـادـ الطـبـيـعـةـ المـطـلـقـةـ أوـالـمـقـيـدـةـ، فـلـاـ

بدـ وـأـنـ يـنـصـبـ قـرـينـةـ عـلـىـ مـرـادـهـ.

والغالب أن قرينة التقييد تكون بإيراد شيء في الكلام.

بحـلـافـ قـرـينـةـ الإـطـلاقـ، فـإـنـهـ تـكـوـنـ بـالـسـكـوتـ، وـعـدـمـ إـيـرـادـ شـيـئـ فـيـ الـكـلـامـ دـالـيـ عـلـىـ خـصـوصـيـةـ مـنـ خـصـوصـيـاتـهـ.

إـذـنـ لـأـبـدـ وـأـنـ نـنـظـرـ إـلـىـ جـمـيعـ خـصـوصـيـاتـ الـمـقـامـاتـ، وـحـالـ المـتـكـلـمـ الـأـمـرـ، وـحـالـ المـخـاطـبـ، وـكـيـفـيـةـ الـحـكـمـ وـالـظـرـوفـ الـتـيـ أـلـقـىـ فـيـهاـ الـحـكـمـ، وـالـظـرـوفـ الـتـيـ قـابـلـهـ لـإـتـيـانـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـيـهـ، وـسـاـيـرـ الـقـرـائـنـ الـمـحـفـوـفـةـ؛ حـتـىـ يـتـبـيـنـ مـقـدـارـ سـعـةـ دـلـالـةـ هـذـاـ

السّكوت على ما ينطبق عليه المفهوم.

وهذا أمر عرفي وجداً، يكون تحت إدراك الإنسان بما أنه مدرك للحقائق العرفية وجداً، بالذوق الدقيق، الذي لا يمكن أن يعارضه أو يزاحمه أى شيء. ويختلف بحسب المقامات والأحوال، كالقرائن الدالة على المجازات؛ لا يكاد يحصر تحت عِدَّ، ولا ينضبط تحت ظايانِة.

إذا عرفت هذا فقول: بعد ملاحظة تسجيل أذهان المجتمع الإسلامي على لزوم الرؤية في دُنْوِل شهر رمضان، أو إتمام ثلاثة؛ تبعاً لِسْنَة الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والبناء عليها بلا تكير بين الفريقين؛ وبعد ملاحظة تباعد البلاد، بعضها عن بعض زماناً؛ خصوصاً في تلك الأزمنة، وعدم وصول الأخبار إلى الأقطار بـثأْرَه، أو وصولها بعد نصيـب وتعـب ومضـي زمانـاً بعيدـاً؛ إذا ألقى الإمام عليه السـلام: بـأَنَّهـ إذا شهد أهل بلـدـ آخر أَنَّهـ رأـوهـ فـاقـضـهـ، لـافـهمـ الـعـرـفـ إـلـاـ الـبـلـدـ الـقـرـيبـ، الـذـيـ يـمـكـنـ جـعـلـ الرـؤـيـةـ فـيـهـ رـؤـيـةـ فـيـ بـلـدـهـ بـالـحـكـوـمـةـ، وـتوـسيـعـ دـائـرـةـ الرـؤـيـةـ بـالـتـسـبـيـهـ إـلـيـهـ بـمـنـاطـ اـتـحـادـ الـمـكـانـ منـ حـيـثـ وـجـودـ الـهـلـلـ فـوـقـ الـأـفـقـ، وـأـنـ الـمـانـعـ مـنـ الرـؤـيـةـ شـئـ عـارـضـ؛ كـمـاـ آنـهـ فـيـ الـبـلـدـ الـواـحـدـةـ، إـذـاـ اـتـسـعـتـ شـرـقاـ وـغـربـاـ، تـحـقـقـ الرـؤـيـةـ فـيـ نـقـطـةـ مـنـهـاـ كـافـيـ لـلـحـكـمـ بـالـرـؤـيـةـ فـيـ حـقـ الـجـمـيعـ. وـذـلـكـ لـمـنـاطـ وـحدـةـ الـمـكـانـ خـارـجـاـ عـنـ الـعـرـفـ.

فالإمام عليه السـلامـ يـرـيدـ أـنـ يـوـسـعـ دـائـرـةـ اـتـحـادـ الـمـكـانـ فـيـ الرـؤـيـةـ بـنـحوـ الـحـكـوـمـةـ وـالـاعـتـبـارـ التـشـريـعـيـ، وـلـاـ يـرـيدـ نـقـضـ قـوـلـهـ صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـّمـ: صـوـمـواـ لـرـؤـيـتـهـ وـأـفـطـرـواـ لـرـؤـيـتـهـ.

وـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ بـالـتـسـبـيـهـ إـلـيـ الـبـلـادـ الـقـرـيبـ الـتـيـ يـكـونـ الـقـمـرـ فـيـهـ فـوـقـ الـأـفـقـ، لـهـ مـجـالـ صـحـيـحـ عـنـ الـعـرـفـ وـأـمـاـ بـالـتـسـبـيـهـ إـلـيـ الـبـلـادـ الـبـعـيـدةـ الـتـيـ لـمـ يـكـنـ الـقـمـرـ فـيـهـ فـوـقـ الـأـفـقـ، فـهـوـ بـمـنـزلـةـ هـدـمـ أـسـاسـ الرـؤـيـةـ، وـإـنـكـارـهـ مـنـ رـأـسـ؛ فـلـاـ يـكـادـ يـفـهـمـهـ الـعـرـفـ.

مـثـلاـ إـذـاـ قـالـ الطـبـيـبـ لـلـمـرـيـضـ: اـشـرـبـ دـوـاءـ فـلـاـيـتـاـ، وـلـاـ تـجاـوزـ عـنـهـ؛ فـهـلـ يـمـكـنـ لـهـ أـنـ يـقـولـ ثـانـيـاـ اـشـرـبـ أـيـ دـوـاءـ شـتـئـ، وـخـذـ مـنـ الصـيـدـلـيـ أـيـةـ حـيـةـ تـرـيـدـ؟ـ فـلـاـ يـسـتـحـسـنـ الـذـوقـ السـلـيمـ.

فـإـذـنـ كـلـمـاـ أـجـازـ الـطـبـيـبـ مـنـ دـوـاءـ ظـاهـرـهـ الـإـطـلاقـ، يـحـمـلـهـ الـعـرـفـ عـلـىـ الـأـدـوـيـةـ

المتقاربة للدّواء المعين، مزاجاً خاصيّةً.

و كما إذا قال المولى لعبدة: اثنتي بما عون من ماء السُّكَر؛ ثم قال له: لا بأس بأن تصب عليه شيئاً من الماء القراب.

فيفهم العبد بالذوق الوجданى أنّ ما يجوز له أن يصب عليه، هو شيء قليلٌ مما صدق عليه الماء القراب لا كلّما يصدق عليه شئٌ من الماء القراب، وإن كان من الكثرة بمثابةٍ لا يبقى معه مفهوم ماء السُّكَر في الماعون.

والإطلاقات الواردة في المقام من هذا القبيل؛ وتوسيعة دائرة الأمكنة التي يمكن أن يستفاد من الإطلاق، هي الأمكنة التي يقبل العرف بالحكومة التشرعيّ صدق الرؤية فيها؟

وهي الآفاق القرية المتّحدة مع بلد الرؤية في كون القمر فوق الأفق، والمانع من الرؤية وجود جبل أو غيم أو ما شابههما؛ بعين ما يراه من اتحاد البلدة الواحدة في نقاطها المختلفة، بتحقق رؤية في نقطة منها، وجود جبل أو غيم في سائر نقاطها.

وأما الآفاق البعيدة، فالحكومة فيها عند العرف بمنزلة إنكار أصل الرؤية وهدم أساسها.

فإذن لا يكاد يفهم العرف من الفاظ مصر، والبلد والبيئة، وجميع أهل الصلة، الواردة في الإطلاقات بلدة المدينة المنورة بالنسبة إلى خراسان؛ أو حبشة بالنسبة إلى سمرقند البعيدة إحديهما عن الأخرى بستة أشهر، أو سنتين زماناً.

ولا يمكن حمل قوله: قيام البيئة على أهل مصر، قيام البيئة من أهل مكة على أهل بخارا، أو أهل إسبانيا على أهل نيسابور مثلاً.

مع مارينا في عصرنا هذا، في أزمنة قريبة من الحال، أنّ أخبار مدينة قم في الصيام والفطر؛ لا تصل إلى مدينة طهران إلا بعد يوم أو يومين؛ وكذلك أخبار بغداد وسامراء لا تصل إلى التجف إلا بعد يومين أو أيام.

فكلامه عليه السلام بالنسبة إلى تلك الظروف، مع ارتکاز أذهان المجتمع، من دخالة الرؤية في دخول الشّهر، لا يشمل إلا البلاد القرية التي تصل الأخبار إليها، في أزمنة قريبة، بعنایة وجود الهلال في آفاقهم، وأن جميع هذه النواحي ناحية واحدة من هذه الجهة.

فسعة دائرة نطاق الإطلاق لا يتجاوز عن هؤلاء. فهو عليه السلام كان بصدق بيان الحكم لهؤلاء، وبمقتضيات الحكمة يستفاد الإطلاق لجميعهم؛ وهو المعتبر عنه بالانصراف في هذا المقام.

والعجب من صاحب المستنداته - في مقام دفع الانصراف ، اعترف بقدرة ثبوت الهلال لأحد البلدين المتبعدين، إذا انحصر الأمر في الثبوت في الشهر الواحد؛ و لكنه انكر الندرة فيما تصل الأخبار بعد الشهرين وأكثر. وقال: ثبوت الرؤية بمصرفي بغداد، أو ببغداد لطوس، أو للشام في إصفهان، و نحو ذلك بعد شهرين وأكثر ليس بنادر؛ لتردد القوافل العظيمة فيها كثيراً . انتهى . و ذلك، لأنَّ ورود القوافلُ الكثيرة بعد شهرين، لا ينافي الندرة؛ لأنَّ القوافل لا ترد إلى كل بلدة بلدة أولاً.

و الأمر لا ينحصر في البلاد التي تصل الأخبار إليها بعد شهرين أو أكثر ثانياً، لأنَّ الحكم باتحاد الآفاق يوجب أن يكون جميع كُرة الأرض في الحكم مساوياً؛ فإذا زربما يبعد بلدة عن بلدة بأكثر من سنة زماناً ولا تصل الأخبار إليها بتأخير؛ فكيف يمكن إنكار الندرة؟

هذا مضافاً إلى أن نفس الندرة فقط ليست موجبة للانصراف ببساطة سائر القرائن المذكورة التي لا يمكن إنكارها؛ و عدتها ارتكاز أذهان الناس بلزوم الرؤية، و عدم مساعدة تحكيم أدلة القضاء لجميع البلاد؛ و القرائن العقلية التي ذكرناها.

هذه جملة ما أردنا أيرادها في مقام المنع عن إمكان العمل بالإطلاقات. وللمحقق البصير، والثاقد الخبير، غنى وكفاية.

و أما الاستشهاد بما روى في عدَّة روايات، في كيفية صلوة عيدِ الفطر والأضحى؛ و ما يقال فيها من التكبير، في قوله عليه السلام في جملة تلك التكبيرات: **أسألك بحق هذا اليوم، الذي جعلته للمسلمين عيداً**؟

حيث إنَّ الظاهر، أنَّ المشار إليه في قوله عليه السلام، في هذا اليوم، هو يوم معينٍ خاصٌ، الذي جعله الله تعالى عيداً للمسلمين؛ لا أنَّه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر وأضحى، على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال، باختلاف آفاقها؛ مضافاً إلى أنَّه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم؛ لا لخصوص أهل بلدي تقام فيه صلوة العيد،

حتى ينتج على ضوئهما، أنَّ يوم العيد واحدٌ لجميع أهل البقاء والأمسكار على اختلافهما في الآفاق والمطالع؛ فلا يجد شيئاً في المقام.

و ذلك، لما بيتنا أنَّ لكل بقعةٍ بقعةٌ خاصةٌ في العالم، ليلاً مخصوصةً و نهاراً مخصوصاً.

فكُلما يمكن أن يتصور في العالم، آفاق مختلفةٌ، وبقائع متفاوتةٌ؛ يمكن أن يتصور دوازير أنصاف نهر متفاوتةٌ فيمكن تصور ليالٍ كثيرة، وأيام كثيرة بعدد تلك أنصاف النهر. و ذلك لأنَّ الليل عبارة عن الظل المخروطي، في الطرف المقابل لطلع الشمس من الأرض؛ العاصل من شعاع الشمس على سطح الأرض. وهذا المخروط متحركٌ دائماً؛ لا يقف في لحظةٍ أبداً.

فالليل يتحرك دائماً في جميع الأرض، بحسب طول البلاد؛ ولكل بقعةٍ منها ليلٌ خاصٌ، غيرها لبقيعةٍ أخرى من الليل.

ولا فرق فيما ذكرنا بين ما إذا فرضنا حركة الشمس حول الأرض؛ كما في فرضية بطليموس، وبين ما يُبيّن في محله اليوم من حركة الأرض حول نفسها، من دليل فاندول (فُوكُو) ولزوم الحركة الشديدة بما يبلغ ملياراً كيلومتر في الثانية، لو كانت الأرض ثابتةً، والشمس متحركةً.

بحِلَافِ ما لو كانت الأرض متحركةً؛ فتلزم حركتها في كل ثانيةٍ خمسةٌ مترٌ، وهذه في التقاط الاستواءِ التي تكون السرعة فيها أكثر.

وعلى كلا التقديرين لا بد من الالتزام بهذا المخروط في الفضاء حول الأرض. أما على الفرضية القديمة فظاهرٌ بأنَّ الشمس لما كانت غير ثابتة في لحظةٍ؛ بل متحركة حول الأرض دائماً؛ فبتبع هذه الحركة، يتحرك الظل المخروطي حول الأرض. وأما على فرضية المتأخرتين، فلأنَّ الأرض غير ثابتة في لحظةٍ؛ بل متحركة دائماً حول نفسها؛ والظل المخروطي ثابت، والأرض تدور حول نفسها في هذا الظل؛ فتختلف بسبب هذه الحركة البُقَاعُ التي صارت مواجهةً لضوء الشمس، المُسماة بالبِقَاعِ الثَّهَارِيَّة؛ فتتميّز عن البِقَاعِ التي صارت مواجهةً لخلاف ضوء الشمس، المُسماة بالبِقَاعِ اللَّيْلِيَّة.

فهذه البِقَاع تتبدل دائماً؛ ففي كل آن يكون لبقيعةٍ جديدةٍ، ليلاً جديداً و نهاراً جديداً.

والنتيجة واحدة على كلا التقديرتين وكلتا الفرضيتين بالنسبة إلى حدوث الظلال المخروطى الموجد للليل، فالليلة في طهران، غير الليلة التي فيما قبلها وما بعدها من البلاد طولاً؟

فإذن لابد وإما أن نلتزم بأن ليلة العيد مثلاً مجموع تلك الظلمة، في دور كامل أرضي، يبلغ أربع وعشرين ساعة؛ ولكل بقعة حذر خاص وتعين مخصوص من تلك الظلمة؟

فليلة العيد في طهران، قدر خاص من جميع الليل الطويل؛ وكذا نهار العيد المتعقب بالليل، قدر خاص من مجموع نهار العيد البالغ أيضاً أربع وعشرين ساعة؛ وإما أن نلتزم بأن ليلة العيد ليست أمراً جزئياً، ومصداقاً خارجياً مشخصاً؛ بل أمر كلّ ينطبق على مصاديق عديدة؛ ولكل بقعة؛ يوجد فرد من هذا الكلّ بمجرد غروب الشمس فيها، إلى أن تطلع؛ كما أن التهار أمر كلّ، يوجد لكل بقعة فرد منها بمجرد طلوع الشمس فيها، إلى أن تغرب.

فإذن ليس العيد يوماً خاصاً محدوداً بين الثقطتين المشخصتين؛ حتى يمكن الاستشهاد بها في المقام؛ بل على ضوء هذا البيان؛ يوم طويلاً جزئياً له تعينات كثيرة؛ أو يوم قصير كلّ له أفراد عديدة حسب تعداد التواحي والأصقاع في جميع أقطار الأرض. فعلى هذا يكون المراد من قوله عليه السلام: من هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، هذا اليوم الطويل الذي لكل بلد سهم خاص منه؛ أو لكل الذي لكل بلد فرد خاص منه.

فكيف يمكن أن يستشهد به لتشخيص اليوم في جميع العالم الملائم لاتحاد جميع الآفاق في ذلك؟

وعلى هذا البيان تبين أيضاً، أن الكريمة الواردة في ليلة القدر، وأنها خير من ألف شهر وأن فيها يفرق كل أمير حكيم، وتنكتب فيها البلايا والمنايا والأرزاق أيضاً كذلك.

فجميع الأيام والليالي في السنة، كيوم عاشوراء، وعيد الأضحى، والتصف من رجب، وشعبان وعيد الغدير: الثامنة عشر من ذى الحجة، وليلاتها من هذا القبيل. فإذا ثبت أن الأيام وليلاتها، جزئيات طويلة الأمد، أو كليات منتظمة على مصاديقها الخاصة، المعينة، وأقدار خاصة في الكثير، كالصاع من الصبرة؛ فأُماني

من الالتزام بها في كل ناحية بحسبها على ميزان رؤية الهلال؟ غاية الأمر يصير امتداد دائرة هذا الليل والنهار أوسع؛ وأى ضير فيه؟

ومما ذكرنا ظهر أنَّ ذهاب المشهور إلى الحكم بلزوم اشتراك البلدان في الآفاق في رؤية الهلال، ليس إلا من جهة الموازين العلمية، والروايات الواردة في المقام الدالَّة بالحكومة على دخول الشَّهر في كل بلد بمجرد رؤية الهلال في بلدة الكاشفة عن وجود الهلال في جميع هذه البلدان.

وأنَّ لمطالع القمر في الآفاق المختلفة دخلاً في مسئلة الحكم بدخول الشَّهر بعين مدخلية طلوع الشمس، في مطالعها بما له من الأحكام.

فليست هذا مجرد قياس هذه المسئلة بتلك؛ بل لأنَّ لكل واحدٍ منها حكمًا مستقلاً مشابهاً للآخر.

هذا آخر ما جرى على قلمي فيهذا المقام؛

وما كنتُ نويتُ في ابتداء البحث، أن أطيل الكلام على هذا النهج؛ ولكن في الأثناء قضى الله ما قضى على هذا الأسلوب البيع.

وكان تبدل فتياك في هذه المسئلة، هو الباعث لهذه الإطالة؛ حتى يتضح جوانب المسئلة، ويتبين المرام من جميع الجهات.

وما أردتُ إلا ابتعاغ وجوه الرَّبِّ الكريم.

فإن وقعت مورد القبول فهو، وإلا فالرجاء الواثق أن تتفضَّل علىَ بالجواب، ولك مزيد الشُّكْر والامتنان.

وغير خفي أنَّ هذه وما شابهها من الرسائل التي كتبتها من العلوم التي دخلتها قطرة من فيضان بحرك، ورشحه من سحاب علمك؛ وبصاعتك التي ردت إليك؛ صدرت فَورَدت؛ منك وإليك.

وله الحمد في الأولى والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ربَّنا عَلَيْكَ توَكَّلْنَا، وَإِلَيْكَ أَنْبَأْنَا، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ؛ ربَّنا لَا تَجْعَلْنَا فُتَّةً لِلَّذِينَ كفروا، واغفرلَّا ربَّنا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

رَبَّنا لَا تَجْعَلْنَا أَكْبَرَ هَمَّنَا وَلَا مَبْغَثَ عَلَيْنَا، لِئَلَّا نَفِرْأَ فِي صَحِيفَتِنَا يَوْمَ القيمة؛ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِنَا تَكُونُ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا.

رَبَّنا أَدْخَلْنَا فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَخْرَجْنَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ. صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

و في الختام نشكر مساعيكم الجميلة في إحياء التراث الإسلامي وحمل أثقال  
الزعامنة للأمة المحمدية جزاكم الله خير جزاء المحسنين.

فَقُمْتَ مَقَامًا حُظِّ قَدْرَكَ ذُونَهُ  
عَلَى قَدَمٍ عَنْ حَظْهَا مَا تَخَطَّلَتْ  
وَرَفَقْتَ مَرَامًا ذُونَهُ كَمْ تَطَاوَلَتْ  
بِأَعْنَاقِهَا قَوْمٌ إِلَيْهِ فَجَدَّتْ  
أَئِنَّتَ بُيُوتًا لَمْ تَنْلُ مِنْ ظُهُورِهَا  
وَأَبْوَابُهَا عَنْ قَرْعٍ مِثْلِكَ وَسُدَّتْ

نسأل الله تعالى، أن يديم أظلالكم السامية وأن يجعل أيامكم خيراً من الماضية  
وأن يوفقكم وإيانا لما يحب ويرضى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.  
خُتِمت هذه الرسالة، بحمد الله وملائكة، في الساعة الخامسة من الليل، ليلة شهادة  
مولانا و إمامينا، مُحييي مذهب الإمامية، حامل لواء الولاية المحمدية: جعفر بن محمد  
الصادق عليه السلام في سنة ألف وثلاثمائة وست وتسعين، بعد الهجرة النبوية، على  
هاجرها سلام الله الملك العلام. وأنا الراجي غفور به: محمد الحسين بن محمد الصادق  
الحسيني الظهراني، ببلدة طهران.

جواب العلّامة الخوئي عن الموسوعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ صُورَةٌ مَا تَفَضَّلَ بِهِ سَيِّدُنَا الْعَلَّامُ الْخَوَى

مُدَّظَّلُهُ السَّامِيُّ جَوَابًا عَنِ الرِّسَالَةِ الَّتِي أَرْسَلَتْهَا إِلَى حُضُورِهِ دَامَتْ بِرَكَاتُهُ  
نَقْلُهُ هُنْهُنَا لِيَكُونَ تَبَصِّرًا لِّي وَتَذَكِّرًا لِغَيْرِي وَلِهِ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى  
وَالآخِرَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الظَّاهِرَيْنَ  
وَإِلَيْكَ نَصْ عَبَارَتِهِ دَامَ ظَلَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: إِنَّ عَدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي  
كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ.  
بَعْدَ السَّلَامِ وَالتَّحْمِيَّةِ؛ وَصَلَّتْنَا مُوسَعَتِكَ الرَّائِعَةَ، التَّاتِحةَ عَنْ قَرِيْحَةِ نَجَّلَاءِ، وَ  
جَهُودِ ثَمِينَةِ فَشَكْرَنَا سَعِيكَ، وَسَبَرَ نَاهَا عَابِرِينَ عَلَى مَا أَبْدَيْتَ مِنْ التَّقْوَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَمَا  
أَسْدَيْتَ لِلْمَشْهُورِ مِنْ وِجْهٍ وَاسْتَظْهَارٍ؛  
فَوَجَدْنَا أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلَنَا كَأَنَّهُ لَمْ يَتَضَعَّ مِمَّا حَرَّرَنَا فِي الرِّسَالَةِ حَتَّى حُمِلَ عَلَى  
مَا لَا يَنْبَغِي؛  
وَكَانَ التَّفَصِيلُ الْمُبِيدُ لِلرَّبِّ يَتَطَلَّبُ فَرَاغًا وَاسِعًا مِنَ الْوَقْتِ، لَا تَسْاعِدُهُ واجِبَاتُنَا  
الْمُحِيطَةُ بِنَا إِلَآنَ؛ فَاخْتَرْنَا وَجِيزًا مِنَ الْوَصْفِ لِتَوضِيعِ مَا اخْتَرْنَا بِمَا يَسِعُ الْمَجَالَ؛ أَدَاءً  
لِمَا رَغَبْتَ إِلَيْهِ فِي خَاتَمَةِ الْمَقَالِ؛ عَسَى أَنْ يَتَضَعَّ بِهِ الْمَرَادُ، وَيَنْدِفعُ مَا زَعَمْتَ عَلَيْهِ مِنْ  
وِجْهِ الْإِيْرَادِ.  
فَلَيُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَنَا: بِدَائِيَّةِ الشَّهْرِ بِبِدَائِيَّةِ الْخَرْجَةِ عَنِ الْمَحَاقِّ، لَمْ نَقْصُدْ مِنْهُ أَنَّ تَلْكَ  
الْلَّحْظَةَ مَهْمَا كَانَتْ فَهِيَ بِدَائِيَّةِ حَسَابِ الْأَيَّامِ، أَوْ مَدَارِ تَصْنِيفِ الْفَرَوْضِ وَالْأَحْكَامِ؛ كَمَا يَرِدُ  
عَلَيْهِ مَا تَوْهِمُ.  
وَإِنَّمَا أَرْدَنَا بِذَلِكَ دَفْعَةً مَا تَوْهِمُ أَنَّ بَدْءَ الْهَلَالِ كَبْزُوغَ الشَّمْسِ لِلْتَّهَارِ، ظَاهِرَةً

أُفقيَّةً لِسْكَانِ الْأَرْضِ؛ فَيَهْلِلُ الْهَلَالُ فِي أُفْقٍ لِأَنَّاسٍ لِيلَةً، ثُمَّ فِي آخِرِ لَآخِرٍ بَينَ لِيلَةً أُخْرَى؛ كَمَا تَشَرِّقُ الشَّمْسُ فِي أُفْقٍ سَاعَةً لِقَوْمٍ، ثُمَّ لَآخِرٍ بَينَ سَاعَةً أُخْرَى، وَهَكُذا.

فَدَفَعْنَا الْوَهْمَ بِأَنْ بَدْءَيَةَ النَّهَارِ غَيْرُ بَدْءَيَةِ الشَّهْرِ.

إِذَا الطَّلُوعُ ظَاهِرٌ أُفْقِيَّةً تَحْدُثُ مِنْ حَرْكَةِ الْأَرْضِ الوضِعِيَّةِ؛ فَتَجَدَّدُ لَهَا آفَاقٌ تَجَاهُ الشَّمْسِ؛ فَيَتَعَدَّ لِأَمْحَالَةِ نَهَارٍ لِكُلِّ أُفْقٍ؛ فَلَا يَكُونُ نَهَارُ قَوْمٍ نَهَارًا لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدَ مِنْ ظَلَامِ اللَّيلِ؛ وَلِيُسَّ هَكُذا الْهَلَالِ.

فَإِنَّهُ حَادَثٌ سَمَاوِيٌّ، يَحْدُثُ مِنْ ابْتِعَادِ الْقَمَرِ عَنْ تَحْتِ السَّعَاعِ، عَدَّةَ درَجَاتٍ بِالْقِيَامِ إِلَى سَكَانِ الْأَرْضِ؛ يَبْدُو لَهُمْ مِنْهُ قَوْسُ الْهَلَالِ.

حَتَّى وَلَوْ قَدَرَ أَنْ لَمْ تَكُنِ الْأَرْضُ بِآفَاقِهَا، وَكَانَ التَّاظُرُونَ فِي الْفَضَاءِ كَمَا هُمْ عَلَى الْأَرْضِ، يَحْجِبُهُمْ كَوْكَبُ عَنِ الشَّمْسِ، فَيَبْدُو عَلَيْهِمُ اللَّيلَ، يَرُونَ الْهَلَالَ.

وَلَذَا تَرَى فِي وَاقْعَنَا الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ، لَوْرَئِيَّ الْهَلَالِ فِي أُفْقٍ مِنَ الْأَرْضِ، كِإِسْبَانِيَا عَلَى مَا مَثَلَّ وَلَمْ يُرَفَّى طَهْرَانٌ؛ لَا يَصْحَّ أَنْ يَقَالُ: صَارَ الْقَمَرُ هَلَالًا فِي إِسْبَانِيَا، وَلَمْ يَصْرِ هَلَالًا فِي طَهْرَانٍ؛ حِينَ يَصْحَّ أَنْ يَقَالُ: صَارَ الْوَقْتُ نَهَارًا هُنَّا، وَلَمْ يَصْرِ بَعْدَ نَهَارًا هُنَاكَ؟

وَذَلِكَ لِارْتِبَاطِ النَّهَارِ بِهِمَا، وَعَدَمِ ارْتِبَاطِ الْهَلَالِ بِأَيِّ مِنْهُمَا إِلَّا فِي الرَّؤْيَا لِالْهَلَالِيَّةِ.

فَالْقَمَرُ حِينَئِذٍ هَلَالٌ لِإِسْبَانِيَا وَلِطَهْرَانِ وَلَا تَأْتِي أُفْقٌ خَيَّمَتْ عَلَيْهِ لِيلَةُ الرَّؤْيَا.

هَذَا مَا أَرَدْنَا مِنْ حَدِيثِ بَدْءَيَةِ الْخُرُوجِ لِبَدْءَيَةِ الشَّهْرِ.

أَمَّا بَدْءَيَةِ الْحَسَابِ فَلَابَدَ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ لِيلَةَ الرَّوْيَا، مَهْمَا تَحْقَقَ الْخُرُوجُ، حَتَّى يَعْلَمْ بِوُجُودِهِ فِي السَّمَاءِ بِالرَّوْيَا الَّتِي هِيَ الطَّرِيقُ الْعَامُ الْوَحِيدُ فِي سَهْوَةِ التَّنَاوِلِ لِكُلِّ أَحَدٍ.

وَلَا تَكُونُ غَالِبًا إِلَّا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ. فَيَتَخَذُونَهُ بَدْءَيَةً لِأَوْقَاتِ شَهُورِهِمْ؛

(يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قَلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْأَنَاسِ)

فَمَوَاقِيتُ النَّاسِ مِنَ الشَّهْرِ تَبْدِئُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَوَّلِ لَيْلٍ يُرَى فِي الْهَلَالِ.

وَالشَّارِعُ قَرَرُهُمْ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ أَيْضًا؛ يَشَهِّدُ لَهُ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيفَ حَمَادٍ: (إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْلَّيْلِ الْمَاضِيَّةِ، وَإِذَا رَأَوْا بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْلَّيْلِ الْمُسْتَقْبِلَةِ وَنَحْوِهِ غَيْرِهِ) حِيثُ أَضَافَ الْهَلَالَ إِلَى اللَّيْلِ، وَإِنْ اتَّقَنَتِ الرَّوْيَا

نادرةً في اليوم.

فنحن أيضاً لا نعدُّ عن ذلك، ولا نختلف مع المشهور أو معك فيه؛ والوجه ما مرّ آنفًا.  
فسقط جملة من التّقىود التي بيّنتها على توهّم الخلاف وجعلتها لازم المختار.  
وأمّا التّقد بـأنّ لو كان ملأك البداية ما ذكر فلا بدّ أن يعمّ جميع الآفاق،  
ولا يختص بالفوق من الأرض، ولا مزية توجب هذا الاختصاص على طول مقاييلك في  
صحيفةٍ في ذلك؛ فيدفعه أنّ المزية ما قررنا من أخذ البداية من الليل ليل الرؤية.  
والليل الذي رئي فيه إنما هو الظل الواحد للنصف الجانبي المعاكس لواجهة  
الشّمس، كما أنت خبير به وهذا ليس لجميع الآفاق؛ بل للنصف فوق، والنصف الآخر  
نهارٌ في أوقاته غالباً؛ أعني غير القطبية؛ والنهار دائمًا تبع ليه السابق في العد؛ فلما يكون  
بحساب هذا الليل؛ بل بحساب الشهر الماضي؛ فإذا وصل الظل إليه في دوره لتلك  
الآفاق عُدّت فيها بالأوليّة.

وإن شئت قلت: إن ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع وعشرين ساعهً، يتبعها نهارٌ  
واحدٌ بأربع وعشرين ساعهً، يعادن أول الشّهر؛ ثم يتبعهما ليالٍ وأيام كذلك حتى يتم  
ثلاثين أو تسعين وعشرين؛ فيكمل شهر واحدٌ، ويتبّعه شهور كذلك حتى يتم اثنا عشر شهراً  
كما في كتاب الله تعالى وأمّا على المشهور الذي أيدته فكاد أن يتم أربعة وعشرين  
شهرًا على أقل تقدير؛ ولا يتبّعك مثل خبير.

وأمّا ما سلّكت من الطريق إلى المشهور، موجّهاً به دعويهم من اعتبار الرؤية  
في النصوص جزءاً للموضوع على نحو الصّفتية، حذو تعبيرك، تريده به اختصاص الموضوع  
بما يكون في أفق كل مكلّف لنفسه، حسب موضوعية رؤيته؛ غاية الأمر وسّع الموضوع  
بدليل كفاية رؤية بلي آخر إلى الآفاق القربيّة بدعوى الحكومة؛ فمن جهة موضوعية  
الرؤية لا يتعدي إلى الآفاق البعيدة وبذلك حاوّلت منع الإطلاق الذي تمسّكنا به دليلاً  
للمنتار؛ بعد أن اعترفَ بعدم قصور إطلاق المقام عن سائر الإطلاقات؛ فكانت الدعويين  
بمعزل عن التّحقيق.

أمّا الأولى وهي جزئية الرؤية للموضوع، يدفعها ظهور أخذها طريقاً إلى ما هو  
تمام الموضوع أعني دخول الشّهر؛ فإنه الذي يستفاد من الكتاب العزيز وجوب الصوم به  
حيث قال: كتب عليكم الصيام إلى قوله: شهر رمضان؛ وكذلك من السنة.

وكان الأمر بالصوم للرؤبة لأجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصيام؛ وعدم

الاكتفاء بالامثال الظني أو الاحتمالي؛ كما يشهد للأول ذيل صحيحتي ابن مسلم و الخاز و موثق ابن عمار؛ وللثاني رواية القاساني.

ويشهد لطريقية الرؤية أيضاً أمور:

الأول اعتبار البيتة مقامها؛ فلو كانت جزءاً ب نحو الصفة لما استقام قيام البيتة مقامها.

الثاني عد الثلاثين إذا لم تيسر الرؤية والبيتة، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السابق ودخول اللاحق.

الثالث وجوب قضاء صوم يوم الشّك الذي أفتر لعدم طريق إلى ثبوته؛ فتبين بعد ذلك بالبيتة أو بالرؤبة ليلة التاسع والعشرين من صومه وجود الشهر في يوم إفطاره، ففات عنّه الواجب الواقعي وهذا ثابت بالنص والفتوى ولا خلاف فيها.

الرابع إجزاء صومه إذا صامه بيته شعبان أو صوم آخر كان عليه، فتبين بعد أنّه من رمضان معللاً في النصوص بأنه يوم وفق له؛ ولا يخفى أنّ الإجزاء فرع ثبوت التكليف.

و بالجملة لامساغ لأصل الجزية فضلاً عن الصفة.

و إنما أخذت طريقاً لأنّها أتم وأسهل وأعمّ وصولاً لكل أحدٍ، إلى إحراف الهلال المؤيد للشهر الذي هو تمام الموضوع.

نعم لا بدّأن يكون وجود الهلال على نحو يمكن رؤيته بطريق عادي؛ فلا تكفي الرؤبة بالعين الحادة جداً أو بعين مسلحة بالمكّبر أو العلم بوجوده بالمحاسبات الرصدية على دون تلك المرتبة؛

لاستفادة تلك الصفة له من النصوص المعتبرة التأطئة بأن لرأه واحد لرأاه خمسون أو لرأاه مائة أو لرأاه ألف؛ تعبيراً عن حّدّما ينبغي من صفة وجوده.

فهذا أيضاً مما لا خلاف بيننا فيه، فإنّ كان المراد من الجزية هذا التقييد، فحرى بالتأييد ولكنّه خلاف ظاهر المقال.

و عليه فيكفي لثبت الموضوع رؤبة ما إنما من نفس المكلّف أو بالبيتة ولو من بعيد.

و أمّا الدّعوى الثانية، وهي دعوى انصراف الإطلاقات المدعاة لنا، بتكلّف أن ارتکاز لزوم رؤبة المكلّف المستفاد من قوله: صم للرؤبة، توجب قصر اعتبار البيتة

الحاكية عن بلد آخر أو مصر مافي رؤيته بأُفقي قريب للأفق الذي لم يُعرفه؛ حيث اعتبرَه بعنية الحكومة؛ فمفادها التَّبْعِيد بثبوت الهلال فيه؛ ولكن لم يُر لمانع كما يتفق في الأفق الواحد أيضاً أن يرى في موضع ولا يُرى في موضع آخر منه، لمانع من جدار أو جبل إلى آخرما أفردت؛ فيردّها:

أولاًً أن هذه عدول عن الموضوعية إلى طريقة الرؤية بدعوى حكومة البيئة بوجود المرئي في الأفق المكالم وإن لم يره كما في التظير.

وثانياً أن الارتكاز الذي استفيد من دليل لزوم الرؤية إنما هو على الطريقة كما بيَّنا؛ وكونها موضوعاً إنما كان بدعوى منك فقط؛ فأخذها في المدعى لإثبات الانصراف بها مصادرة بيَّنة في منع أخبار البيئة؛

فلامناص عن القول بكفاية ثبوت الهلال في أفق ما الذي هو ملاك وجود الشَّهر ودخوله بيَّنة أى أفق كان حسب تلك الإطلاقات عند جماعة؛ بل المعترض بها عندك ، لولا الشبهة التي ذكرت.

اما التَّقدِّم في استشهادنا الثالث بجمل الذكر والآية في معنى يوم العيد وليلة القدر، بتردیدك في مفهومهما بذلك التفصيل والتَّطويل؛ فلا بد أن يعَدَّ تغافلاً منك؛ وإلا فلاريَّب في أن ليلة القدر التي يستفاد من الكتاب والسنَّة أن فيها تقدير حوادث السنَّة، ليست إلَّا ليلة واحدة شخصية؛ لا الليل الكلٌّ القابل للصدق على الكثير ولأنفس جزئيات ذلك الكثير حسب كل أفق وصقع؛ بدهى الواحدة المحدودة بتمام دور الأرض، بظلها الليلي كما قدمنا؛ وكذا يوم العيد لجميع المسلمين المشار إليه بلفظ (هذا) المفيد للجزئية الشخصية المضافة لجميع المسلمين، لا يلائم إلا ذلك النهار الواحد المحدود بتمام دوره التهارى كما مرَّ غير بعيد؛ فلا حاجة لأن نعيده؛ كما لانطيل البحث عليك بمزيد؛ لأنك بحمد الله تعالى في غنى عن لزوم التطويل؛ ونبدي إليك المعدنة بهذا القليل؛ ونرجو لك التوفيق والسداد؛ ونيل مناهج الأمانى والرشاد.

فماذا كرنا في هذا الوجيز من بيان ملاك الشَّهر، ومن ملاك احتسابه، وشطرًا من طرق السُّلوك إلى المدعى؛ يمكن أن يكون حاسماً لجنور الخلاف.

إذ كان كثير من نقود الموسوعة لا أساس له ولا مساس بما اختربناه؛ وجملة منها لا تنافيه؛ والحقيقة كانت دعوى منك بلا دليل؛ أو الدليل باثبات خلافها كفيل.

ولو كان المجال واسعاً لأشرنا إلى آحادها؛ ولكن الحال كما أسلفنا لك في صدر المقال ونرجون من وُدُّك الجميل الغالي أن لا تنسانا في غير دعواتك العوالى، أطراف النهار

وَآنَاءَ اللَّيْلِ؛ كَمَا لَا نَنْسَاكُ فِي غِيَابِكَ وَلُقْيَاكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.  
انتهى ما أفاده مذهله.

# الموسوعة الثانية حول رؤية الهلال

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

هذه صورة ما كتبتُ إلى حضرة سيدنا

الأستاذ العلامة الخوئي أدام الله أيام إفاضاته جواباً

عن جوابه، و دفاعاً عن صحة موسوعتنا المرسلة إلى جتابه

نقلته هنا؛ ليكون مبصراً ومذكراً لأخوانى

المشغلين، كى يتظروا فيه بعين الاعتبار حنيفين الى العدل

والإنصاف، حائين عن الجور والاعتراض

ولله الحمد في كل حالٍ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْدَاءِهِمْ أَجْمَعِينَ  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْهَدُ أَنَّكَ الصَّرَاطُ الْوَاضِحُ وَالنَّجْمُ الْلَّائِحُ وَالْإِمَامُ النَّاصِحُ  
وَالْزَّنَادُ الْقَادِحُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

وَالصَّعْبُ إِلَّا عَنْ مَلَالِكَ يَسْهُلُ  
لَكَ مَوْطِنُ تَأْوِي إِلَيْهِ وَمَنْزِلُ  
تَحْتِ الشَّرَابِ وَيَحْتَوِينِي الْجَنَدُ  
حَرْفٌ كَمَا تَهُوِي حَصَّةً مِنْ عَلْ  
حَتَّى تُبُوْصَ عَلَى يَدِيْهَا الْأَرْجُلُ  
نَادِيْلَامَلَكَ السَّمَاءِ وَمَخْفِلُ  
نَصَّابِيْهِ نَظَقَ الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ  
مَنْصُوصَةً عَنْ جَيْدِمَجْدِيْكَ مَعْدِلُ  
فِي خَيْرِهِ وَغُواهُ قُوْمٌ جُهَّلُ  
الْقُرْآنُ وَالْحِكْمَمُ الَّتِي لَا تُغَفَّلُ  
غَبَّ إِثْلَاجَ الْفَجْرِ لَيْلٌ أَلَيْلٌ  
حَقَّا فَحُبْكَ بَاسِيْهُ وَالْمَدْخَلُ  
قُمْصَا بِهِنَّ سِوَاكَ لَا يَسْرِيْلُ

الصَّبَرُ إِلَّا فِي فِرَاقِكَ يَجْمُلُ  
إِنْ تَرْمِ قَلْبِيْ تَضْمِنْ نَفْسِكَ إِنَّهُ  
وَاللَّهُ لَا أَسْلُوكَ حَتَّى أَنْطُوِي  
يَا رَاكِبَا تَهُوِي بِهِ شَدَّنِيَّةً  
هَوْجِحَاءَ تَفَطُّعُ جَوْزَتِيَّارِ الْفَلَاءِ  
عُجْجُ بِالْغَرَرِيْ عَلَى ضَرِيعِ حَوْلَهُ  
وَقُلِيْ الْسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَى الْوَرَى  
وَخِلَافَةً مَا إِنْ لَهَا لَوْلَمْ تَكُنْ  
يَا أَيَّهَا النَّبَّاُ العَظِيمُ فَمُهْتَدِي  
يَا وَارِثَ السَّفَرَأَوْ وَالْإِنْجِيلِ وَ  
لَوْلَاكَ مَا خُلِقَ الزَّمَانُ لَوَادَجِي  
إِنْكَانَ دِيْنُ مُحَمَّدٌ فِيهِ الْهُدَى  
صَلَى عَلَيْكَ اللَّهُ مِنْ مُسْتَسْرِبِلِي

سَلَامٌ عَلَى السَّيِّدِ الْمُعَظَّمِ وَالسَّيِّدِ الْمُفَخَّمِ، سَيِّدِ الْقَوْمِ الْكَرَامِ وَسَنَدِ الْقَائِفَةِ الْفَخَامِ أُسْتَاذُنَا  
الْمُكَرَّمِ سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ الْآيَةُ الْمُظْمَنِيِّ الْحَاجُ السَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ الْخَوَىيِّ أَدَامَ اللَّهُ

أَمْ فِي رُبْسٍ نَجِدُ أَرْأَى مِضْبَا حَا  
لَيْلًا فَصَبَرَتِ الْمَسَاءَ صَبَا حَا  
إِنْ جُبْتَ حَزْنًا أَوْطَوْتَ بَطَا حَا  
وَادِ هُنَاكَ عَهِذَةُ فَيَا حَا  
غَادَرَتُهُ لِجَنَّا بَكُمْ مُلْتَاحَا  
لِأَسْيَرِ إِلَفٍ لَا يُرِيدُ سَرَا حَا  
فِي ظَيِّ صَافِيَّةِ الرِّياحِ رَوَا حَا  
ظَمَعٌ فَيَنْعَمَ بِالْأُهُمَّةِ اسْتِرَا حَا  
كَانَتْ لَيَالِيَنَا بِهِمْ أَفْرَا حَا  
سَكَنَى وَوَرْدَى الْمَاءِ فِيهِ مُبَا حَا  
أَيَّامَ كُنْتُ مِنَ الْلَّغُوبِ مُرَا حَا  
بَيْتَ الْحَرَامَ مُلَبِّيًّا سَيِّتا حَا  
إِلَّا وَاهْدَتْ مِنْكُمْ أَرْوا حَا

أَوْمَيْضُ بَرَقِ الْأَبَيْرِقِ لَاحَا  
أَمْ تِلَكَ لِيَلَى الْعَامِرِيَّةِ أَسْفَرَتْ  
يَارَاكِبَ الْوَجْنَاءِ وَقَيْتَ الرَّدَى  
وَسَلَكَتْ نَعْمَانَ الْأَرَاكِ فَعُجْ إِلَى  
وَاقْرِالْسَلَامَ أَهْيَلَهُ غَنَّى وَقُلْ  
يَا سَاكِنَى نَجِدِ أَمَامِنْ رَخْمَةٌ  
هَلَابَعَثْتُمْ لِلْمَشْوَقِ تَحْيَةً  
يَا أَهْلَ وَدَى هَلْ لِرَاجِي وَضَلِّكُمْ  
سَعْيَا لِأَيَّامِ مَضَتْ مَعَ جِيرَةٍ  
حِيَثُ الْحِيمَى وَظَنَى وَسُكَانُ الْفَضَّا  
وَاهَا عَلَى ذَاكَ الزَّمَانِ وَطَبِيبَهِ  
فَسَمَا بِمِكَّةَ وَالْمَقَامَ وَمَنْ أَتَى إِلَى  
مَا رَتَحَتْ رِيَحُ الصَّبَا شِيَخُ الرَّبِّ

وَبَعْدَ التَّحْيَةِ وَالسَّلَامِ وَالْإِلْحَاصِ وَالْإِكْرَامِ بُشِّرَتْ بِمَعِينِ كِتَابِ الْكَرِيمِ،  
جَوابًا عَنِ الرِّسَالَةِ الَّتِي أَرْسَلْتَهَا إِلَيْكَ حَولَ مَسْأَلَةِ لِزُومِ اسْتِرَاكِ الْبَلَدَانِ فِي الْآفَاقِ فِي رُؤْيَا  
الْهَلَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى دُخُولِ الشَّهْرِ.

وَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ حِينِ، وَاسْتَلْمَتُهُ بِهِجَاءٍ فَرِحًا، وَزَادَ لِي فَخْرًا وَشَرْفًا لِمَاتَفَضَّلَتِنِي  
بِالْجَوَابِ، اهْتِمَمًا بِالسُّسْتَةِ الرَّائِجَةِ بَيْنَ الْأَعْلَامِ؛ لِبَقَاءِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ مِنَ الْجُمُودِ وَالرُّكُودِ وَ  
الْانِدِرَاسِ فَطَالَعْتُهُ مَرَارًا،

وَشَكَرْتُ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ الْمَوْهَبَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي مَتَحَهَا أُسْتَادُنَا الْأَفْخَمُ، حِيثُ وَقَهَ  
مَعَ الْهَرَمِ وَكَثِيرَةِ الْمَشَاغِلِ وَالْشَّوَاغِلِ، مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالْاسْتِفَنَاتِ مِنْ كُلِّ صُوبِ وَتَوَارِدِ  
الْهُمُومِ وَالْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ مِنْ كُلِّ فَجَّ؛ لِلنَّتَظَرِ فِيهِنَّدِ الْمَجْمُوعَةَ، وَإِيْرَادِ بِيَانِ دَفْعَةِ الْلِّتْقَوْدِ  
الْمَذَكُورَةِ فِيهَا عَلَى عَدْمِ لِزُومِ الإِتَّحَادِ فِي الْآفَاقِ وَكَفَايَةِ رُؤْيَا مَا وَلَوْمَنِ بَعِيدَ فِي تَحْقِيقِ

دخول الشهر الجديد.

فجزاك الله تعالى عن العلم وأهله خير الجزاء، وأبراكك للعلم وأهله خير البقاء.  
هذا ولكن لما كانت هذه الأوجبة غير ناهضة لدفع التقدور المذكورة بوجه من الوجوه؛ ولم يكن حالك بما يتراءى من ظاهر الأمر مُساعداً ومجالك واسعاً عند ما تشرفت بلقائك للبحث مشافهه؟

وبما قيل من أن حياة العلم بنت البحث؛  
صليت واستخرت الله تعالى، واستجزت من سماحتك أن أكتب جواباً عن كتابك المرسل عسى أن يقع مورد القبول.

و بتبدل فتياك فيهذه المسألة، يرتفع الخلاف، و تنتهي المعارك والضوابط،  
ويستريح الناس من الشبهة في أعمال الأيام والليالي من شهر رمضان القريب جداً، و  
مناسك عيد الفطر القادم والله يعلم و ضميرك يشهد بأنه لم يكن الداعي إلى هذه الأطروحة إلا الوصول إلى متن الواقع.  
و إنما التوفيق بالله؛ منه المبدئ وإليه المعاد.


فأقول مستعيناً به: بسم الله الرحمن الرحيم؛ شهور رمضان الذي أنزل في القرآن؛  
هدى للناس وببيات من الهدى والفرقان فهم شهد منكم الشهر فليصمه.

و قبل الخوض في البحث لابد من تقديم مقدمات ثلاثة:  
الأولى: إذا واجه ناظر إلى الكرة المستضي نصفها بإشراق مبدئ مضئ؛ يرى تمام النصف المستضي فيما إذا خرج شعاع نور عينه إلى مركز الدائرة المستضدية؛ وأما إذا لم يصل هذا الشعاع إلى المركز، فلا يرى تمام النصف؛ بل بحسب تفاوت اختلاف درجات مركز الدائرة المستضدية مع نقاط وصول شعاع نور عينه الممتد إلى الكرة، يتفاوت مقدار رؤية الكرة.

فقد يرى ثلثي النصف المستضي؛ وقد يرى نصفه؛ وقد يرى ثلثه و ربعه إلى أن يراه بشكل الهلال.

نص على ذلك علماء علم المناظر والمرايا من المتقدمين والمتاخرين.  
و حاسبوا مقدار المرئي من النصف المستضي بحسب جميع تقادير زواياه

المفروضة من خروج شعاع عين الناظر؛ و أثبتوها في مسطوراتهم<sup>١</sup>.



المقدمة الثانية: القمر إذا خرج عن تحت الشعاع لا يمكن رؤيته إلا بعد غروب الشمس؛ نص على ذلك جميع علماء الفلك.  
و ذلك، لأن الأشعة القاهرة الشمسية تمنعنا من الإبصار والرؤية.  
فإذن كلامي الهلال في يوم بعد المحاق فهو دليل على خروج القمر عن تحت

١- و من أحسن الكتب المطبوعة من المتقدمين في علم المناظر، كتاب تنقية المناظر لذوى الأبصار والبصائر؛ وهو مجلدان ضخمان نقله كمال الدين ابوالحسن الفارسي من كتاب ابن الهيثم و طبع في حيدرآباد سنة ١٣٤٧ هـ، وهذا الكتاب من أصول علم المناظر والمرايا عند علماء الغرب؛ وقد استنبطوا منه كثيراً من أبحاثهم و بنوا عليه كثيراً من مختاراتهم.

الشّعاع في اللّيّلة الغابرة؛ سواءً كانت الرّؤؤية قبل الرّزوّال أو بعده.

المقدمة الثالثة: إنّ الأرض تدور في الفضاء حول نفسها بحركتها الوضعيّة دورةً كاملاً في كلّ يوم وليلةٍ ما يقرب أربع وعشرين ساعهً.

وبهذه الحركة يتحقّق الليل والنّهار؛ وتعين مقاديرهما؛ وينطبق ترسيم امتداد الزّمان على جميع النقاط المفروضة من الأرض. وبهذا يتحقّق أولاً تحقّق الرّزوّال والطلوع والغروب في كلّ نقطة.

وثانياً يكون الغروب في كلّ آن من الآنات في نقطةٍ ما؛ ويكون الطّلوع في نقطةٍ ما؛ ويكون الرّزوّال في نقطةٍ ما.

وذلك بسبب حركة الأرض تختفي الشّمس في كلّ آن تحت أفق من الأفاق.

ففي كلّ لحظةٍ يكون الغروب في ناحيّةٍ؛ ويكون بعد الغروب بدقيقةٍ في الناحيّة الشرقيّة المجاورة للأولى بفواصل دقيقةٍ. ويكون بعد الغروب بدققتين في الناحيّة الشرقيّة المجاورة للأولى بفواصل دققيّتين. وهكذا إلى ساعةٍ بعد الغروب في الناحيّة المجاورة بفواصل ساعةٍ. ويكون وقت العشاء في كلّ آن في ناحيّةٍ؛ ويكون وقت طلوع الفجر في ناحيّةٍ؛ وهكذا وقت طلوع الشّمس والرّزوّال والعصر.

فلا تمر لحظةٌ من الأرض إلاً ويتحقّق فيها جميع الساعات اللّيّلية والنّهاريّة بجميع مافيها من الآنات واللحظات.

وبهذا التّرسيم الواقعى في كلّ آن في الآنات تتحقّق لطيفه؛ وهي تتحقّق صلوة الفجر في كلّ آن في ناحيّةٍ ما؛ وصلوة الظّهر في ناحيّةٍ؛ وصلوة العصر في ناحيّةٍ؛ وهكذا.


ففي كلّ آن تتحقّق الصلوات الخمسة ورواتبها في الأرض، يصلّى سكّانها جمِيعاً بالعموم الشّموليّ في كلّ آن من الآنات جميع الصلوات.

فلا يمُرُّ آنٌ ولحظةٌ من الأرض إلاً وتتحقّق الصلوة أثُر صلوةٍ في ناحيّةٍ.

مثلاً في آن وقت غروب طهران يصلّى ساكنوها صلوةَ المغرب. وفي هذا الآن يصلّى من كان في البلاد الشرقيّة من طهران على قدر ساعةٍ ونصف ساعةٍ صلوةَ العشاء.

ويصلّى من كان بعيداً عنه بفواصل عشر ساعات مثلاً صلوةَ الصّبح.

فالأرض في جميع اللّحظات والآنات مشغولةً بجميع أنحاء صلوات ساكنيها وبجميع أنحاء أذكارهم وتسبيحاتهم اللّيّلية والنّهاريّة. يسبّحون اللّيّل والنّهار لا يفترُون.



وَ ثَالِثًا بِمَجْرَدِ خَرْجِ الْقَمَرِ عَنْ تَحْتِ الشَّعْاعِ رُؤْيَى فِي نَاحِيَةٍ مِنَ النَّوَاحِي. وَ ذَلِكُ، لِأَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ فِي كُلِّ آيٍ، يَكُونُ وَقْتُ الغَرْوَبِ فِي نَاحِيَةٍ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْقَمَرُ عَنْ تَحْتِ الشَّعْاعِ فِي أَيِّ آيٍ مِنَ الْآيَاتِ، يَكُونُ وَقْتُ غَرْوَبٍ فِي نَاحِيَةٍ؛ وَ يَرَاهُ أَهْلُ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

فَمَاربِما يُقَالُ مَثَلًا: رُؤْيَى الْهَلَالِ بَعْدَ الْخَرْجَةِ بِثَلَاثِ سَاعَاتٍ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي نَاحِيَةٍ يَكُونُ عُرُوبَهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْمُحَاذَةِ لِخَرْجَةِ الْقَمَرِ بِثَلَاثِ سَاعَاتٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَافَّنُ رُؤْيَى بَعْدِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ فِي جُمِيعِ التَّقَاطِ.

وَ رَابِعًا لَا يَمْكُنُ تَحْقِيقُ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ لِجِيمِعِ بَقَاعِ الْأَرْضِ. وَ ذَلِكُ، لِأَنَّ الْقَمَرَ إِذَا خَرَجَ عَنْ تَحْتِ الشَّعْاعِ رُؤْيَى فِي الْأَفَاقِ الْمُشَتَّرَكَةِ؛ وَ هِيَ الْأَفَاقُ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِي رُؤْيَتِهِ حِينَ اشْتَهَرَ فَوقَ الْأَفْقِ، وَ لَمْ يَغْرِبْ بَعْدُ. وَ أَمَّا الْأَفَاقُ الْبَعِيدَةُ لَا تَكَادِيرُونَهُ؛ لَا خِتْفَائِهِ بَعْدَ نَصْفِ سَاعَةٍ تَحْتَ الْأَفْقِ. بَلْ يَرَوْنَهُ فِي الْلَّيْلَةِ الْقَادِمَةِ.

وَ لَا يَمْكُنُ أَزِيدُ مِنْ لِيَلَتَيْنِ؛ وَ ذَلِكُ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَتَحَرَّكُ حَوْلَ نَفْسِهَا دُورًا كَامِلًا فِي أَرْبَعِ وَ عَشْرِينَ سَاعَةً؛ فِي خَرْجَةِ الْقَمَرِ عَنْ تَحْتِ الشَّعْاعِ يَرَاهُ أَهْلُ الْأَرْضِ جَمِيعًا فِي طُولِ أَرْبَعِ وَ عَشْرِينَ سَاعَةً.

وَ هَذَا يَطْوُلُ فِي لِيَلَتَيْنِ لَا كُثُرُ.

فَمَاربِما يُقَالُ مِنْ أَنَّهُ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ أَوْلُ الشَّهْرِ المُتَحَقِّقُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ فِي جُمِيعِ النَّوَاحِي فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ كَلَامٌ خَالٍ عَنِ السَّدَادِ. كَمَا أَنَّ مَا قَلَّ مِنْ تَحْقِيقِ الشَّهْرِ بِتَحْقِيقِ لِيَلَتَيْنِ عَلَى أَقْلَى تَقْدِيرٍ، لَمْ يُفْهَمْ لَهُ مَعْنَى مَحْصَلٌ.

و بعد هذه المقدمات نقول: إن إهلال الهلال كبروز الشمس ظاهرة أُفقيّة لِسَكَان الأرض بِلَا فرق بينهما أصلًا.

وما أَفْدَتْ من الفرق بينهما بِأَنَّ بِدايَةَ الظَّهَارِ غَيْرِ بِدايَةِ الشَّهْرِ؛ إذ الطَّلُوعُ ظَاهِرٌ أُفْقِيَّةً يَتَجَدَّدُ لِلأَفَاقِ الْوَاجِهَةِ لِلشَّمْسِ؛ بِخَلَافِ إِهَالَلِ الْهَلَالِ؛ فَإِنَّهُ حَادَثٌ سَماوِيٌّ يَحْدُثُ مِنْ ابْتِعَادِ الْقَمَرِ عَنْ تَحْتِ الشَّعَاعِ؛ حَتَّى وَلَوْ قَدِرَ أَنْ لَمْ تَكُنْ الْأَرْضُ بِأَفَاقِهَا، وَ كَانَ النَّاظِرُونَ فِي الْفَضَاءِ كَمَا هُمْ عَلَى الْأَرْضِ يَحْجِبُهُمْ كُوكَبُ عَنِ الشَّمْسِ، فَيَبْدُو عَلَيْهِمُ الْلَّيْلَ، يَرَوْنَ الْهَلَالَ؛

ثُمَّ مَا أَفْدَتْ مِنْ الفرق بَيْنِ بِدايَةِ الشَّهْرِ وَ بِدايَةِ الْحَسَابِ؛ بِأَنَّ الْأَوَّلَ يَتَحَقَّقُ بِخُروجِ الْقَمَرِ عَنْ تَحْتِ الشَّعَاعِ وَ بِأَنَّ الثَّانِي يَتَحَقَّقُ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ الرُّؤْيَا مِمَّا تَحَقَّقَ

الْخُروج؛ يَرُدُّ عَلَيْهِ؛

أَوْلَأَ أَنَّ مَا أَفْدَتْ مِنْ الاختِلافِ بَيْنِ مُبْدِئِ تَحَقُّقِ الشَّهْرِ وَ بَيْنِ مُبْدِئِ الْحَسَابِ، هُوَ خَلَافٌ ظَاهِرٌ تَحْرِيرُ الْكَلَامِ فِي رِسَالَةِ الْمِنْهَاجِ.

وَ سَنِينَ أَنَّ التَّقْوِيدَ الْوَارِدَةَ فِي مُوسَوِّعَتِنَا كَمَا أَنَّهَا وَارِدَةٌ عَلَى نَفْسِ تَحَقُّقِ الْخُروجِ، وَارِدَةٌ عَلَى مُبْدِئِ تَحَقُّقِ الْحَسَابِ، بِلَا فرقٍ بَيْنَهُمَا.

وَ ثَانِيًّا أَنَّ إِهَالَلَ الْهَلَالِ لَهُ مَعْنَى؛ وَ صِيرَوْرَةُ الْقَمَرِ هَلَالًا لَهَا مَعْنَى آخَرَ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الإِهَالَلَ بِمَعْنَى الظَّهُورِ وَ الإِشْتَهَارِ، فَالْقَمَرُ بِمَجْرِدِ خَرُوجِهِ عَنْ تَحْتِ الشَّعَاعِ يَصِيرُ هَلَالًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْامْتَدَادَاتِ الْأَرْضِيَّةِ؛ وَ أَمَّا الإِهَالَلَ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الرُّؤْيَا؛ فَيَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَقَاعِ الْأَرْضِ؛ فَيُقَالُ أَهْلَ الْهَلَالِ لِأَفْقِ الْأَرْضِ كِإِسْبَانِيَا وَلَمْ يُهَلَّ لِأَفْقِ آخَرِ كَطْهَرَانِ.

وَ مَا وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ مَمَّا هُوَ دُخُولٌ فِي تَحَقُّقِ الشَّهْرِ هُوَ إِهَالَلُ؛ كَمَا أَنَّ مَا هُوَ دُخُولٌ فِي تَحَقُّقِهِ حَسَبَ مَا هُوَ مُتَعَارِفٌ بَيْنِ الْمُلْلَ وَ الْأَقْوَامِ كَذَلِكَ؛ لَنَفْسِ الْخُروجِ عَنْ تَحْتِ الشَّعَاعِ؛ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ.

وَ ثَالِثًا: أَنَّ نَفْسَ تَحَقُّقِ الْهَلَالِ، بِابْتِعَادِ الْقَمَرِ عَنْ تَحْتِ الشَّعَاعِ عَدَّةَ درَجَاتٍ، إِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خَصُوصِ الْأَرْضِ وَ سَكَانِهَا وَ كُلَّ مَا امْتَدَّ مِنَ الْأَرْضِ بِخَطَّ مُسْتَقِيمٍ فِي الْفَضَاءِ إِلَى نَفْسِ الْقَمَرِ.

وَ أَمَّا فِي سَائِرِ نَقَاطِ الْفَضَاءِ بِحِيثُ يَكُونُ فِيهَا نَاظِرُونَ يَحْجِبُهُمْ كُوكَبُ عَنِ الشَّمْسِ فَلِيُسْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْقَمَرَ هَلَالًا أَبْدًا بِلَ يَرَوْنَهُ بِشَكْلِ الْبَدْرِ أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ دَائِمًا وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكُرَاتَ الثَّوَابِتَ وَ السَّيَارَاتَ كَانَتْ مَحْلَهَا أَقْرَبَ

إلى الشمس من القمر إليها؛ فيرون نصف الكرة القمرية المستضيبة بنور الشمس تحقيقاً؛ وهو الشكل البدرى.

و على فرض كوكب متساوٍ البعدين القمر بالنسبة إلى الشمس، يرون القمر عندئذٍ بشكل التربع لالهلال.

فالرسم الذهنى من حدوث الهلال إنما هو بالنسبة إلى خصوص الأرض و ساكنيها وكلّ ناظرٍ في الفضاء في امتداد الأرض إلى نفس القمر. ففي هذا الامتداد إذا فرض كوكب تخيلٍ، أو حاجب آخر كالسفينة الفضائية والقمر الصناعي، يحجب الناظر عن الشمس؛ يرى القمر بشكل الهلال.

فالتصوير الذهنى من الهلال إنما هو في خصوص الامتداد الأرضى بالنسبة إلى الأشعة الصادرة من عيون الناظرين إلى الخارج من مركز الدائرة المستضيبة من القمر الواجهة لضوء الشمس لا حادث سماوىٌ على كلّ تقدير.

ورابعاً: أنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ بَدَايَةِ الشَّهْرِ بِخُروجِ الظُّرُفِعِ عَنْ تَحْتِ الشَّعَاعِ وَبَيْنَ بَدَايَةِ الْحِسَابِ بِالرُّؤْيَا أَوْلَ اللَّيْلِ تَحْكُمُ وَاضْحٌ؛ لَأَنَّا نَرَى فِي جَمِيعِ الْمَوَاقِعِ وَالْمَوَاضِعِ الْإِتَّهَادَ بَيْنَ مُبْدِئِ التَّحْقِيقِ وَمُبْدِئِ الْحِسَابِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى مُوضِعَاتِهَا الشَّرِعِيَّةِ؛ وَالسُّنْنَةُ الدَّارِجَةُ بَيْنَ الْأَقْوَامِ فِي مُبَادِيَ قَوَانِينِهِمْ وَأَحْكَامِهِمُ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى مُوضِعَاتِهَا الْعُرْفِيَّةِ.

في بداية حساب الشهور القمرية التي لابد وأن تكون من أول الليل ليلة الرؤية مهما تحقق الخروج بالآيات والروايات التي لامناص إلا عن الأخذ بها، دليلٌ كافٍ شافٍ على تحقق نفس الشهور بالرؤية أيضاً؛ قضيةً للاتحاد.

إذن الالتزام بتحقق نفس الشهر بالخروج عن تحت الشعاع، مجرد تصوير ذهنيٍّ؛ خالٍ عن الدليل؛ بعيدٍ عن مساق الأحكام الواردة؛ غير مماسٍ بها بأى وجهٍ فرض. وخامساً: ما الفائدة المتصورة المثمرة الدخيلة في تأسيس الدليل لدخول الشهر بالخروج عن الشعاع؟ وما فائدة هذا التفرق؟

لأنَّ بداية حساب الأيام ومدار نصف الفروض والأحكام، إنما يتربّان على نفس الرؤية؛ بتحقق دخول الليل كما عليه المشهور والمسلم عندك.

فتعمين تتحقق نفس الشهر بالخروج عن الشعاع وإلا صرار بذلك؛ هل هو إلا كضم الحجر في جنب الإنسان؟

و سادساً: فَرَضَ تَغَيِّيرَ مُبْدِئِ التَّحْقِيقِ وَ الْحِسَابِ إِنَّمَا يَصْبَحُ فِيمَا إِذَا كَانَ مُبْدِئُ الْحِسَابِ مَتَّاحًّا دَائِمًا أَوْ غَالِبًا؛ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ مُبْدِئُ الْحِسَابِ مَتَّقِدَمًا فِي كُلِّ حِينٍ وَ زَمَانٍ فَهُوَ مِنْ أُخْيَلَاتِ وَ هَمَمَاتِ لَوْاقِعِيَّةِ خَارِجِيَّةٍ.

وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْتَّوْعَ؛ لَأَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الْقَمَرِ يُرَى فِي نَاحِيَّةٍ؛ فَنَصَفُ الْكُرْبَةِ الْأَرْضِيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ النَّاحِيَّةِ الْبَعِيدَةِ عَنْهَا مِنْ دَقِيقَةٍ إِلَى اثْنَتِي عَشَرَةِ سَاعَةً يَحْسَبُ مِنْ لَيْلَةِ الشَّهْرِ الْقَادِمِ؛ مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ الْوَاقِعِيَّ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ؛ لَأَنَّ الْقَمَرَ لَمْ يَخْرُجْ فِيهِنَّهُ الْمَدَّةُ عَنْ تَحْتِ الشَّعَاعِ؛ بَلْ يَدْخُلْ بَعْدَ دَقِيقَةٍ إِلَى اثْنَتِي عَشَرَةِ سَاعَةً.

وَسَابِعًا: كَلَّمَا خَرَجَ الْقَمَرُ عَنْ تَحْتِ الشَّعَاعِ؛ رُؤِيَ فِي نَاحِيَّةِ مَالَامِحَّالَةِ؛ وَذَلِكَ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الْمُقدَّمَةِ الْثَالِثَةِ مِنْ أَنَّ الْأَرْضَ بِحُرْكَتِهَا الْوَضْعِيَّةِ تَجَدَّدُ لَهَا آفَاقٌ؛ فَفِي كُلِّ آنٍ تَغْرِبُ الشَّمْسُ وَتَخْتَفِي تَحْتَ أَفَقِ الْآفَاقِ.

فَفِي آنٍ خَرَجَ الْقَمَرُ عَنْ تَحْتِ الشَّعَاعِ تَخْتَفِي الشَّمْسُ تَحْتَ أَفَقٍ؛ وَ يُرَى الْهَلَالُ فِيهِذَا الْأَفَقِ. فَإِذْنَ لَانْجِدْ زَمَانًا فِي آنٍ مِنَ الْآيَاتِ، يَفْتَرِقُ زَمَانُ الْخَرْجَةِ عَنْ تَحْتِ الشَّعَاعِ مِنْ زَمَانِ الرُّؤْيَةِ؛ فَفِي مَجْمُوعِ الْأَرْضِ فِي أَفَقٍ مَا؛ كَمَا لَا نَجِدُ فِي مَجْمُوعِهَا مَكَانًا لَا يُمْكِنُ فِيهَا الرُّؤْيَةِ بِمُجَرَّدِ الْخَرْجَةِ.

فَالْتَّفَرِيقُ الزَّمَانِيُّ بَيْنَ الْخَرْجَةِ وَالرُّؤْيَةِ، وَتَصْوِيرُ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا مُجَرَّدُ تَوْهِيمٍ باطِلٍ؛ كَمَا أَنَّ تَخْيِيلَ إِمْكَانِ عدمِ وُجُودِ نَاحِيَّةِ أَرْضِيَّةِ يُمْكِنُ فِيهَا الرُّؤْيَةَ بِمُجَرَّدِ الْخَرْجَةِ كَذَلِكَ.

فَعَلَى هَذَا لَا يَجِدُ الْفَرَارُ عَنْ قَبْولِ النُّقُودِ الْوَارِدَةِ فِي مُوسَوِّعَتِنَا عَلَى مَذْهَبِكَ، بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُبَدِّئَيْنِ زَمَانًا؛ مُبْدِئُ تَحْقِيقِ الشَّهْرِ وَمُبْدِئُ الْحِسَابِ.

فَجَمِيعُ النُّقُودِ باقِيَّةٌ بِحَالِهَا، وَقَائِمَةٌ عَلَى سَاقِهَا طَابِقُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَالْفُدْدَةِ بِالْفُدْدَةِ وَالنُّقُودِ إِنَّمَا وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا إِذَا التَّزَمَ بَعْدَ لَزُومِ الْاِسْتِرَاكِ فِي الْآفَاقِ، وَكَفَيَاةُ رُؤْيَةِ مَا لَوْمَنَ بَعِيدٌ. مِثَلًاً إِذَا فَرَضْنَا خَرْجَ الْقَمَرِ عَنْ تَحْتِ الشَّعَاعِ فِي أَقصَى الْبَلَادِ الْغَرْبِيَّةِ كِإِسْبَانِيَا فِيُرَى لَامِحَّالَةٍ فِي هَذَا الْبَلَدِ أَوْلَ وَقْتٍ خَرْوَجَهُ وَهُوَ أَوْلُ زَمَانٍ مَغِيبِ الشَّمْسِ، الْمَعْبَرُ بِأَوْلِ اللَّيْلِ.

فَإِذْنَ لَابَدَّ وَأَنْ يَحْسَبَ جَمِيعَ اللَّيْلَةِ الْبَالِغَةِ اثْنَتِي عَشَرَةِ سَاعَةً أَوْ أَكْثَرَ، مِنْ إِسْبَانِيَا إِلَى بِكَنْ وَتَوْكِيُو مِنْ أَقصَى الْبَلَادِ الشَّرْقِيَّةِ، مِنْ الشَّهْرِ الْقَادِمِ مِنْ أَوْلِ اللَّيْلِ؛ مَعَ أَنَّهُ فِي أَوْلِ اللَّيْلِ فِي بِكَنْ وَتَوْكِيُو لَمْ يَخْرُجِ الْقَمَرُ عَنْ تَحْتِ الشَّعَاعِ؛ بَلْ بَقَى إِلَى زَمَانِ خَرْوَجِهِ اثْنَتَانِ

عشرة ساعَهٌ؛ و يطوى القمر في المدار في هذه المُدَّه ستَّ درجات.  
فلا بد وأن يتلزم بأحكام الشَّهْر الجديد في نصف القطر المحيط، مع أنه لم يدخل.

وأما النُّقد الواردة في الرِّسالَة على فرض تعميم الحكم لجميع الأفاق، فوق الأرض وتحتها؛ إنما هو على تقدير دخول الشَّهْر بمجرد الخروج عن تحت الشَّعاع، ولو لم يدخل اللَّيل؛ كما هو ظاهر تحرير الكلام في المنهج.

وأما على فرض دخوله بعد الرُّؤيَّة في أول اللَّيل، فيختلف حكم النصف الفوقاني الواجه لضوء الشَّمْس والتَّصْف التَّحتانِي غير الواجه لضوئها؛ ويصير أول الشَّهْر في التَّحتانِي بدخول اللَّيل المعقب بالنهار؛ ويصير حكمهما مختلفين.

ولكن النَّقض باق على حاله؛ لاعتراضك باختلاف حكم الرُّؤيَّة الدَّاخِلَة في دخول الشَّهْر في النصف الفوقاني؛ مع الالتزام بوحدة خروج القمر عن تحت الشَّعاع بما أنه حادثة سماوية.

إذن نقول: أى مانع من الالتزام باختلاف الحكم بدخول الشَّهْر في الأفاق غير المشتركة؛ باختلاف الرُّؤيَّة فيها؟

والفار عن هذا النَّقض، بأنَّ ليلاً الرُّؤيَّة ليلاً واحدةً بأربع وعشرين ساعَهٍ، يتبعها نهاراً واحداً بأربع وعشرين ساعَهٍ؛ يُعدان أول الشَّهْر؛ فمجرد تصوير ذهنِي وترسيم فكري لجميع النقاط التي واجهت الشَّمْس عند الغروب، والمارة عنها في الدُّورة الكاملة للحركة الأرضية؛ في مدة أربع وعشرين ساعَهٍ.

ولكن هذه الظُّلمة الممتدة بهذا المقدار، إنما هي زمان غشيان اللَّيل لكل نقطة من نقاط العالم.

وهي غير ما هو المعروف بالليل في العرف واللغة، والموضع في الأحكام المترتبة عليه في الشَّرع. لأنَّ اللَّيل عبارة عن مجموع الظُّلمة في كل ناحية، يبدء بغروب الشمس وينتهي بظهورها في هذه الناحية.

وكذلك النقاط التي تمرُّ على جهة الشَّمْس عند طلوعها حتى تتم في الدُّورة الكاملة أربع وعشرين ساعَهٍ إنما هي لكل نقطةٍ نقطة؛ لكنَّ هذا غير ما هو النَّهار عند العرف واللغة الذي هو عبارة عن قرصٍ كاملٍ نورانيٍ لكل ناحيةٍ من النَّواحي؛ يبدء بظهور الشمس وينتهي بغروبها.

فإذن لما لانجد مجيداً عن الالتزام باختلاف الحكم بدخول الشهر في الصيف الفوقي والنصف التحتاني ولا مناصاً من أخذ الليل والنهار بماهما متعارفان عند العرف واللغة؛ بهذه الموازاة نحكم باختلاف دخول الشهر في الأفاق غير المشتركة حرفياً بحرفِ .  
هذا مضافاً إلى أنَّ بناءَ الحجَّة على هذا المنهج، يجعل ليلة الرؤية أربع وعشرين ساعةً، وبتتابع الليالي والأيام يتم ثلاثين أو تسعين وعشرين؛ فيكمل شهرًا واحدًا وتبعه شهورٌ كذلك حتى يتم اثناعشر شهراً وبجعل بناء المشهور أربعة وعشرين شهرًا على أقل تقدير؛ يُرْتَأِل الاستدلال عن درجة البرهان المؤلفة مقتداته من الأوليات والمشاهدات والفترىات والتجرييات والمتواترات والحدسيات ويُسقطه إلى حد الشعْر.  
مع أنَّا لم نفهم معنى محصلًا لقولك: على أقل تقدير.

فهل يمكن اختلاف الشهر بأزيد من ليتين حتى يكون أقل تقديره يرسم لنا أربعة وعشرين شهرًا؟ هذا كله جوابٌ عما أوردته على نقودنا على دليلك الأول؛ وهو تحقق الشهر بنفس خروج القمر عن تحت الشعْر.

وأما ما أفترى من تضييف حكومة البيتنة على أخبار الرؤية، على تقدير كون الرؤية جزءاً للموضوع على وجه الصفتية؛ بأنَّ الرؤية كاشفةٌ محضرٌ، جعلها الشارع طريقاً إلى تتحقق الشهر لأتميتها وأسهليتها وأعميتها، وليس لها دخلٌ في تتحقق الشهر؛ وبذلك حاولت منع انتصاف الإطلاقات الواردة بوجوب قضاء الصوم إلى البلاد القريبة؛ بإسقاط مدخلية الرؤية؛ وما ذكرت من أدلةٍ وشواهد على كاشفية الرؤية المحضرية وطريقيتها الصرفية؛

فيزيد عليه وجوهٌ من الإيراد. توضيح ذلك:

أنَّ الممداد من الجزيئية، مدخلية الرؤية في تتحقق الشهر، المستفادة من النصوص المعتبرة الكثيرة المستفيضة لعلها تبلغ حد التواتر.  
وتدللنا على ذلك أمورٌ

الأول: ظهور الأخبار الواردة في ذلك؛ حيث إنَّها أناطت الصيام بشهر رمضان؛  
لغير؛ ثمَّ أناطته برأوية هلاله، لا غير.  
على ضوءِ الشكل الثالث من القياس، ينتهي أنَّ شهر رمضان يتحقق برأوية هلاله، وهكذا في سائر الشهور.

الثاني: لو كان تتحقق الشهر بنفس خروج القمر عن تحت الشعْر، أو كونه فوق الأفق، بل مدخلية للرؤبة، وكانت الأحكام الواردة على دخول الشهر

أيضاً تابعةً لخروجه عن تحت الشعاع أو كونه فوق الأفق، بلا مدخلية للرؤية.  
فكانـت الرؤـية حـينـئـد دخـيلاً فـى تـنجـيزـ الحـكـم؛ لـافـى جـعلـه وـتـحـقـقـه.  
إـذـنـ تكونـ الرـؤـيةـ كـاـشـفـةـ مـحـضـةـ وـطـرـيقـاً صـرـفاًـ، لـابـدـ وـأـنـ تـخـلـفـهاـ سـاـيرـ الـطـرـقـ  
الـيـقـيـنـيـةـ وـتـقـوـمـ مـقـامـهـ؛ مـثـلـ الـمـحـاسـبـاتـ الرـصـدـيـةـ الـقـطـعـيـةـ وـمـاـ شـاـبـهـاـ بـلـ إـشـكـالـ.  
وـالـلـتـزـامـ بـعـدـ مـدـخـلـيـةـ الرـؤـيـةـ، ثـمـ الـلـتـزـامـ بـعـدـ نـهـوضـ بـعـضـ الـطـرـقـ الـيـقـيـنـيـةـ، مـثـلـ  
بعـضـ هـذـهـ الـمـحـاسـبـاتـ الصـادـرـةـ مـنـ أـصـحـابـ الرـأـيـ، هـوـ الـلـتـزـامـ بـتـحـقـقـ الـمـتـنـاقـضـينـ  
كـمـاـ لـيـخـفـىـ.

لـأـنـ مـفـادـ دـخـالـةـ الرـؤـيـةـ فـىـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ، هـوـ تـمـامـيـةـ مـوـضـوـعـهـ فـىـ حـاقـ  
الـوـاقـعـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـعـنـ الرـؤـيـةـ؛ فـالـحـكـمـ يـكـونـ فـعـلـيـاًـ تـامـاًـ بـلـ تـرـقـبـ شـئـ آـخـرـ.  
وـتـصـيـرـ الرـؤـيـةـ مـنـ شـرـائـطـ تـنـجـيزـ وـتـعـدـيرـهـ، كـسـاـيرـ الـطـرـقـ الـوـجـدـانـيـةـ وـالـعـقـلـانـيـةـ  
بـلـ اـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـاـ. فـلـاـ بـدـ وـأـنـ يـلـتـزـمـ بـالـحـكـمـ بـدـخـولـ الشـهـرـ إـذـ نـصـبـ الـطـرـيقـ الـقـطـعـيـّـ.  
مـنـ غـيرـ رـؤـيـةـ مـاـ لـوـفـيـ بـعـدـ.

فـعـنـدـتـ إـمـاـ يـلـتـزـمـ بـهـذـاـ وـيـحـكـمـ بـدـخـولـ الشـهـرـ بـلـرـؤـيـةـ فـىـ جـمـيعـ الـعـالـمـ أـصـلـاًـ  
فـوـاضـحـ أـنـ هـذـاـ مـساـوقـ لـطـرـحـ الرـفـاـيـاتـ الـمـسـتـفـيـضـةـ وـرـفـضـهـ؛ لـاـ يـكـادـ يـسـلـمـهـ مـنـ لـهـ أـدـنـىـ  
ذـوقـ فـقـهـيـ فـكـيفـ يـمـكـنـ الـلـتـزـامـ بـهـ مـعـ إـنـاطـةـ الرـوـاـيـاتـ بـخـصـوصـ الرـؤـيـةـ بـلـسـانـ التـقـيـ  
وـالـإـثـبـاتـ؛ مـثـلـ قـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ المـرـوـيـ فـىـ كـلـ وـاحـدـ فـىـ الـكـتـبـ  
الـأـرـبـعـةـ، وـفـىـ الـمـقـنـعـةـ لـلـمـفـيـدـ وـالـهـدـاـيـةـ لـلـصـدـوقـ؛ إـلـهـ لـيـسـ عـلـىـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ إـلـاـ  
الـرـؤـيـةـ، وـلـيـسـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـاـ الرـؤـيـةـ.

وـمـارـواـهـ فـىـ التـهـذـيبـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ الـقـاسـمـ عـنـ أـبـانـ عـنـ  
عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـعـدـ اللـهـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ هـلـالـ شـهـرـ  
رـمـضـانـ، يـغـمـ عـلـيـنـاـ فـىـ تـسـعـ وـعـشـرـيـنـ مـنـ شـعـانـ؛ فـقـالـ: لـاـ تـصـمـ إـلـاـ أـنـ تـرـاهـ الـحـدـيـثـ.  
وـبـسـنـدـ آـخـرـ فـىـ التـهـذـيبـ أـيـضـاًـ عـنـ الـحـسـينـ عـنـ فـضـالـةـ عـنـ أـبـانـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ  
عـمـارـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

وـمـاـفـىـ التـهـذـيبـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـبـىـ عـلـىـ بـنـ رـاشـدـ عـنـ أـبـىـ الـحـسـنـ الـعـسـكـرـىـ  
عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ حـدـيـثـ قـالـ: لـاـ تـصـمـ إـلـاـ لـلـرـؤـيـةـ.

وـمـاـفـىـ الـمـقـنـعـةـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـعـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
قـالـ: لـاـ تـصـمـ إـلـاـ لـلـرـؤـيـةـ أـوـ يـشـهـدـ شـاهـدـاـ عـدـلـ.

إِنَّمَا لَا يلتزم بِهِ، بِلْ يَحْكُم بِأَنَّ الرُّؤْيَةَ، وَهِيَ الْكَاشِفَةُ الْخَاصَّةُ جُعِلَتْ مُنْجَزَةً لِدُخُولِ الشَّهْرِ؛ وَهَذَا عِنْ التَّهَافَتِ وَالشَّاقِضِ.

لأنَّ مَعْنَى فَعْلَيَةِ الْحُكْمِ هُوَ تَامَّيْتَهُ فِي عَالَمِ الْجَعْلِ، بِلَاجْهَةِ انتِظَارٍ وَتَرْقُبٍ أَمْرٍ آخَرَ، وَحِينَئِذٍ لَابَدَ وَأَنْ يَحْكُم بِمُنْجَزِهِ بِمُجَرَّدِ نَصْبِ أَى طَرِيقٍ قَطْعِيٍّ؛ لَا خُصُوصَ رُؤْيَيَّةٍ مَاوِلُو مِنْ بَعِيدٍ.

فَالالتِّزام بِلِزْرُومِ رُؤْيَيَّةٍ مَاوِلُومَنْ بَعِيدٍ؛ لِتَنْجَزَ الْحُكْمِ، هُوَ الالتِّزام بِدُخَالَةِ الرُّؤْيَةِ فِي مَوْضِعِ الْحُكْمِ عَلَى وَجْهِ الْجَزِيَّةِ مِنْ حِيثِ لَا يَشْعُرُ.

هَذَا مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ عَنْوَانُ الرَّأْيِ فِي الرِّوَايَاتِ عَدْلًا لِلتَّنْظِيْنِ؛ كَمَا فِي صَحِيحِهِ مُحَمَّدِبْنِ مُسْلِمِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمَرْوِيَّةِ أَيْضًا فِي الْمَقْنَعَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوهُ وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَفْطَرُوهُ؛ وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالْتَّنْظِيْنِ وَلَكِنَّ بِالرُّؤْيَةِ -الْحَدِيثِ.

وَالْمَرَادُ بِالرَّأْيِ هُوَ مَا بَنَى عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْفَلَكِ وَالْمَنْجَمُونَ، وَإِنْ وَصَلَتْ نَتْيَجَةُ حَسَابِهِمْ إِلَى درَجَةِ القَطْعِ وَالْيَقِينِ.

كَمَا تَنْتَشِرُ فِي زَمَانِنَا هَذَا فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينِ مجلَّةُ لِلسَّيَاحِينِ الْمَاشِينِ فِي الْلَّيَالِي تَحْتَ ضَوْءِ الْقَمَرِ، بِلِسَانِ الْأَجْنبِيَّينَ.

وَفِيهِنَّهُ الْمَجَلَّةُ عَيْنَ وَقْتِ طَلُوعِ الْقَمَرِ وَوقْتِ غُرُوبِهَا لِكُلِّ بَلْدٍ فِي الْعَالَمِ عَلَيْهِدَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ السِّنِينِ الْأَرْبَعَةِ فِي غَايَةِ الدَّقَّةِ وَأَقْصَى مَرَاتِبِ الْاِطْمَئْنَانِ.

وَكَانَتْ دَقَّةُ الْمَحَاسِبِ الرَّصْدِيَّةِ فِيهِنَّهُ الْمَجَلَّةُ عَلَى جُزُءٍ وَاحِدٍ مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ جُزْءٍ مِنِ الثَّانِيَةِ.

وَبَعْدَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَكَاثِرَةِ الْمُتَنَاظِفَةِ بِإِنْسَاطَةِ الصَّيَامِ وَسَایِرِ أَحْكَامِ الشَّهُورِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ لَا غَيْرُهُ لَمْ يُمْكِنْ لِمُفْتِتٍ أَنْ يُفْتِنَ لِمَقْدِيَّهُ بِجُوازِ أَخْذِ هَذِهِ الْمَجَلَّةِ وَالْعَمَلُ عَلَى طَبَقِهَا فِي دُخُولِ الْأَشْهُرِ، وَيَرْفَضُ وَيَرْفَضُونَ الرُّؤْيَةَ بِأَيِّنِ؟ كَلَّا.

وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّارِعَ نَفَى طَرِيقَيَّةِ الرَّأْيِ عَلَى أَى نَحْوٍ كَانَ وَحَصَرَهَا فِي خُصُوصِ الرُّؤْيَةِ وَهَذَا عِنْ مَعْنَى الْجَزِيَّةِ.

الثَّالِثُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ رَفَضُوا الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَمَارَيَّةِ غَيْبَوَةِ الْهَلَالِ بَعْدِ الشَّفَقِ وَتَطُوفِهِ وَرُؤْيَةِ ظَلِّ الرَّأْسِ فِيهِ وَخَفَائِهِ مِنِ الْمَشْرَقِ غَدُوَّةً عَلَى دُخُولِ الشَّهْرِ فِي الْلَّيْلَةِ الْمَاضِيَّةِ وَحَمَلُوهَا عَلَى التَّقْيَةِ، حِيثُ إِنَّ الْعَامَةَ جَعَلُوهَا أَمَارَاتٍ عَلَى دُخُولِهِ.

وليس إلا من استبطا لهم بناء الشرعية على طريقة خصوص الرؤية، ليس غير؛ وإنما يكون بعض هذه الطرق خصوصاً إذا يحاسب بالرصد وتعيين مقدار زمان مكث القمر فوق الأفق دليلاً قطعياً لخروج القمر عن تحت الشعاع أو كونه فوق الأفق في الليلة الماضية.

وكذلك إننا نعلم أن أقل درجة مكث القمر تحت الشعاع قبل المقارنة وبعدها أربع<sup>١</sup> وعشرون درجةً ويطول زمان مكثه ثمانى وأربعين ساعةً؛ فلرؤية الهلال يوم الثامن والعشرين، لكان الشهر ثلثائينياً بلا ترديد.

مع أنه لا يمكن الاعتماد بهذه الأمارة، والحكم بعدم دخول الشهري ليلة الثلاثاء؛ بل لا بد من الاستهلال وبعدم الرؤية يحكم بعدم دخول الشهر القادم.

وأيضاً إننا نعلم دخوله ليلة الثلاثاء، برؤية الهلال في الليلة القادمة، مرتفعاً عن الأفق بمقدار أزيد من غاية الارتفاع الممكن في الليلة الأولى من الشهر، بجعل الرصد وتعيين درجة زاوية ارتفاع القمر عن الأفق.

وهذا دليل قطعى لوجود الهلال في الليلة الماضية.

ولكن لا يُعبأ به؛ لعدم الرؤية.

وغير هذه من الفروع التي لا يمكن أن يفتقى الفقيه بطبقها بدون تحقق الرؤية. وهذا دليل على دخالة الرؤية في أصل الحكم؛ لا كونها مُنجزةً وواسطةً في الإثبات.

ومما يشهد على ما ذكرنا، صحيححة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام، على ما رواه في الكافي والاستبصار: قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية؛ وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة.

وذلك لما ذكرنا في المقتمية؛ من استحالة رؤية الهلال بعد خروجه عن تحت الشعاع قبل غروب الشمس، رؤية الهلال قبل الزوال أو بعده دليل على خروجه في الليلة الماضية.

١- يجب أن يُفرق بين قسمى خروج القمر عن الشعاع؛ أحدهما الأحكامى والآخر الهلائى وما حدثنا فيهذه الموسوعة والتي قبلها باشتى عشرة درجة من المقارنة أو بأربع وعشرين درجة من أول دخوله في الشعاع إلى آخر خروجه عنه إنما هو فى الأحكامى وأما الهلائى فهو أقل من الأحكامى كثيراً (منه عفى عنه)

فلو كانت الرؤية مجرد طريق مُنجزٍ، لما يتفاوت الحال قبل الزوال أو بعده. لكن لما كان لها دخلٌ لتحققه عند الشارع؛ فكيفية دخالتها أيضًا بيده؛ فله أن يجعلها قبل الزوال دليلاً على الليلة الماضية على الأصل؛ وبعد الزوال على الليلة القادمة بالطبع.

إن قلت: إن الشارع جعل الرؤية كاشفةً، لكونها أسهل وأتم و أعم؛ بخلاف سائر الطرق البقينية، حيث إنها لما لم تكن بهذه المثابة، يمكن أن يقع فيها الخلاف والتشاجر والتخاصم فحينئذ لابد لرفعها من الرجوع إلى أهل الخبرة في هذا الفن؛ ولايساعده منهاج الشريعة السمحنة السهلة.

قلت: هذا صحيحٌ ولكنه عدوٌ عن الكاشفية المحضة إلى الكاشفية الخاصة التي هي تساوق معنى الجزئية.

وأما ما أفتت أدلةً و شواهدً على طريقية الرؤية إلى ما هو تمام الموضوع، وهو خروج القمر عن تحت الشعاع؛ فغير تمام.

أما الآية وهي قوله تعالى: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لكم تتقون... شهر رمضان؛ لم أقلهم موضع الاستشهاد بها.

لأنَّ غاية ما يستفاد منها، أنَّ الصيام واجبٌ في شهر رمضان؛ وأما شهر رمضان ما هو؟ فهو متحققٌ بخروج القمر عن تحت الشعاع، أو متحقق برؤيته بعد الخروج، فلا.

فالاستدلال بها لإثبات طريقية الرؤية، مصادرةٌ بيته.

مضافاً إلى أنَّ الشَّهْرَ فِي الْلُّغَةِ، هُوَ مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ الْمُشْتَهَرِيْنِ، بما أنهما مرئيان فإذا ذكر الاستدلال بالأية لمكان ورود لفظ الشَّهْرِ فيها على خلاف المطلوب أدل.

ففي مصباح المنير: الشَّهْرُ، قيل مَعْرُبٌ و قيل عَرَبٌ، مَأْخُوذٌ مِنَ الشَّهْرِ وَهُوَ الْاِنْتَشَار؛ وقيل: ا لَّشَهْرُ الْهَلَالُ، سُمِّيَّ بِهِ لِشَهْرِهِ وَوَضُوْحِهِ؛ ثُمَّ سُمِّيَّ الْأَيَّامُ بِهِ؛ وَجَمِيعُهُ شَهْرٌ وَأَشْهُرٌ. وَفِي نَهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ: الشَّهْرُ الْهَلَالُ؛ سُمِّيَّ بِهِ لِشَهْرِهِ وَظَهُورِهِ.

وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: وَالشَّهْرُ الْقَمَرُ؛ سُمِّيَّ بِهِ لِشَهْرِهِ وَظَهُورِهِ؛ وَقِيلَ إِذَا ظَهَرَ وَقَارَبَ الْكَمَالَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَذَكَرَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: الشَّهْرُ الْعَدُدُ الْمُعْرُوفُ مِنَ الْأَيَّامِ؛ سُمِّيَّ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُشَهَّرُ بِالْقَمَرِ؛ وَفِيهِ عَلَامَةٌ ابْتِدَائِهِ وَانتِهَائِهِ؛ وَقَالَ الرَّجَاحُ: سُمِّيَ الشَّهْرُ شَهْرًا لِشَهْرِهِ؛ وَبِيَانِهِ؛ وَقَالَ ابْوَالْعَبَاسِ: إِنَّمَا سُمِّيَ شَهْرًا لِشَهْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يُشَهِّرُونَ دُخُولَهِ وَخُروِجهُ.

وَفِي تاجِ الْعَرَوَسِ بَعْدَ مَا نَقَلَ عَنْ ابْنِ الْأَثِيرِ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ، قَالَ: وَالشَّهْرُ

القمر؛ سُمِّيَ به لشهرته وظهوره؛ أو هو إذا ظهرَ ووضَحَ وقاربِ الكمال؛ وقال ابن سيدة : الشَّهْر العدُد المعروَف من الأيَّام؛ سُمِّيَ بذلك لأنَّه يَسْهُر بالقمر وفيه علامة ابتداءً وانتهاءً؛ وقال الزجاج : سُمِّيَ الشَّهْر شهراً، لشهرته وبيانه؛ وقال أبوالعباس : إنما سُمِّيَ الشَّهْر شهراً لشهرته؛ وذلك لأنَّ النَّاس يَسْهُرون دخُوله وخروجه (ج أ شهر وشهور)؛ وقال الليث : الشَّهْر والأَشْهُر عَدَدُ الشَّهُور جماعَة؛ وقيل: سُمِّيَ شهراً باسم الهلال إذا أهْلَ - إلى آخر ماذكره.

و في مجمع البحرين : والشَّهْر فِي الشَّعْ عبارة عَمَّا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ؛ قال الشيخ أبوعلى : وإنما سُمِّيَ شهراً لاستهارِ الهلال - انتهى.

هذا، فالأولى أن يستدلَّ بقوله تعالى : يسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِتُ للنَّاسِ وَالْحَجَّ لِتَحْقِيقِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ فَوْقَ الْأُفْقِ وَعَدْ كفاية خروجه عن تحت الشَّعْ لأنَّ الهلال إنما سُمِّيَ هلالاً لارتفاعِ الاصوات برأيته فالرؤى دخيلاً في معنى الهلال، قال الشيخ الطوسي في التهذيب ردًا على أصحاب العدد: والذى يدلُّ على ذلك قول الله تعالى : يسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ؛ فيبين الله تعالى أنه جعل هذه الأَهْلَة معتبرةً في تعرُّفِ أوقاتِ الحجَّ وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب العدد لما كانت الأَهْلَة مراعاةً في تعرُّف هذه الأوقات إذا كانوا يرجعون إلى العدد، دون غيره وهذا خلاف التنزيل، والهلال إنما سُمِّيَ هلالاً لارتفاعِ الاصوات عند مشاهدتها بالذكْر لها وإلَّا شارة إليها بالتكبير أيضًا والتهليل عند رؤيتها، ومنه قيل استهلَّ الصَّبُّ إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة، وسُمِّيَ الشَّهْر شهراً لاستهاره بالهلال، فمن زعم أنَّ العدد للأيَّام والحساب للشهور والسنين يعني في علامات الشهور عن الأَهْلَة أبطل معنى سمات الأَهْلَة والشَّهُور الموضوَعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدلُّ على ذلك أيضًا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه في شريعة الإسلام من فرع المسلمين في وقت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى هذا الزَّمان في تعرُّفِ الشَّهْر إلى معاينةِ الهلال ورؤيته، وما ثبت أيضًا من سُنَّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرّعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الأنصار، ومن جاء بالخبر به عن خارج الأنصار وحكم المخبر به في صحته وسلامة الجمون العوارض وخبر من شهد به مع

السواتر في بعض الأصقاع، فلو لا أن العمل على الأهلة أصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ماذكرناه، ولكان اعتبار جميع ماذكرناه عبثاً لفائدة فيه وهذا فاسدٌ بلا خلاف، فأما الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تمحى، لكنني أذكر منها قدر مافيها كفاية إن شاء الله تعالى - انتهى. ثم ذكر الروايات الدالة على لزوم الرؤية. وأنت بالتأمل فيما أفاده قوله - تعرف مواضع من الدليل على لزوم الرؤية وعدم كفاية نفس الخروج عن تحت الشعاع فلو كانت الرؤية كاشفةٌ صرفةً وطريقاً محضاً لكان جميع مآفاده لغواً عبثاً ولكان الخروج بدون الرؤية موضوعاً للحكم فقد عرفت أن المأكولة والسنّة تدلان على لزوم الرؤية وهذا عين معنى الجزئية.

وأما السنة، فهي بخلاف ماؤخذت أدلةً؛ وما ذُعِيتَ من الأمر بالصوم للرؤيه، لأجل لزوم احرازه لخصوص شهر الصيام، دعوي منك؛ وعدم جواز الإكتفاء بالامثال الظتنى أو الاحتمالي كمافي صحيحتي ابن مسلم والخازار وموثق ابن عمار ورواية القاسانى، صحيح ولكن لا تدلل بأزيد من عدم جواز الإكتفاء بالظن والشك؛ ولا تنفي موضوعية الرؤيه؛ ولا تثبت طريقيتها المحضة وكاشفيتها الصرفة.

وأما قولك باعتبار البيته مقام الرؤيه؛ فلو كانت جزءاً بنحو الصفتية لما استقام قيام البيته مقامها؛ فعجبت منك؛ لأنَّ استحالله قيام البيته مقام القطع الموضوعي، بنحو الصفتية؛ إنما هي فيما إذا كان قيامها مقامه بنفس أدلة حجيتها واعتبارها؛ لافيمما إذا دل دليلٌ خاصٌ على القيام.

صرح بذلك شيخنا الأنصارى - قدس سره - وكل من تأخر عنه حتى في زماننا هذا من مشايخنا قدس الله أسرارهم.

وهذا هو الذي صرَّحت به نفسك الشريفة في مجلس البحث؛ فكأنى الآن أسمع كلامك، حيث أفترضت بقولك: إنَّ الأمارات بنفس دليل حجيتها تقوم مقام القطع الطريقي المحض؛ وهذا مما لا ريب فيه بل لا معنى لحجية الأمارات إلا هذا.

كمalarib في عدم قيامها بدليل حجيتها مقام القطع الموضوعي على وجه الصفتية. وليس هذا لأجل استحالله ذلك؛ لأنَّ موضوعات الأحكام بيد الحكم؛ فكما يمكن أن يترتب الحكم على خصوص القطع، يمكن أن يرتبه على الأعم منه ومن موارد قيام الأمارة.

بل لأجل عدم نهوض أدلة حجيتها بذلك؛ فإنَّ أدلتها ناظرة إلى إثبات الواقع وترتيب آثار الواقع وليست ناظرة إلى أنه يترتب على الأمارة ما يترب على القطع من حيث كونه صفةٌ خاصةٌ قائمةٌ بنفس القاطع - انتهى الإفادة.

ومعلوم أنَّ قيام الأُمارات مقام الرؤية إنَّما هو بأدلةٍ خاصةٍ واردةٍ في مقامها هذا. مثل ما مضى آنفًا وهو مارواه المفيض - قدحه - في المقنعة عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : لا تضم إلا للرؤوية أو يشهد شاهداً عدلاً.

ومارواه الكليني بإسناده عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام : إنَّ علياً عليه السلام كان يقول : لا جائز في الهلال إلا شهادة رجلين.

ومارواه أيضاً بإسناده عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجوز شهادة النساء في الهلال ، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين.

ورواه في التهذيب مرسلاً نحوه .

ومارواه محمد بن الحسن الطوسي - قدحه - بإسناده عن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه بيته عدل من المسلمين الرواية .

ومارواه أيضاً بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال : لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من أهل الصلوة متى كان رأس الشهرين الحديث .

ومارواه أيضاً بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : صُم لرؤية الهلال ، وأفطِر لرؤيتها ; فإن شهد عندكم شاهدان مرضىان بأنهما رأياه فاقضه .

وغير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على قيام البيتنة مقام الرؤوية في خصوص المقام .

ومعذلك كيف يمكن أن يتقوه بعدم إمكان قيام الأُمارات مقام الرؤوية ، حتى إذا فرض أنَّ الشارع صرَّح ونادى بأعلى صوته بمدخلية الرؤوية بما أنها رؤية ، لا بما أنها كاشفةٌ محضةٌ .

وبذلك يظهر أنَّ ما أفتَّ من تضييف دعوانا انصراف الإطلاقات ، من أنَّ هذه عدوٌ عن الموضوعية إلى طريقة الرؤوية؛ بدعوى حكمة البيتنة بوجود المرئي في أفق المكلف وإن لم يره؛ خالٍ عن السداد .

كما أن بناء دعوى ارتکاز لزوم الرؤية المستفاده من دليل لزومها على الظرفية دون الصفتية كذلك.  
لأن هذه النّقوذ إنما نهضت لكسر الدّاعوى، إذا تمّسكتنا بنفس أدلة حجّية الأمارة واعتبارها.

وأمّا مع الأدلة الخاصة في المقام، فلا ريب في قيام المدعى على ساقه.  
فإذن لامناص من دعوى حكومة أخبار البينة إلى الآفاق القريبة، بتوسيعة دائرة الرؤية التي هي عبارة عن الإبصار بالعيون المتصلة، بالإبصار بالعيون المنفصلة، بالجعل التشعّي دون البعيدة منها، للزوم رفض الرؤية، كما عرفت في الرسالة.  
وأمّا ما أفادت من عدّ الثلاثين إذا لم تتيّسر الرؤية والبينة، حيث إنّه يوجّب العلم بخروج السابق ودخول اللاحق.

ففيه ما مارّ من أنّ الثلاثين يُعدّ في الأخبار الكثيرة عدلاً للرؤى؛ ولم يظهر في واحدٍ منها أنّه يكون طریقاً وكاشفاً إلى دخول الشّهر الجديد.  
وما أفادت من وجوب قضاء يوم الشّك الذي أفتر، لعدم طریق إلى ثبوته، فتبين بعد ذلك بالبينة أو بالرؤى، ليلة التاسع والعشرين من صومه، وجود الشّهر في يوم إفطارة؛ ففاتت عنه الواجب الواقعي؛ فلایدل على الظرفية المحضة للرؤى.

وذلك، لأن الرؤى أو البينة ليلة التاسع والعشرين من صومه، كما أنها كافيةٌ وطريقة إلى ثبوت الفطر، كذلك كافية وطريقة إلى ثبوت الهلال قبل مضي تسعة وعشرين يوماً من رؤيتها<sup>١</sup>. لأن مفاد أدلة حجّية الأمارة هو تتميم الكشف، وجعلها بمنزلة

١ـ لا يقال: كافية الرؤى الفعلية أو البينة ليلة التاسع والعشرين عن ثبوت رمضان يوم الشّك إنما تتم بعد ضم مقدمة خارجة وهي إثبات أن الشّهر لا يمكن أن يكون انقضى من تسعة وعشرين يوماً؛ وحيث كانت هذه الضمية قضية خارجية علمية لا يمكن الاستناد إليها بعد فرض لزوم الرؤى الفعلية الخارجية لتحقيق الشهور الشرعية كما سُتبّين. لأنّه يقال: أنا لا تستند في إثبات هذه القضية الخارجية إلى مقدمات علمية نجمية فقط، بل تستند إلى الروايات الواردة في المقام وهي كثيرة أوردتها في الوسائل كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ فمنها مارواه عن الشيخ بإسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما يعني أبي جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيّب ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيّمت السماء فأتم العدة ثلاثة وعشرين و منها ما رواه عنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

البيين الواقعي فللرؤية أو البيينة في هذا المقام كشفان: أحدهما دخول الفطر والشهر الجديد، والآخر خروج الصيام والشهر الماضي المتحقق مقداره بنفس هذه الرؤية أو البيينة.

وأئمـا ما أفتـتـ من إجزـءـ صـومـهـ إـذـ صـامـهـ بـنـيـةـ شـعـبـانـ أـوـ صـومـ آـخـرـ كـانـ عـلـيـهـ؛ـ فـتـبـيـنـ بـعـدـ آـلـهـ مـنـ رـمـضـانـ؛ـ مـعـلـلاـ فـيـ التـصـوـصـ بـأـنـهـ يـوـمـ وـفـقـ لـهـ؛ـ مـسـتـدـلـاـ بـأـنـ الإـجـزـاءـ فـرـغـ ثـبـوتـ التـكـلـيفـ،ـ فـفـيـ مـاـ لـيـخـفـيـ.

لـأـنـ تـبـيـنـ أـنـ مـاـ صـامـهـ مـنـ رـمـضـانـ،ـ أـنـمـاـ هـوـ بـقـيـامـ الـبـيـنـةـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ الرـؤـيـةـ لـيـلـةـ الصـيـامـ،ـ أـوـ بـالـرـؤـيـةـ أـوـ بـالـبـيـنـةـ عـلـيـهـ لـيـلـةـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ صـومـهـ،ـ وـمـاـ شـابـهـاـ.ـ وـمـعـلـومـ أـنـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ الـمـتـرـتبـ عـلـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ حـيـنـئـثـ بـثـتـ بـالـرـؤـيـةـ أـوـ الـبـيـنـةـ.

هـذـاـ مـضـافـ إـلـىـ أـنـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ صـحةـ صـومـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ التـسـاهـلـ وـالـإـرـفـاقـ.

**مثل مارواه محمد بن يعقوب الكليني بإسناده عن سماعة : قال : قلت**

قال: أـنـ الشـهـرـ هـكـنـاـ وـهـكـنـاـ وـهـكـنـاـ يـلـصـقـ كـفـيـهـ وـيـسـطـهـمـاـ ثـمـ قال: هـكـنـاـ وـهـكـنـاـ ثـمـ يـقـبـضـ اـصـبـعـاـ وـاحـدـةـ فـيـ آـخـرـ بـسـطـهـ بـيـدـيـهـ وـهـيـ الـإـبـهـامـ قـلـتـ: شـهـرـ رـمـضـانـ تـامـ أـبـدـاـ أـمـ شـهـرـ مـنـ الشـهـورـ؟ـ فـقـالـ:ـ هـوـ شـهـرـ مـنـ الشـهـورـ ثـمـ قـالـ:ـ أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـامـ عـنـدـكـمـ تـسـعـةـ وـعـشـرـ يـنـ يـوـمـاـ فـأـتـوـهـ فـقـالـوـاـ:ـ يـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ قـدـ رـأـيـاـ الـهـلـالـ فـقـالـ:ـ أـفـطـرـوـاـ.

وـمـنـهـاـ مـارـواـهـ عـنـ عـشـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ سـمـاعـةـ قـالـ صـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـالـرـؤـيـةـ وـلـيـسـ بـالـظـلـنـ وـقـدـيـكـونـ شـهـرـ رـمـضـانـ تـسـعـةـ وـعـشـرـ يـوـمـاـ وـقـدـيـكـونـ ثـلـاثـيـنـ وـيـصـيـبـ الشـهـورـ مـنـ التـتـامـ وـالـتـقـصـانـ.ـ وـعـنـهـ عـنـ عـشـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ رـفـاعـةـ عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.ـ وـمـنـهـاـ مـارـواـهـ عـنـ يـونـسـ بـنـ يـعـقـوبـ مـثـلـهـ أـلـهـ قـالـ ثـمـ قـالـ لـهـ:ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ:ـ الشـهـرـ شـهـرـ كـنـاـ وـقـالـ بـأـصـابـعـ يـدـيـهـ جـمـيـعـاـ فـبـسـطـ أـصـابـعـهـ كـنـاـ وـكـنـاـ وـكـنـاـ وـكـنـاـ وـكـنـاـ فـقـبـضـ إـلـبـاهـ وـضـمـهـاـ قـالـ:ـ وـقـالـ لـهـ غـلامـ لـهـ وـهـوـ مـعـتـبـ:ـ أـنـ قـدـ رـأـيـاـ الـهـلـالـ قـالـ فـاذـهـبـ فـأـعـلـمـهـ.ـ وـمـنـهـاـ مـارـواـهـ عـنـ أـبـيـ خـالـدـ الـوـاسـطـيـ عـنـ اـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ:ـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ:ـ وـاـذـ خـفـيـ الشـهـرـ فـأـتـيـوـاـ.ـ العـدـةـ شـعـبـانـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ وـصـومـوـاـ الـوـاحـدـ وـالـثـلـاثـيـنـ وـقـالـ بـيـدـهـ الـوـاحـدـ وـاثـنـانـ وـثـلـاثـةـ وـاـحـدـ وـاثـنـانـ وـثـلـاثـةـ وـيـزـرـوـيـ إـبـهـامـهـ ثـمـ قـالـ:ـ اـيـهـاـ النـاسـ شـهـرـ كـنـاـ وـشـهـرـ كـنـاـ.ـ وـمـنـهـاـ مـارـواـهـ عـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ جـاـبـرـ عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ بـمـاـ اـدـرـىـ مـاـ صـمـتـ ثـلـاثـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ أـوـمـاـ صـمـتـ تـسـعـةـ وـعـشـرـ يـنـ يـوـمـاـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ

لأن يعبد الله عليه السلام : رجل صام يوماً ولا يدرى أمن شهر رمضان هو أمن غيره ؟ فجاء قوم فشهدوا أنه كان من رمضان فقال بعض الناس عندها : لا يعتد به . فقال : بلـيـ. فقلـتـ: إنـهـمـ قالـواـ: صـمتـ وـأـتـ لـاـ تـدـرـيـ أـمـ شـهـرـ رـمـضـانـ هـذـاـ أـمـ مـنـ غـيرـهـ. فـقـالـ: بـلـيـ فـاعـتـدـ بـهـ؛ إـنـمـاـ هوـ شـئـ وـفـقـكـ اللـهـ لـهـ؛ إـنـمـاـ يـصـامـ يـوـمـ الشـكـ مـنـ شـعـبـانـ وـلـاـ يـصـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ؛ لـأـنـهـ قـدـنـهـ أـنـ يـنـفـرـدـ إـلـاـ إـنـسـانـ بـالـصـيـامـ فـيـ يـوـمـ الشـكـ؛ وـإـنـمـاـ يـنـوـيـ مـنـ الـلـيـلـةـ أـنـهـ يـصـومـ مـنـ شـعـبـانـ، فـإـنـ كـانـ هـوـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـجـزـأـعـنـهـ؛ بـتـفـضـلـ اللـهـ، وـبـمـاـقـدـ وـسـعـ عـلـىـ عـبـادـهـ، وـلـوـ ذـلـكـ لـهـلـكـ التـاسـ.

وـبـالـجـمـلـةـ لـاـ مـسـاغـ لـقـولـ بـالـكـاـشـفـيـةـ الـمـحـضـةـ لـلـرـؤـيـةـ وـأـخـذـهـ طـرـيـقاـ صـرـفـاـ إـلـىـ ثـبـوتـ الـهـلـلـاـ، وـوـاسـطـةـ فـيـ الـإـثـبـاتـ.

وـكـوـنـهـ أـتـمـ وـأـسـهـلـ وـأـعـمـ لـكـلـ أـحـدـ، إـنـمـاـ هوـ الدـاعـيـ إـلـىـ جـلـلـهـ مـوـضـوـعـاـ وـاحـدـاـ فـارـداـ فـيـ عـالـمـ الـجـعـلـ وـإـلـاـشـاءـ وـوـاسـطـةـ فـيـ التـبـوتـ؛ لـأـنـهـ طـرـيـقـ إـلـىـ إـحـرـازـ الـهـلـلـ الـمـوـلـدـ لـلـشـهـرـ الـذـىـ هوـ تـمـامـ الـمـوـضـوـعـ.ـهـذـاـ كـلـهـ مـاـ اـرـدـنـاـ مـنـ حـدـيـثـ الـجـزـيـةـ.

وـأـمـاـ حـدـيـثـ الصـفـتـيـةـ فـيـ رـسـالـتـنـاـ، لـيـسـ المـرـادـ بـالـرـؤـيـةـ الـمـقـيـدـةـ بـهـ؛ هـىـ الرـؤـيـةـ بـمـاـ أـنـهـ صـفـةـ وـكـيـفـيـةـ نـفـسـانـيـةـ كـالـحـبـ وـالـبغـضـ وـنـحـوـهـمـاـ.

بـلـ المـرـادـ، أـنـ الرـؤـيـةـ الـتـىـ هـىـ كـاـشـفـةـ إـلـىـ ثـبـوتـ الـهـلـلـ فـيـ الـأـفـقـ، جـعـلـتـ دـلـيـلاـ عـلـيـهـ؛ بـمـاـ أـنـهـ رـؤـيـةـ وـكـاـشـفـةـ خـاصـةـ وـطـرـيـقـ مـخـصـوصـةـ؛ لـابـمـاـ أـنـهـ كـاـشـفـةـ صـرـفـةـ غـيرـمـلـحـوظـةـ فـيـهاـ خـصـوصـيـةـ الرـؤـيـةـ.ـلـأـنـهـ كـمـاـ يـمـكـنـ جـعـلـ القـطـعـ مـوـضـوـعـاـ لـحـكـمـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـاـشـفـيـةـ الـمـحـضـةـ، يـمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ مـوـضـوـعـاـ عـلـىـ وـجـهـ الصـفـتـيـةـ وـالـكـاـشـفـيـةـ الـخـاصـةـ، كـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ عـلـىـ وـجـهـ الصـفـتـيـةـ بـلـالـحـاظـ جـهـةـ الـكـاـشـفـيـةـ بـلـ بـمـاـ أـنـهـ كـيـفـ نـفـسـانـيـ كـسـاـيـرـ الصـفـفـاتـ، إـمـاـ لـإـلـغـاءـ جـهـةـ كـشـفـهـ، وـإـمـاـ لـأـعـتـبـارـ خـصـوصـيـةـ فـيـهـ مـنـ كـوـنـهـ مـنـ سـبـبـ خـاصـيـ خـاصـيـ أـوـشـخـصـ كـذـلـكـ أـوـغـيرـهـمـاـ.

نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ قـدـهـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ مـبـحـثـ الـقـطـعـ لـشـيخـناـ الـأـنـصـارـيـ قـدـهـ..

قال: شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً، وغيرها من الروايات الكثيرة فإذا ذكرت كاشفية الرؤية الفعلية أو البيينة ليلة التاسع والعشرين عن خروج الشهر الماضي شرعاً بعد هذه المقدمة الشرعية مما لا خفاء فيها. (منه عفى عنه).

حيث إنَّه قَسْمَ القطع الموضعى إلى ما هو تمام الموضوع، وإلى ما هو جزءٌ؛ وعلى التَّقديرين إِمَّا يلاحظ بما آنَّه كَاشِفٌ صرُّف و طرِيقٌ مُحضٌ، و إِمَّا يلاحظ بما آنَّه صفةٌ خاصَّةٌ و طرِيقٌ مخصوصٌ و كشفٌ خاصٌّ و ثالثةٌ، بما آنَّه صفة للقاطع بإلغاء جهة كشفه أو بملاحظة اعتبار خصوصيَّة فيه.

و معلومُ أنَّ الرؤية بما هي رؤية، و هي الطريقة العلميَّة من جهة خصوص الإبصار، إذا جعلت طرِيقاً إلى ثبوت الهلال، و كاشفةً عن تحقُّقِه؛ لا يقوم مقامها سائر الطرق العلميَّة، إِلَّا بدليلٍ خاصٍ؛ وهذا معنى الصفتية.

هذا كُلُّه؛ مضافاً إلى ما ذكرنا في الرسالة: أنَّ عدم إمكان الأخذ بالإطلاقات، هو القرائن العقلية والنقلية الموجودة في المقام، المانعة من الأخذ بها.

مضافاً إلى الانصراف، بدعوى حكمة أخبار البيئة في المقام على الروايات الدالة على لزوم الرؤية، في الآفاق القريبة دون البعيدة؛ وإن تنزلنا إلى طريقيتها فلابد و أن يجعل طرِيقاً إلى كون الهلال في الأفق لامحاله فإن أبيت عن دعوى الحكومة، فلامحيس عن التخصيص، كما عبر به العلامة-فتهـ-في التذكرة؛ وإن أبيت عن أصل دعوى الانصراف، فلامحيد عن تسليم القرائن العقلية والنقلية المانعة عن الأخذ بها. هذا مع أنَّ المقدمات العلميَّة في الموسوعة لا تُبْقى مجالاً للأخذ بالإطلاقات حتى إذا فرضت نُصوصاً فكيف بكونها ظواهر دانيةً.

**تبصرةٌ وتنبيهٌ:** ما أُفَدَّ من قولك بورود التصوُّص المعتبرة التاطقة بأن لرأه واحدٌ لرأه خمسون أو لرأه مائة أو لرأه ألف؛ لم نجد روایةً بهذا المضمون. بل لنا في هذا المعنى عبارتان؛

الا ولی؛ مارواه في التهذيب بإسناده عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: إنَّ شهر رمضان فريضةٌ من فرائض الله فلا تؤدوا بالنظريَّة؛ وليس رؤية الهلال أَنْ يقوم عِدَّة، فيقول واحدٌ قد رأيته ويقول الآخرون لم نرَه؛ إذا رأه واحدٌ رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف؛ ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علَّةٌ أقلَّ من شهادة خمسين؛ وإذا كانت في السماء علَّةٌ قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصرٍ.

والثانية: ما في صحيحه ابن مسلم على مارواه في الفقيه والاستبصار؛ وما في صحيحه الخراز على مارواه في الكافي والتهذيب؛ عن أبي جعفر عليه السلام،

قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال فأفطروا؛ وليس بالرأي ولا بالتلذذ؛ وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر، فينظرها فيقول واحد هوذا، وينظر تسعة ولا يرونها؛ ولكن إذا رأه واحد لرأه ألف.

وأما الاستشهاد الثالث بجمل الذكر والآية في معنى يوم العيد وليلة القدر وما شابههما؛ فقدقلنا: إن المراد منها إماليلاً طويلاً هومجموع تلك الظلمة في دور كامل أرضي يبلغ أربع وعشرين ساعة؛ ولكل بقعة حدد خاص وتعين مخصوص منها؛ وأنهار طويلاً كذلك؛ وإنما ليلاً قصير كلّي ينطبق على مصاديق عديدة، حسب الآفاق المختلفة وأنهار قصير كذلك فسماحتك اختارت الشق الأول من التقسيم؛ حيث أفت أنها هي الواحدة المحدودة بتمام دور الأرض بظلها الكلى.

غاية الأمر أن المشار إليه بلفظ (هذا) عندك جميع الظلمة أو النور في الدور الكامل الأرضي؛ وعندنا هو تعين مخصوص من تلك الظلمة أو النور في كل صفع بحسبه.

فال المشار إليه على كلا المذهبين هو الظلمة أو النور المشخصة الخارجية.

لكن لما كان مجموع تلك الظلمة أو النور البالغ لأربع وعشرين ساعة في الدور الكامل الأرضي، هو ترسيم فكري وتصوير ذهن فقط، لجميع النقاط المارة عن محاذات القمر عند غروب الشمس؛ أو جمجمة النقاط المارة عن محاذات الشمس عند طلوعها، من هذه الدورة الكاملة؛ خارج عن محظ الصدق اللغوي والعرفي من معنى الليل والنهار؛ اخترنا أن المراد من المشار إليه هو وبعد ما بين غروب الشمس وطلوعها أو وبعد ما بين طلوعها وغروبها من الدورة.

فما ذهبنا إليه في مدلول لفظ (هذا) بهذا التعين والتخصيص، هو المساعد للدليل.

وأما الشق الثاني وهو جعل الليل كلياً منطبقاً على أفراد عديدة؛ فلاري أن هذا الكلّي طبيعي خارجي؛ لا كلي منطق ولا عقلي.

وبلفظ (هذا) يشار إلى هذه الطبيعة المتشدة مع مصاديقها خارجاً.

ونظير هذا الاستعمال في محاوراتنا كل يوم يبلغ آلاف.

هذا آخر ما وفقني الله تعالى لتحرير الجواب، دفاعاً عن رسالتنا التي لوانشرت في بلاد العامة من المسلمين لاضطرتهم إلى القبول، بالموازين العلمية المدرجـة فيها، التي لامناص لأحدٍ عن قبولها؛ ولهمـاهم إلى سـبيل الحق؛ وهو أحق أن يتبعـ.

واما الباعث لـى في النهوض بـتحرـير الرـسالـة، وهذا الجواب، مع كـثرة ما ورد عـلـى

من الموانع والصّوارف تبديل نظرك الشّريف ورأيك المنيف.  
عسى أن يمددك الله بتوفيقه؛ فتسود على أهل الفضل واليقين، بالعبور عن هذه المرحلة التي لا يكاد يعبر عنها إلا المُخلصون؛ والمُخلصون في خطير عظيم.  
إِنْ قَبْلَتْ هَدِيَّتِي هَذِهِ، وَهِيَ هَدِيَّةٌ نَمْلِيَّةٌ إِلَى مَلِكِ الْفَضْلِ وَالنَّبَاهَةِ، وَسَلِيمَانُ الْعِلْمِ  
وَالشَّرْفِ؛ فَهُوَ أَجْرٌ وَمَثُوبَتٌ؛ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى.  
وَإِنْ أَبِيتَ، فَلَا أَقْلَ من الاحْتِيَاطِ الَّذِي هُوَ سَبِيلُ الْجَاهَةِ؛ وَإِرْجَاعُ النَّاسِ إِلَى الْغَيْرِ؛  
كَيْ يَتَخَلَّصُوا مِنَ الْمَحَاجِرِ الْمُضِلَّةِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُرْدِيَّةِ وَالْفَتَنِ الْمُهْوِيَّةِ؛ وَهَذَا دَلَالَةٌ نَاصِحٌ  
مُشْفِقٌ.

جزاك الله عن العِلم والورع وأهلها خير الجزاء، وأبقى حياتك السَّامِيَّةَ لِلأُمَّةِ خير  
البقاء، ويرعاك في كل حال ولا ينساك في الأولى والآخرة، والسلام عليك ورحمة الله و  
بركاته.

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَحْيِيَ سَعِيداً فَمُتْ بِهِ  
وَأَحِبَّةَ قَلْبِي وَالْمَحَبَّةَ شَافِعِي  
عَسَى عَطْفَةً مِنْكُمْ عَلَىٰ بِنَظَرِهِ  
شَهِيداً وَإِلَّا فَالْغَرَامُ لِهِ أَهْلُ  
لَدَنِيْكُمْ، إِذَا شَئْتُمْ بِهَا اتَّصَلَ الْجَبْلُ  
فَقَدْ تَعَبَّتْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الرُّسْلُ

وله الحمد في كل حال؛ وإليه المرجع والمآب.

ربنا اجعلنا من الذين قالوا: الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور  
شكور، الذي أحلا علينا دار المُقاماتِ من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوٌ.  
ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين  
آمنوا، ربنا إنك رؤق رحيم.

ربنا لا تكنا إلى أنفسنا طرفة عين أبداً في الدنيا والآخرة؛ فلا ننادي من بطنان  
العرش: ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها! لا وفقكم الله لأضحي ولأفتر  
ولا يجاذب فيما دعوة الملك: لا وفقكم الله لصوم ولا فطر.  
اللهم ما عرّفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه.

خُتم هذا الجواب بحول الله وقوته « ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم » في  
الساعة الثالثة من الليلة السادسة والعشرين من شهر شعبان المعظم؛ سنة ألف وثلاثمائة

وسبع وتسعين بعد الهجرة؛ على هاجرها آلاف التَّحْمِيَّة والسلام.  
وأنا الرَّاجِي عفوبه محمد الحسين بن محمد الصَّادق الحسینی الطهرانی ببلدة  
طهران.

## **جواب العلّامة الخوئي عن الموسوعة الثانية**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

هذه صورة ما أجادبه سيدنا الأستاذ العلامة الخوئي أadam الله ايام بركته ثانيةً  
جواباً عن جوابنا الذى أرسلنا إلى محضره، دفاعاً عن الموسوعة المرسلة إلى جنابه فى لزوم  
اشتراك التواحى فى الآفاق فى رؤية الهلال، للحكم بدخول الشهور القمرية، وجواباً عمما  
أجاب به أولاً؛ نقلناه هيئنا بعين العبارة، لتسهيل المراجعة والمطابقة مع جوابنا الثانى  
الماضى ذكره، وجوابنا الثالث الآتى نصه؛ وقد أفاد مذكرة السامي فى الكتاب الذى  
أرسله معه أنَّ هذا الجواب قد صدر من بعض الأفضل من العلماء بأمرٍ منه أطال الله بقاه  
وها إليك نصُّ الجواب.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً مِنَ اللَّهِ وَبَرَكَاتٍ،

اطلعنا على ما ذكرته في موسوعتك المتکفلة لمسئلة الهلال، وكيفية ثبوته.  
وهي تُثْمِّن عن سعة اطلاعك، وطول باعك فيما هو مرتبط بالموضوع؛ من البحوث  
العلمية والقضايا الفلكية التي حاولت أن تخرج على ضوئها الأدلة والروايات الواردة  
في المسئلة من الناحية الشرعية؛ فتستنتج منها ما هو بصالح القول باشتراط وحدة الآفاق في  
ثبوت الشهور القمرية.

وكانك افترضت أن هذا القول هو الأنسب من الناحية الواقعية؛ لأنَّ الأقرب إلى  
ذوق المتشرعة من الناس، بل ذوق العرف والعقلاء بشكل عام؛ وأنَّ القول الآخر الذي  
هو المختار قد استوجب مزيداً من الأوهام، وأوقع كثيراً من الاضطراب عند العوام؛ فكثر  
الشجار والقيل والقال حتى

مع أنَّ واقع الحال بحسب تصوُّراتنا على عكس ما تقول تماماً.

فإنَّ القول بوحدة مبدئ حساب الشهور و تاريخها فهو المتطابق مع المرتكزات  
العقلانية؛ والمناسب مع ذوق وحدة مبدأ التَّارِيخ لجميع سُكَان الأرض؛ وأنَّ  
الاختلاف والتَّقدُّم والتَّأْخِر في حساب الأيام أمرٌ على خلاف طباعهم؛ كما لا تتناسب  
وحدة شعائرهم المرتبطة بال أيام والتَّوارِيخ. وأيَّاً ما كان فلعله بالنظر فيما نورده لك من  
التفاصيل التالية، يتضح لديك المختار فتوىًّاً و مدركاً، بمحاجة يندفع ما زعمت  
عليه من وجوه الإيراد والمُواخذة، فنقول:

١- إنَّ الظَّاهِر الأقْلَى في كل عنوان يؤخذ في موضوع حكم شرعى وإنْ كان  
يقتضى اعتباره قيداً دخلياً في ذلك الحكم؛ إلا أنه في جملة من الآجال قد يكون هنالك

ارتکازٌ عرفٌ أو متشرعٌ يمنع عن انعقاد هذا الظهور، ويقتضي حمل العنوان في لسان الدليل على القرية والمعرفة.

ومن جملة موارد هذا الارتکاز بل من أوضح مصاديقه عرفاً ما إذا ورد عنوان العلم أو التروية أو التبین ونحو ذلك في موضوع حكم شرعی واقعی.

فإنَّ ارتکازية كون هذه العناوين لدى الإنسان هي الطريق في إثبات الواقع وكشفه، ولا يمكن من دونها الوصول إلى الواقع المطلوب، يجب فهم العرف المُلْقى إليه الخطاب لهذه العناوين على أنها مجرد طرق في إثبات الواقع الذي هو موضوع الحكم الشرعي من دون دخالتها بنفسها فيه.

و هذا الظهور العام لعله من المسلمات الفقهية التي لا تشكيك فيها.

وما أكثر المسائل التي ورد في لسان أدلة عنوان العلم أو التبین ومع ذلك لم يتحمل فقيه أن يكون ذلك دليلاً في الحكم الشرعي.

هذا على العموم؛ وفي المقام بالخصوص يضاف إلى ذلك ما ورد في ذيل روايات الباب، من أنَّ الصوم بالرؤية لا بالنظري والرأي والاحتمال، مما يدل على أنَّ المقصود من الرؤية إحراز الواقع بها ولزوم التثبت فيه.

وكذلك ما هو ثابت نصاً وفتوى من كفاية قيام البيئة التي هي تبین الواقع— كما يشعر به لفظها— على ذلك، أومضي ثلاثين يوماً من شعبان ولو لم ير أحد الهلال.

وكذلك ما ثبت من لزوم قضاء يوم الشك الذي أُفْطِرَ فيه، لعدم طريق له إلى ثبوت الهلال، فتبين بعد ذلك باليقنة أو الرؤية ليلة التاسع والعشرين من صيامه وجود الشهري يوم إفطارة.

فإنَّ هذه الأحكام جميعاً وإنْ أمكن تحريرها على أساس الحكومة ونحوها كما أُفید، إلاَّ أنه لا إشكال في أنَّ خلاف ظاهر الأدلة؛ بمعنى أنَّ العرف يستفيد من مجموعها أنَّ الرؤية مجرد طريق لإثبات الشهرين ليست مقومة له.

والوجه في ذلك أنَّ الحكومة والتذليل مؤهله زائده لابد في مقام استفادتها من دليلٍ، أن يكون ذلك الدليل واضحَ الظهور في كونه بقصد التذليل والحكومة.

ومجرد معقولية الحكومة ثبوتاً لا يشفع لاستفادتها إثباتاً كما هو واضح.

أضف إلى ذلك: أنَّ عنوان الشهرين الذي أُنْيَطَ به الحكم بوجوب الصوم، أمرٌ عرفيٌّ؛ وليس من مستحدثات الشارع؛ ومن الواضح أنَّ الشهرين عند العرف أمرٌ واقعٌ؛ وليس

للرؤيا دخل فيه إلا نحو الطريقة المحسنة.

فلو أريد التوران مدار الرؤيا، كان لابد من الالتزام بأن الحكم الشرعي بوجوب الصوم قد أخذ في موضوعه ثبوت الشهر والعلم به عن طريق الرؤيا مثلاً. وهذا بنفسه بعيد عن مساق أدلة الصوم الظاهرة في ترتيب الصوم على نفس الشهر على حمل سائر الأحكام الشرعية المرتبة على الأهلة والشهور.

٢ - حمل الرؤيا على الطريقة المحسنة، يعني أن يكون الميزان واقع خروج الهلال عن تحت الشّاع أو المحاق كما أفيده؛ بل هناك مطلب ثالث عرفيًّا ومطابقًّا أيضاً مع ما هو المستفاد من أدلة الباب؛ وهو أن يكون الشهر عبارةً عن بلوغ الهلال في الأفق مرتبة يمكن للعين المجربة رؤيتها.

وهذا غير أخذ الرؤيا أو العلم موضوعاً؛ بل الرؤيا ليست إلا طریقاً إلى إثراز هذه المرتبة في تكون الهلال وظهوره في الأفق.

ووجه عرفيّة هذا المطلب ومطابقته مع المرتكزات واضحة، حيث قلنا إنّ الشهر بحسب المرتكزات العرفية أمرٌ واقعٌ على حدّ الأمور الواقعية الأخرى التكوينية، فلا يناسب أن يكون للعلم والجهل دخلٌ فيه.

كما أنَّ الخروج عن المحاق بحسب المقاييس الدقيقة التي لا تثبت إلا بالأجهزة والآلات أيضاً ليس ميزاناً لدخول الشهر عند العرف؛ لعدم ابتناء الأمور العرفية على المداقة والحسابات الرياضية أو الفلكلورية.

فيتعين أن يكون الميزان عندهم ما ذكرناه من ظهور الهلال، و تكونه وبلوغه مرتبة قابلة للرؤيا بالعين المجربة.

ووجه مطابقة هذا المطلب مع الروايات أنَّ عنوان الرؤيا الوارد فيها، وإن كان على نحو الطريقة المحسنة؛ إلا أنَّ ذات الطريق هو الهلال البالغ مرتبة قابلة للرؤيا بالعين المجربة؛ لامجرد الخروج عن المحاق ولو لم يكن قابلاً للرؤيا؛ والعمل على الطريقة لا يتضمن أكثر من إلغاء موضوعية الرؤيا؛ لا المرتبة المفروضة في المرئيٍّ كما هو واضح. مضافاً إلى أنَّ هذا هو مقتضى حمل الدليل على الميزان العرفي الارتكازى في كيفية تكون الشهر الهلالى؛ وقد عرفت أنه يتضمن ذلك أيضاً.

ثم إنكم إنما تعتبرون الرؤيا الخارجية بالفعل، أو تكتفون بالرؤيا التقديرية أيضاً، بمعنى صدق القضية الشرطية القائلة: إنه لو استهلَّ الناس ولم يكن حاجبُ كالغيم مثلاً

لُرئي الْهَلَالِ؟ فَإِنِّي التَّزَمْتُ بِالْأَوَّلِ، لَزَمَ الْقَوْلُ بَعْدَ دُخُولِ الشَّهْرِ وَلَوْ عُلِمَ بِوُجُودِ الْهَلَالِ فِي الْأَفْقَنِ بِنَحْوِ قَابِلٍ لِلرُّؤْيَا وَلَكِنْ قَدْ حَجَبَهُ غَيْمٌ مَكْثُونٌ عَنْ تَحْقِيقِ الرُّؤْيَا خَارِجًا. كَمَا لَوْ عُلِمَ بِذَلِكَ نَتْيَاجَةً رَصَدَهُ فِي السَّمَاءِ أَوْ تَشْخِيصَهُ بِالْأَجْهِزَةِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي تَحْرِقُ حِجَابَ الْغَيْمِ، أَوْ افْتَرَضَنَا إِخْبَارَ مَعْصُومٍ لَنَا بِذَلِكَ.

وَالالتَّزَامُ بِهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا؛ وَمِنْ يَخَالِفُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَلَافَهُ كَبِرُوْيَاً؛ بَلْ فِي الصُّغْرَى وَالْمَنْعِ عَنْ إِمْكَانِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ كَذَلِكَ فِي الْأَفْقَنِ. وَإِنِّي التَّزَمْتُ بِكَفَائِيَّةِ الرُّؤْيَا التَّقْدِيرِيَّةِ، كَانَ ذَلِكَ عَبَارَةً أُخْرَى عَنْ إِلْغَاءِ دُخَالِ الرُّؤْيَا فِي تَكُونِ الشَّهْرِ وَحْمَلَهُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَحْضَةِ إِلَى بَلوَغِ الْهَلَالِ فِي نَفْسِهِ مَرْتَبَةً قَابِلَةً لِلرُّؤْيَا فِي السَّمَاءِ.

٣- إِنَّ خَرْوَجَ الْهَلَالِ عَنِ الْمَحَاقِ أَوْ تَحْتِ الشَّعَاعِ، لَا يَسَاوِقُ الْعِلْمَ بِإِمْكَانِيَّةِ رُؤْيَتِهِ فِي نَقْطَةٍ مَا عَلَى سطحِ الْأَرْضِ - وَهِي النَّقْطَةُ الَّتِي تَشَرَّفُ فِيهَا الشَّمْسُ عَلَى الْمَغِيبِ مِنْ مَجْمُوعِ الكرةِ الْأَرْضِيَّةِ - لَكِي يَمْكُنَ دُعَوِيُّ: أَنَّ جَعْلَ الرُّؤْيَا طَرِيقًا مَحْضًا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ الشَّرِعيُّ مَسَاوِيًّا مَعَ الشَّهْرِ الْفَلَكِيِّ دَائِمًا؛ وَذَلِكَ لَا حَتَّمَ أَنْ لَا يَكُونَ الْهَلَالُ الْخَارِجُ عَنْ تَحْتِ الشَّعَاعِ قَابِلًا لِلرُّؤْيَا فِي تَلْكَ النَّقْطَةِ.

لَامِنْ جَهَةِ احْتِمَالِ وُجُودِ أَحَدِ الْعِوَالِمِ الطَّبِيعِيَّةِ أَوِ الْفَلَكِيَّةِ أَوِ الْفِيُزِيَّاتِيَّةِ الَّتِي اعْتَرَفْتُمْ بِإِمْكَانِ مَنْعِها عَنِ الرُّؤْيَا فَحَسْبُ؛ بَلْ وَلَا حَتَّمَ أَنْ لَا يَكُونَ الْهَلَالُ بَعْدَ قَدْ وَصَلَ فِي سِيرِهِ حَوْلَ الْأَرْضِ إِلَى أَفْقٍ تَلْكَ الْمَنْظَقَةِ الَّتِي تَغْرِبُ فِيهَا الشَّمْسُ، لَكِي يَمْكُنَ أَنْ يُرَى بِمَجْرِدِ خُروْجِهِ عَنِ تَحْتِ الشَّعَاعِ.

فَإِنَّ الْخَرْوَجَ عَنِ تَحْتِ الشَّعَاعِ وَحْدَهُ لَا يَحْقُقُ إِمْكَانِيَّةَ الرُّؤْيَا؛ بَلْ لَابَدَّ مِنْ افْتَرَاضِ زَوَالِ أَشْعَةِ الشَّمْسِ عَنْ مَنْظَقَةِ الرُّؤْيَا أَيْضًا. وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْ تَطَابِقِ الْأَفْقَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ؛ لَكِي يَتَاحَ لِلنَّظَرِ رُؤْيَا الْهَلَالِ بِمَجْرِدِ خُروْجِهِ عَنِ الشَّعَاعِ.

وَهَذَا التَّطَابِقُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ بِمَجْرِدِ خَرْوَجِ الْهَلَالِ عَنِ تَحْتِ الشَّعَاعِ؛ لِأَنَّ الدَّائِرَةَ الَّتِي يَنْعَكِسُ فِيهَا الْقَمَرُ مِنْ سطحِ الكرةِ الْأَرْضِيَّةِ أَصْغَرُ مِنْ الدَّائِرَةِ الَّتِي تَنْعَكِسُ فِيهَا الشَّمْسُ مِنْهُ؛ لِكَبِيرِ حَجمِ الشَّمْسِ وَصَغْرِ حَجمِ الْقَمَرِ. وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الْكَوْكَبِ الْأَكْبَرِ إِذَا كَانَ مُنْبِرًا يَحْتَلُّ مَسَاحَةً أَكْبَرَ فِي إِشْعَاعِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ كَوْكِبِ آخِرٍ أَصْغَرِ حَجْمًا.

فمن الطبيعى أن يكون مغرب القمر قبل مغرب الشمس فى أول الأمرحين تقارن النيرين؛ ثم يبدء المغربان بالتقاب؛ أى يبدء مغرب القمر بالاقراب من مغرب الشمس؛ نتيجة حركته إلى جهة المغرب حول الأرض، حتى يصل الحال فى دورانه ووصوله إلى التاحية الأخرى المقابلة لجهة الشمس من الأرض، أى يكون بداية غروب الشمس هى بداية طلوع القمر، وببداية طلوع الشمس هى بداية غروب القمر وهكذا.

هذا مضافاً إلى عوامل أخرى ربما تفرض دخالتها فى عدم تطابق دائرة الانعكاس على سطح الأرض من النيرين، نتيجة ميلان أحدهما على الآخر فى السماء فى نفسها، أو نتيجة ميلان الأرض فى الفصول الأربع.

فعلى كل حال مجرد تحقق المغرب فى نقطة ما على سطح الأرض فى كل آن حتى آن خروج القمر عن تحت الشعاع لا يلزم دخول الشهر؛ لأنَّ لا يلزم بلوغ القمر إلى تلك النقطة فى الأفق؛ بحيث يكون قابلاً للرؤيه؛ بل قد يكون لا يزال فى الآفاق والدوازير الأرضية التي تقابل ضوء الشمس ويكون الوقت فيها نهاراً، فلا يكون قابلاً للرؤيه.

٤- إنَّ الاشتراك فى الآفاق، لأنهم له معنى محدداً محضلاً.

و توضيح ذلك: أنَّ رؤية الهلال كما قلنا تتحقق نتيجة سير القمر إلى جهة المغرب من الأرض بنحو يخرج عن المحاق ويكون قابلاً للرؤيه فى نقطة مغرب الشمس فى سطح الأرض.

إذا لاحظنا تلك النقطة من سطح الأرض، فتمام التقاط التي تقع على جهة المغرب منها، وعلى خط عرض واحد، تكون مشتركةً معها فى الأفق، لأنَّها جمِيعاً حين يمرُّ عليها نفس هذا الغروب يكون الشهر داخلاً بالنسبة إليهم لرؤيتهم الهلال؛ ولكنَّ النقاط الواقعه إلى جهة المشرق منها ت تكون قريباً منها لا تكون مشتركةً فى الأفق معها، لعدم إمكان رؤية الهلال فيها عند مغربها بحسب الفرض.

و هكذا التقاط التي تقع إلى جهة الشمال أو الجنوب منها، بنحو تخرج عن الدائرة التي تتعكس على الأرض من القمر حين مغيب الشمس عنها.

فهل يا ترى يتلزم باشتراك بلدين متبعدين جداً في دخول الشهر و عدم الاشتراك مع البلد المجاور القريب من أحدهما.

هذا بحسب المكان؛ وكذلك الأمر غير محدد بحسب الزمان؛ إذ ربما يكون خروج القمر عن تحت الشعاع مصادفاً في شهر لنقطة من سطح الأرض حين مغيب

الشّمس فيها بنحوٍ يُرى الهلال منها غير ما يصادفه في الشّهر الآخر، نتيجة اختلاف ميلان الأرض وحركتها المحققة للفضول، أو نتيجة اختلاف بروج القمر وميلانه أو لغير ذلك من العوامل؛ فيلزم أن يكون بلدان بعنهما مشتركين في أفقٍ واحدٍ في شهرٍ وغير مشتركين في شهر آخر.

وهذا مما لا يمكن الالتزام به، لا عرفاً ولا فقهياً.

٥ - وأما المشكلة التي أثرتها بناءً على المختار، من أن ذلك يؤدى إلى لزوم افتراض ليلة أول الشّهر واحدةً في تمام المنطقة التي تحل بها الظلام من الكُرة الأرضية؛ فيؤدى إلى أن يكون الليل في المنطقة الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليلة أول الشّهر مع أنه في بدايتها - التي قد يكون قبلها باثنتي عشرة ساعةً فمادون - يكون القمر لا يزال في المحاق فكيف يمكن أن يحسب من الشّهر القادم؟  
فهذه المشكلة أولاً لا تختص على القول بالرأي المختار؛ بل يمكن إيرادها على القول بلزوم الاشتراك في الأفق أيضاً.

وذلك فيما إذا افترضنا أن خروج الهلال عن الشّعاع بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة قد صادف المغرب في نقطةٍ من سطح الأرض مشتركةً في الأفق مع نقطةٍ أخرى واقعةٍ على خط طول آخر يحل فيه غروب الشمس من قبل؛ فإنَّه مثل هذه الفرضية سوف يكون خروج الهلال عن تحت الشّعاع بالنسبة إلى النقطة الثانية بعد المغرب فيها بزمانٍ مع أنه من بداية الليل يعتبر من الشّهر اللاحق.

و ثانياً حلها: إنَّ رؤية الهلال في نقطةٍ من الأرض عند غروب الشمس فيها إنما يوجب الحكم بأنَّ النَّهار القادم بعد ذلك الليل من الشّهر القادم بالنسبة إلى تمام التقاطع من الكُرة الأرضية التي تشترك مع منطقة رؤية الهلال في ذلك الليل؛ دون التقاطع التي لا تشترك معها في تلك الليلة والروايات الخاصة أيضاً لا تدل على أكثر من هذا المقدار، حيث تأمر بقضاء النَّهار القادم بعدليل الرؤية ولو في مصرٍ آخر.

و واضح أنَّ هذا لا يشمل ما إذا كانت رؤية الهلال في نقطة المغرب معاصرًا مع النَّهار عندما فإنَّه ليس نهاراً ما بعد تلك الليلة التي هي ليلة الرؤية.

و هذا إن كان مطابقاً مع المرتكزات العرفية، بأن فرض أنَّ العرف أيضاً يكتفى في دخول الشّهر الجديد أن يخرج الهلال عن تحت الشّعاع بنحو قابل للرؤية في نقطة مشتركةٍ معنا في الليل ولو كان المقدار الباقى منه عندنا أقلَّ منه في تلك النقطة، لأنَّ

الميزان عنده وقوع النهار الذي يلى الرؤية بعد خروج الهلال، سواءً وقعت ليلته كاملةً بعدها أم لا، فقد تطبق المستفاد من الروايات مع المرتكبات؛ وإلاًّ فلا أقلَّ من أن يكون الحكم الشرعي بالصوم بمقتضى الروايات المذكورة منوطاً بذلك.

و على كل حالٍ لا إشكال في عدم وجود ارتكاز معاكس على الخلاف. لكنه يتجرأ أن يرفع اليد به عن مقتضى ظهور أدلة الباب المتمثلة في الروايات الخاصة التي استند إليها في اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق.

٦- أَنْصَحُ من مجموع ما تقدَّمَ أَنَّ ما هو نسبيٌ ويختلف من منطقةٍ إلى أخرى في مسألة الهلال إنَّما هو إمكانية الرؤية؛ وتعني بها بلوغ الهلال مرتبةً من الظهور في نفسه، بحيث يكون قابلاً للرؤية لولا وجود سحابٍ و نحوه؛ وأَنَّ خروجه عن تحت الشَّعاع فلابيختلف فيه نقطةٌ عن أخرى فلو كان الحكم الشرعي منوطاً بالأول، كان حكمًا نسبياً لامحالة، مختلفاً من بلدٍ إلى آخر، وللزم اشتراك البلدان في أفق الرؤية، لتترتب الحکم فيه.

ولو كان منوطاً بالثاني، كان مطلقاً غير نسبيٍ، ولم يلزم الاشتراك في الآفاق. والمستفاد من روايات حكم الصوم الأولى، وإن كان هو الأول، أعني إنماطة الحكم بإمكانية الرؤية؛ إلاًّ أنَّ ما جاء في الروايات الخاصة من كفاية حصول الرؤية في مصرٍ لتحقيق الشَّهر في جميع الأماكن التي تشارك بذلك المصرفى ليل الرؤية دلنا على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق. انتهى الجواب.

# المَوْسُوعَةُ التَّالِثَةُ حَوْلَ رُؤْيَا الْهِلَالِ

### **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.  
هَذِهِ صُورَةٌ مَاجْرِي عَلَى فَكْرِي الْفَاتِرِ وَقَلْمَانِ الْقَاصِرِ؛ جَوَابًا ثَالِثًا عَنِ الْجَوابِ  
الثَّانِي لِلْعَلَّامَةِ الْأُسْتَادِ الْخَوَّاَئِيِّ؛ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِطُولِ بَقَائِهِ؛ ذَكَرْتُ فِيهَا مَوَاضِعَ  
الْكَثْدَ منْ جَوَابِهِ، وَأَدْرَجْتُ فِيهَا مَا هُوَ الْمُؤَيَّدُ لِلْمُوسَوْعَةِ مِنْ لَزُومِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْآفَاقِ فِي  
رَؤْيَاَ الْهَلَالِ، لِلْحُكْمِ بِدُخُولِ الشَّهُورِ الْقَمَرِيَّةِ؛ تَذَكَّرَةً لِلإخْوَانِ الْمُشْتَغَلِينَ وَتَبَصَّرَةً  
لِلْأَخْلَاءِ الْمُحَصَّلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا أَبْدِيَّاً مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضَيْنَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.  
السَّلَامُ عَلَى مِيزَانِ الْأَعْمَالِ وَمَقْلِبِ الْأَحْوَالِ وَسَيِّفِ ذِي الْجَلَالِ وَسَاقِي السَّلْسَبِيلِ الرُّلَالِ  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

بِقُلُوبٍ تَقَلَّبَتْ مِنْ حَوَاها  
وَأَخْلَعَ النَّسْعَلَ دُونَ وَادِي ظُواها  
وَأَنْوَارَ رَبِّها تَغْشا هَا  
تَشَمَّنَى الْأَفْلَاكُ لَثْمَ ثَرَاهَا  
وَالْحَشَا تَضَطَّلِي بِنَارِ غَضاها  
الَّتِي عَمَ كُلَّ شَيْءٍ نَدَاهَا  
آيَاتُهُ الَّتِي أُوحَاهَا  
هِيَ مِثْلُ الْأَعْدَادِ لَا تَنَاهِي  
وَالسَّمَا خَيْرٌ مَا يَهَا قَمَرَاهَا  
جَعَلَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فِدَاهَا  
قَدْ مَحِي كُلَّ ظُلْمَةً نَيَّرَاهَا  
عَرْشَ عِلْمٍ عَلَيْهِ كَانَ اسْتَوَاهَا  
وَمَقْلَمَ الضَّلَالَ تَحْتَ ثَرَاهَا  
هِيَ عَيْنُ الْقَذِيِّ وَأَنْتَ جَلَاهَا

إِيُّهَا السَّرَّاكِبُ الْمُجَدُّ رُوَيْدَا  
إِنْ تَرَأَتْ أَرْضُ الْغَرَبِيَّينَ فَاقْحَضْ  
وَإِذَا شِمْتَ قُبَّةَ الْعَالَمِ الْأَعْلَى  
فَقَسَّاً وَاضْعَفْ فَقَشَّ دَارَهُ قُدْسٌ  
قُلْ لَهُ وَالدَّمْوَعُ سَفْحَ عَقْبِيقَ  
يَابْنَ عَمِ النَّبِيِّ أَنْتَ يَدُ اللَّهِ  
أَنْتَ قَرَانُهُ الْقَدِيمُ وَأَوْصافُكَ  
خَصَّكَ اللَّهُ فِي مَا تَرَشَّ  
أَنْتَ بَعْدَ النَّبِيِّ خَيْرُ الْبَرِّيَا  
لَكَ نَفْسٌ مِنْ مَعْدِنِ الْلُّطْفِ صَيَّفَتْ  
يَا أَبَا النَّبِيِّينَ أَنْتَ سَمَاءُ  
لَكَ ذَاتٌ مِنَ الْجَلَالَةِ تَحْوِي  
فَجَعَلْتَ الرَّشَادَ فَمَوْقِعَ الشُّرِّيَا  
يَا أَخَا الْمُضْطَفِي لَدَئِ ذُرُوبِ

سَلَامٌ عَلَى السَّيِّدِ الْأَكْبَرِ وَالْجَبِيرِ الْأَعْظَمِ، فَخَرِ العُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، سَيِّدِ الْفُقَهَاءِ

العِظام، الآية الحُجَّة الحاج الشَّيْد أبى القاسم الخوئى؛ زاده الله عِلْمًا وَبَرَكَةً وَأَدَامَهُ الله  
عُمْراً وَبَقَاءً وَرَحْمَةً بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ آمِينَ.

مِنْكُمْ بِالْحَمْىٍ بِعَوْدِ رِقَادِي  
وَأَخْلَى التَّلَاقَ بَعْدَ اِنْفِرَادِ  
بَيْنَ أَخْشَايِهِ كَوْزِي الزَّيَادِ  
وَجَوَاهُ وَوَجْدُهُ فِي اِزْدِيَادِ  
وَوَدَادِي كَمَا عَهْدَتُمْ وَدِادِي  
هُ، وَمِنْ مُفْلَتِي سَوَاء السَّوَادِ  
شَادِيًّا إِنْ رَغِبْتَ فِي إِسْعَادِي  
وَسَبِيلُ الْمَسِيلِ وَرْدِي وَزَادِي  
وَمَقَامِي الْمَقَامُ وَالْفَتْحُ بِإِدِي  
وَالْمَرْوَقَيْنِ مَسْعَى الْعِبَادِ  
وَالْمِيزَابِ وَالْمَسْتَجَابِ لِلْفُصَادِ  
لِفُؤَادِي، تَحِيَّةً مِنْ سُعَادِي

يَا أَخِلَّى هَلْ يَعُودُ التَّدَانِي  
مَا أَمَرَ الرِّفَرَاقَ يَا جِيرَةَ الْحَتِّي  
كَيْفَ يَلْتَدُّ بِالْحَيَاةِ مُعَنِّي  
عُمْرَةً وَاضْطِبَارَةً فِي اِنْتِقاَصِ  
فَقَرَامِي الْقَدِيمُ فِي كُمْ غَرَامِي  
قَدْ سَكَنْتُمْ مِنَ الْفُؤَادِ سُونِدَا  
يَا سَمِيرِي رَوْقَ بِسَمَكَةَ رُوحِي  
فَذَرَا هَا سِرْبِي وَطَيِّبِي تَرَاهَا  
كَانَ فِيهَا أَنْسِي وَمِعْرَاجُ قُدُسِي  
قَسَماً بِالْحَطَبِيْمَ وَالرُّكْنِيْنَ وَالْأَسْتَارِ  
وَظَلَالِي الْجَنَابِ وَالْجَنَاحِ  
مَا شَمِمْتُ الْبَشَامَ إِلَّا وَأَهْدَى

وَبَعْد التَّحِيَّةِ وَالْإِكْرَامِ، وَالتَّبَّجِيلِ وَالْإِعْظَامِ، وَإِهْدَاءِ خَلُوصِي وَوُدِّي وَدُعائِي  
آنَاءِ لِيلِي وَأَطْرَافِ نَهَارِي، لِدوَامِ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَّةِ وَطُولِ الْعُمرِ بِالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَغَایَةِ  
شَعْفِي حِينَ ذِكْرِكَ وَشَعْفِي إِلَى لُقْيَاكِ؛ قَدْ افْتَخَرْتُ بِاسْتِلامِ كَتَابِكَ الْمَبَارَكِ، الْحَاكِيُّ عنِ  
طَلَعْتَكَ الْمُنِيرَةِ وَسِيمَا وَجْهِكَ الْمَيْمُونَ، وَحُبِّكَ الْقَدِيمِ وَخُلُقِكَ الْعَظِيمِ؛ فَقَلْتُ فِي نَفْسِي:

وَوُجُودِي فِي قِبَضَتِي قَلْتُ هَا كَا  
فَبِهِمْ فَاقِهُ إِلَى مَعْنَاكَا  
وَخُضُوعِي وَلَسْتُ مِنْ أَكْفَاكَا

وَبَشِيرِي الْوَجَاءِ مِنْكَ بِعَطْفِ  
فُقْتَ أَهْلَ الْكَمَالِ حُسْنَاً وَحَسْنِي  
وَكَفَانِي عِزَّاً بِحُبِّكَ ذَلِّي

فَلَثَمْتَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ أَطَايِبِ رَوَائِحِ الْكَرَامَةِ الْفَائِحةِ مِنْ ضَمِيرِ أُسْتَاذِنَا الْمَعَظَمِ، أَدَامَ  
الله ظَلَالَهُ السَّامِيَّةَ.

وَكَانَتْ مَعَهُ رِسَالَةً صَدَرَتْ مِنْ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ مِنْ الْعُلَمَاءِ، حَفَظَهُ اللَّهُ؛ بِأَمْرِ

**السيد الأستاذ** جواباً عن بعض ما حررته ثانياً، حول مسئلة لزوم اشتراك الآفاق في رؤية الهلال، للحكم بدخول الشهور القمرية.

فطالعتها بأتم الدقة وأكملها، فلم أجده فيها ما يشفى العليل أو يُروى الغليل؛ بعد اعترافه أولاً ب تمامية بحوثنا العلمية، حول المسئلة، من ناحية المسائل الفلكية فيما هو مرتبط بالمقام واعترافه أخيراً من التأدية الشرعية أيضاً، لما هو المستفاد من روایات الصوم الأولى لولا ما تَوَهَّمَ من دلالة الروايات الخاصة على كفاية حصول الرؤية في مصر. هذا، فلما كان بعض ما أجاب به فيهذه الرسالة غير مستند إلى المقدمات البرهانية؛ وبعضه ناشئاً من عدم التأمل والثقة فيما أوردناه في الموسوعة؛ فلم ينهض في كسرما اختاره المشهور، أو في إقامة ما اخترتم بوجوه من الوجه؛ بل كلما أوردناه قائم على ساقه؛ استجزرت من جنابك أن أكتب جواباً عمّا أورده؛ فأقول بعد الصلوة والاستخاراة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمدٌ وآله الأطيبين الأنجبين الغر الميمانين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

**يَسْتَأْتِيْنَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ؛ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلتَّاسِ وَالْحَجَّ. صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ.**

أفاد المجيب حفظه الله أولاً: أن القول بوحدة مبدء حساب الشهور وتاريخها هو المتطابق مع المرتكزات العقلائية، والمناسبة مع ذوق وحدة التاريخ لجميع سُكَان الأرض؛ وأن الاختلاف والتقدّم والتأخير في حساب الأيام أمر على خلاف طبائعهم؛ كما لا تتناسب وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيام والتاريخ.

ثم أورد أموراً ستةً في دفع ما أوردناه من التُّنَقُود على القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق وبلزوم الطريقة المحسنة للرؤية، المساوقة لرفضها بتاً.

ونحن نبحث أولاً عن كيفية مبدء التاريخ، ثم عن هذه الأمور الشتة واحداً بعد واحد، طبقاً لما أفاده.

أما القول بلزوم وحدة المبدء في حساب الشهور المبتينة على رفض مدخلية الاختلاف في الآفاق فقد تقدّم عليه فيهذه التكثة السيد أبو تراب الخونساري قدس

سُرُّه في كتابه: سبيل الرشاد في شرح كتاب الصوم من نجاة العباد؛ حيث قال: و يؤيده أن عدم اختلاف الشهور في الأمسار، لكون المدار على ذلك، أنساب إلى الضبط و عدم تشویش الحساب، وأوفق للحكمة جداً؛ فیناسب أن يكون هو المعتر عرفاً و شرعاً.

أقول: وهو المتباين إلى بعض الأذهان، والمتتسابق إلى الأفهام؛ حيث إنَّه كلامٌ لطيف على أساس حلاوة الذوق ورقَّة الإحساس؛ لكنَّه خالٍ عن السداد.

و قبل الخوض في المطلب لابد من تمهيد مقدمتين:

الأولى: الأرض كروية؛ و تدور حول نفسها دوراً كاملاً فيما يقرب من أربع وعشرين ساعةً و يتحقق بذلك نهاراً واحداً وليلةً واحدةً في التواحي المعمورة.

جميع التواحي الوجهة لضوء الشمس المشتركة في الاستنارة تحسب نهاراً واحداً؛ كما أنَّ جميع التواحي المعاكسة لضوئها المشتركة في الظلمة الواقعة في الظل المخروطي تحسب ليلةً واحدةً؛ و لما لم يكن لكرويَّتها ميزٌ و شاخصٌ، يتميَّز و يتَشخص به بعض الأصقاع عن بعضٍ، في تعين مشخصات الأيام و الليلات؛ و حدودها من توقيم الأسابيع و الشهور، وقعت مشكلةً عويصةً و هي تمادي يوم واحدٍ وليلةً واحدةً، إلى متر الأسابيع و الشهور و كِر الأعوام و الدُّهور؛ ما بقيت أرض مستينة و شمس منيرة.

مثلاً إذا سَمِينا الناحية الواجهة للشمس من الكُرة الأرضية يوم الجمعة؛ لم يتغير هذا اليوم إلى الأبد ولو تدور الأرض حول نفسها آلاف متر.

و ذلك لعدم تعين مبدئٍ له بدئاً و نهايةً؛ ولا يمكن أن نتصور قبليه و لا بعده من خميسٍ و سبتي فكيف بسائر أيام الأسبوع؟ لعدم إمكان تصور القبلية و البعدية. وبهذه الموازاة لا يمكن لنا تقدير أيام الشهور، أي شهر كان، شمسيًّا أو قمريًّا؛ لعدم تمایز الأيام بعضها عن بعض.

و هذه المشكلة إنما حدثت بعد كشف قارة إميريكا، و العلم بكروية الأرض؛ و بعد مسافرة السياح المعروف: مازلان بسفائنه حول الأرض في مدة ثلاثة سنين؛ من إسبانيا إلى جهة المغرب حيث راكبي هذه السفن كانوا يَعْذُون الأيام بغاية الثقة؛ وبعد مضي هذه المدة و الوصول إلى أوطانهم كانوا يعلمون أنَّ اليوم يوم الثلاثاء؛ فلما سألوا أهلها اتفقوا جمِيعاً على أنَّ اليوم يوم الأربعاء.


ولم يدرُّوا أنَّ هذا الاختلاف، وهو يوم واحدٌ نَشأ من خلاف جهة مسیرهم لمسيير

الأرض؛ وهي من المغرب إلى المشرق.

فإنهم كانوا يسرون حول الأرض بحسب تعداد الأيام، مدة أزيد من مدة غيرهم؛ وهي مدة دوران الأرض حول نفسها دورةً واحداً، البالغة أربع وعشرين ساعةً. فهذه المدة بمثابة عدم تحويل الشمس عنهم في طول مدة اثنى عشرة ساعةً فكأنهم واجهون لضوء الشمس يومين متاليين، لكنهم كانوا يحسبونهما يوماً واحداً. وأما قبل كشف هذه القارة فالعلماء كانوا يأذن إما على عدم كروية الأرض وإنما على انحصر المعمورة بنصفها الممتد من جزائر خالدات إلى أقصى بلاد الصين واليابان.

و على كلٍّ كان مبدئ الأيام عندهم عند بزوغ الشمس فيهذه البلاد؛ كما أنَّ المنتهي غرب بها فيهذه الجزائر.


ولحل هذه العويسة عينوا مبدئاً فرضياً للتاريخ، واتفق الأقوام والمملوك لهم على هذا المبدئ وهو خطٌ مفترض مارٌ على القطبين، على زاوية  $180^{\circ}$  درجةً من خط نصف نهار كرنويج؛ بحيث هذا الخطُّ وذاك ينصفان كُرة الأرض بنصفين متساوين؛ وجعلوا جميع النواحي الواقعة في غرب هذا الخط يوم السبت، والنواحي الواقعة في شرقه يوم الجمعة؛ فابتداء يوم الجمعة في شرقه هو انتهاء يوم الجمعة في غربه.



وإنما عينوا موقع الخط المفروض في هذا الموضع لما أولاً:  
أنَّ معظمَه يمرُّ من البحرِ المحيط: الأقيانوس الكبير؛ ولا يكون فيه سُكَّان يسكنون  
في بلده حتى يختلف تاريخ أهله.

وحيثما يقطع هذا الخطُّ من طرف الشمال قطعةً صغيرةً من السّiberيا، أمالُوه و  
جعلوه خارج هذه المنطقة بين السّiberيا من آسيا والآسِكا من إمريكا؛ وعَبرَوه بما بين  
جزيرتين مُسَمَّاتين بِدُيُومِد بينهما قدر مسافة ثلاثة أميال.  
إحديهما أكبر من الأخرى واقعةً في غرب الخط؛ والأخرى أصغر من الأولى و  
واقعةً في شرقه ففي جميع الأوقات تكون أيام الأسبوع والشهر في دُيُومِد الصُّغرى قبل  
أيام دُيُومِد الكُبْرى.

فإذا فرضنا أنَّ أحدَ يوم الجمعة كان في دُيُومِد الصُّغرى التي هي في ناحية شرق  
الخط، وسافر في دقائق قليلةٍ عن البحر نصف فرسخ ووصل إلى دُيُومِد الكُبْرى الواقعة في  
غرب الخط، دخل في يوم السبت؛ وهكذا العكس.



و ثانياً أنَّ هذا الخط على الطرف المقابل من نصف نهار كرنوبيج وبينهما ١٨٠ درجةً من كل واحدٍ من الطرفين.

و ذلك لأنَّ محيط الدائرة الأرضية ينقسم على ٣٦٠ درجةً وهذا المقدار يمثُّل مواجهة الشمس في أربع وعشرين ساعةً.

فالأرض تسير نحو المشرق في كل ساعةٍ خمس عشرة درجةً؛

$360 : 24 = 15^{\circ}$


إذا فرضنا أنَّ الساعة في كرنوبيج كانت على رأس الثانية عشرة من اللَّهار، وهي الظهر التَّقريبيُّ؛ تكون الساعة في النَّواحي الشرقيَّة عنه على مسافة  $15^{\circ}$  درجةً، ساعةً بعد الظهر؛ وهكذا إلى النَّواحي البعيدة عنه على مسافة  $180^{\circ}$  درجةً، اثنتي عشرة ساعةً بعده؛ وهي المقارنة لنصف اللَّيل.

و أيضاً تكون الساعة في النَّواحي الغربية عنه على مسافة  $15^{\circ}$  درجةً، ساعةً قبل الظهر؛ وهكذا إلى النَّواحي البعيدة عنه على مسافة  $180^{\circ}$  درجةً، اثنتي عشرة ساعة قبله؛ وهي المقارنة أيضاً لنصف اللَّيل.

فهذه التَّاحية التي انطبقت على خط التاريخ المللِي، بعيدة عن كرنوبيج على مقدار  $180^{\circ}$  درجةً متقدمةً عنه زماناً من ناحية المشرق، ومتأخِّرةً عنه زماناً من ناحية المغرب؛ كل باثنتي عشرة ساعةً.

فمجموع تفاوت هذين المقدارين، وهو أربع وعشرون ساعةً، يكون قدر يوم واحدٍ وليلة واحدة.

فيكون هذا الخط متقدماً عن نفسه من جهةٍ، ومتأخراً عن نفسه من جهةٍ أخرى؛ متقدماً من التَّاحية الشرقيَّة، ومتأخراً من التَّاحية الغربية؛ فهو المبدء للتاريخ تكون الأئمَّات في شرقه ولو بمقدار يسيرٍ، متقدماً على الأئمَّات في غربه كذلك.



هذا كله من جهة أيام الأسابيع، من الجمعة والسبت وغيرهما.

وتتبعها أيام الشهور من الواحد والإثنين وغيرهما.

فإذا فرضنا أن الشمس طلعت في يوم الثامن من إيلول على مشرق هذا الخط،

علمنا بأنها غربت يوم الثامن من إيلول عن مغربه فابتداء الثامن في جهة المشرق يساوق

انتهائه في جهة المغرب؛ ففي المشرق يكون الثامن وفي المغرب يكون التاسع.

ولافق فيما ذكرنا في الشهور الشمسية بين الرومية والفرسية والثروسية والفرنسية

وغيرها.

فإذا فرضنا أن في مشرق هذا الخط يكون يوم الأحد السابع من خردادماه، يكون

في مغربه يوم الإثنين الثامن منه.

فكل أحد يسافر من المشرق إلى المغرب، مارًّا عن هذا المبدء، لابد وأن يققدم

يوماً من تاريخ تقويمه وكذا العكس، إذا سافر نحو المشرق لابد وأن يؤخر يوماً واحداً من تقويمه.

المقدمة الثانية: مبدء الشهور القمرية إما يتحقق بخروج الهلال عن تحت الشعاع، وظهوره في الأفق على ما هو المشهور؛ فإذاً يختلف المبدء في التواحي الشرقية عن محل الرؤية، والتواحي الغربية عنه؛ ويتأخر يوماً واحداً.

وإما يتحقق بنفس الخروج فقط وإمكانية الرؤية في ناحية ما؛ على ما ذهبت إليه؛ فإذاً يختلف المبدء في التصف الفوقي من الأرض الذي يشتراك في الظلمة الليلية مع نقطة الخروج، والنصف التحتاني منها الذي كان واجهاً للشمس، وكان نهار هناك. فإذا دارت الأرض بحركتها الدورية بقدر نصف الدائرة، البالغ اثنى عشرة ساعة تقربياً، يواجه جميع القاطن الواقع في ذلك النهار على مغرب الشمس؛ وتدخل واحدة بعد أخرى في تلك الظلمة وبذلك يتبدل الشهر بالنسبة إليها.

لكن هنا نكتة دقيقة، وهي أن القمر لا يخرج من الشعاع في مبدء كل شهر في موضع خاص، محاذياً للأرض، حتى تتحد الأفاق؛ وتستقر في كل حين؛ بل بمقتضى سيره الخاص حول الأرض أولاً، وبمiley عن معدل النهار شمالاً وجنوباً على مقدار خمس درجات ثانياً؛ وبسائر العوامل التي ذكرناها في الموسوعة الأولى ثالثاً، يختلف مبدء طلوعه في أول كل شهر من الشهور.

إذاته هذا فنقول: إن اختلاف حساب الشهور أمر لازم لامناس ولا مفر منه حتى في الشهر الشمسي بأجزاء سنواتها في نصف الكورة الأرضية.

فعلى أساس ما ذكرنا يختلف مبادئ الشهور الشمسي في التصف الشرقي من قارة آسيا، كالمعظم من أرض السيبيريا والصين وبurma وتايلند وأندونزى وвиتنام وسوماترا وبرنس و استراليا، بالنسبة إلى التصف الغربى من قارة إميريكا كأرض آلاسكا والمعظم الغربى من كندا والإيالات المتحدة ومكزىك.

فعدد أيام الأسبوع والشهر فى سكان الأول، مؤخر عن عدد أيام الأسبوع والشهر فى سكان الآخر يوم واحد.


فاليوم السابع من حزيران مثلاً بالنسبة إلى هؤلاء، بعينه اليوم الثامن منه بالنسبة إلى أولئك؛

و السَّبَتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هُوَلَاءِ، هُوَيَوْمُ الْجَمْعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُولَئِكَ؛ مَعَ أَنَّهُم مُجَمِّعُونَ تَحْتَ ضُوءِ وَاحِدٍ شَمْسِيٍّ فِي نَهَارٍ وَاحِدٍ؛ أَوْ تَحْتَ ظُلُّ وَاحِدٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ. وَ كَذَلِكَ التَّوَاحِي الْغَرْبِيَّةُ مِنْ إِمْرِيَّكَا الْجَنُوبِيَّةِ كَأَرْضِ وَنْزُوئِلَا وَ كَلْمِبِيَا وَ بِرْرُو وَ شِيلِيِّ وَ اَرْزَانَتِينِ وَ الْمَعْظَمُ مِنْ بَرْزِيلِ، تَخْتَلِفُ مَعَ التَّوَاحِي الْشَّرْقِيَّةِ مِنْ السَّيْبِرِيَا وَ زَلَانِدِ وَ اسْتَرَالِيَا مَعَ اِتْتَحَادِ نَهَارِ سَكَانِهِمْ وَ اِتْتَحَادِ لِلَّهِمَّهُمْ.

وَأَمَّا فِي الشَّهُورِ الْقَمَرِيَّةِ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ خَطٍّ فَرَضِيٍّ مَارِّ عَلَى الْقَطْبَيْنِ فِي تَعْيِينِ مَبَادِيهَا وَ أَيَّامِهَا، وَ إِنْكَانُ الْأَمْرِ أَيْضًا كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَعْدَادِ أَسْبُوعِهَا. وَ ذَلِكَ لِأَنَّ مِدَةَ كُلِّ شَهْرٍ لَهُ تَعْيِينٌ وَاقِعٌ خَارِجٌ، وَ هُوَ خَرْجُ الْهَلَالِ عَنْ تَحْتِ الشَّعَاعِ وَ ظَهُورُهُ فِي الْأَفْقَ، أَوْ نَفْسُ خَرْجَهُ عَنْهُ فَقْطُ عَلَى اِخْتِلَافِ الْمُسْلِكَيْنِ. فَعَلَى كُلِّ الْتَّقْدِيرِيْنِ يَخْتَلِفُ مَبَادِيُّ الشَّهُورِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ التَّوَاحِي الْأَرْضِيَّةِ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ؛ وَ هَذَا أَيْضًا لِمَفْرَمِهِ.

أَمَّا عَلَى مُسْلِكِ الْجَمْهُورِ فَابْتِداَءُ الشَّهْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ بَلْدٍ إِنَّمَا هُوَ بِظَهُورِ الْهَلَالِ فِي أَفْقَهِ؛ إِنْذَا خَرَجَ الْهَلَالُ عَنِ الشَّعَاعِ وَصَارَ قَابِلًا لِلرُّؤْيَا بَعْدَ غَرْبَوْنَ الشَّمْسِ فِي اِبْتِداَءِ الْلَّيْلِ، دَخَلَ الشَّهْرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

وَ لَكِنْ لِمَا تَسِيرُ الْأَرْضُ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرُقِ، يَخْتَفِي الْهَلَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَكَانِ هَذَا الْبَلْدِ؛ وَ يَطْلُعُ دَائِمًا عَلَى نَحْوِ الْاسْتِمْرَارِ حِينًا بَعْدَ حِينٍ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْأَفَاقِ الْغَرْبِيَّةِ، حَتَّى تَتَمَّ الدَّوْرَةُ الْكَامِلَةُ فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ سَاعَةً؛ فَيَرَاهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَفَاقِ فِي اِبْتِداَءِ ظُلُّ مُخْرُوطِيِّ مُسْتَمِّرٍ فِيهِذِهِ الْمَدَّةِ الْمُتَمِّيَّزِ بِعُضُّهَا عَنْ بَعْضٍ بِفَصْلِ نَهَارِيِّ؛ فَهُجْرَى وَ تَنَقَّسَ بِلِيلَتَيْنِ.



وأقابلي ما اخترت من كفاية الخروج عن السُّاعَاع ورؤيَةِ ما ولو من بعيد، فجميع القطر المظلم الليلي المشترك مع نقطة أفق الرؤية في ابتداء الليل يحسب من أول الشهر. فالمبعد لدخول الشَّهْر إنما هو آخر القطر المقابل لأفق الرؤية؛ وهي النَّاحية التي كاد أن ينضي فيها الليل، ويطلع فيها الفجر؛ وكان دخول الشَّهْر بالنسبة إليهم في حال يكون القمر في عين المحاق ويخرج عنه وعن السُّاعَاع بعد اثنى عشرة ساعة أو أزيد. أما القطر المستثير التَّهارى المقابل للقطر المظلم، فابتداء الشَّهْر بالنسبة إلى كل ناحية منه إنما هو بسبب المواجهة للهلال حين دخوله في الليل عند غروب الشمس بالحركة الدُّورية؛ وذلِك يطول اثنى عشرة ساعة أيضاً.

فمبعدُ الشَّهْر في النَّواحي المختلفة الأرضية يطول أربع وعشرين ساعة، المنقسم بليتين على حسب الآفاق الفوقانية والتحتانية.

وقد علم مما ذكرنا أنَّ اختلاف مبدأ الشَّهْر القرمِيَّة كالشَّمسِيَّة ممَّا لا مجال لأحدٍ إنكاره، ولا مناص إلَّا من الالتزام به على أي مذهب سُلِك.

غاية الأمر أنه على مذهب الجمهور يكون أول مبدأ الشَّهْر أول زمان رؤية القمر في الأفق؛ ثمَّ بلَدٌ بلَدٌ من النَّواحي الغربية واحداً بعد آخر، إلى أن تَصل الدُّورة إلى قرب المبدأ الأول؛



وعلى ما ذهبت إليه يكون مبدأ الشَّهْر آخر القطر الليلي المجاور للبلد الذي طُلِع فيه الفجر؛ ثمَّ ناحية



ناحية من جانب المغرب من هذه التা�حية حتى تصل الدورة إلى أقرب ناحية بالنسبة إلى هذه التা�حية من القطر.

فلا فرق بين المذهبين من جهة الاختلاف في التاريخ أبداً.

ومجرد أسبقيّة دخول الليل في ناحية تكون مبدئاً للشهر على ما اخترت، لا يجب وحدة في التاريخ، كما أن نفس جعل ابتداء الشهر بظهور الهلال في الأفق، لا توجب اختلافاً فيه.

لكن النكتة الدقيقة التي ذكرناها آنفاً، وهي طلوع الهلال في رأس كل شهر في مكانٍ مغایرٍ لما طلع سابقاً تنبئنا على سقوط عنوان الفوقيّة والتحتانيّة على ما ذهبت إليه، من مسلك عدم لزوم الاشتراك في الأفاق بالمرة.

لأنّ الهلال في بدء خروجه عن الشّعاع لا يطلع دائمًا في النواحي المعمورة من الصين والهند وآيران والعراق والشّام ومصر والممالك الاوربية والإفريقية، حتى يحكم بدخول الشّهر في كل ناحية غشيتها ظلمة الليل الوحدانية؛ و هو جميع هذه النواحي؛ فيحكم باتحاد مبدئ الشّهر فيها.

وليست بلدة طهران مركزاً فوقياً للعالم حتى يطلع الهلال في شرقه أو مغربه إلى بررتقال واسبانيا من نهاية المعمورة الفوقيّة؛ فيتحد أفقه مع آفاق سائر البلاد؛ فيحكم بدخول الشّهر في جميع التقاط الفوقيّة من الأرض في ليلة واحدة، وهكذا ليس التجف الأشرف بهذه المثابة.

بل الأرض كروية لا تتميز أصقاعها بعضها عن بعض في الحركة الدورية. وليس طلوع الهلال بأيديينا، فنخرجه عن الشّعاع في المعمورة الفوقيّة دائمًا، كي نتمكن من الحكم بدخول الشّهر في جميع النواحي المحيطة بنا من كل صوب بلا اختلاف.

بل ربما يطلع في النواحي الغربية من الولايات المتحدة، أو الأقیانوس الكبير، في موضع يكون بعده عن التجف ١٨ درجةً، أعني بفارق نصف القطر المحيط. فإذاً تطول ظلمة الوحدانية الليلية في موضع رؤية الهلال، في الأقیانوس الكبير إلى النواحي الغربية من العراق حتى التجف؛ فيحكم بدخول الشّهر في التجف ولا يحكم بدخوله في النواحي الشرقية منه، كخانقين والبصرة. فترى أنه على ما ذهبت إليه ربما يختلف بالحساب الدقيق مبدئ شهر كربلا و

النّجف الأشرف بليلٍ واحدٍ فكيف بساير نواحي العراق وغيرها.  
وأيضاً على ما ذهبت إليه، لابد للعلم بمبدئ طلوع الهلال في كلّ شهر من  
محاسبة التّواхи الواقعة في نصف القطر المظلم، حتّى يحكم بدخول الشّهر فيها، و  
محاسبة التّواхи الواقعة بعد القطر المظلم فيحكم بعدم الدّخول.

و هذه محاسبات دقيقة على أساس الهندسة، يتکفلها علم الفلك؛ خارج عن  
محظِ النّظر الشّرعي؛ فلایكاديعباً به الشّارع المبنية أحکامه على المساهلات.  
بخلاف مذهب الجمهور، من ابتداء كلّ شهرٍ في كلّ ناحية برأيّة الهلال فوق  
أفقه.

و مما ذكرنا يعرف أنّ ما ذكر من أنّ الالتزام بكفاية خروج الهلال عن السّاع  
في مبدئ الشّهور، موجب لوحدة حساب الشّهور و تاريخها، و مناسب لوحدة شعائرهم  
المترتبة بال أيام والتّواریخ، كلامُ على أساس الإحساس، خالٍ عن التّحقيق، خارج عن  
منطق التّعلّل الصحيح، ساقطٌ من أساسه في الاحتجاجات.

هذا ما أردنا بيانه في مسألة اختلاف التاريخ على كلّ مسلك.  
و أمّا النقاط السّتة التي حاول فيها الجواب عما حرّرنا، فلم يقع واحدٌ من  
الأجوبة موقعه.

أمّا التقطة الأولى، فنقول: كلّ عنوان أخذ في موضوع حكمٍ شرعاً كان أو غيره،  
يقتضي اعتباره قيداً دخلياً في الحكم، يثبت الحكم بشبوته وينتفى بانتفاءه؛  
إلاً فيما دلت قرينةٌ خاصةٌ على عدم مدخلتيه فيه، كما أنّ السنة دلت على عدم  
دخالة كون الرّبائب في حجور الرجال في حرمة نكاحهنّ عليهم؛ مع ظهور الحرمة في  
بادئ الأمر من قوله عزّوجلّ: و ربائكم اللّاتي في حجوركم<sup>١</sup>؛  
أو دلت قرينةٌ عامةٌ على عدم المدخلية، كثرة ورود القيد في لسان العرف  
العام، أو الخاص بلا مدخلية له في الحكم، وكانت الكثرة إلى حدٍ يصرف الموضوع  
المقييد عن ظهور دخالة القيد فيه؛ فحينئذٍ يُحمل الحكم على نفس الموضوع الابشري عن  
وجود القيد و عدمه.

و هذا في جملةٍ من الآجال التي أخذ في موضوع حكمها عنوان نفس العلم أو ما هو  
معناه في كونه كاشفاً صرفاً و طريقاً محضاً مسلماً.

والشاهد عليه في المحاورات العرقية كثیر، وكذلک في المسائل الفقهية.

أمّا عنوان التبیین ليس بهذه المثابة، فضلاً عن الرؤية.

لأنَّ التبیین ليس مطلق الانکشاف؛ بل الانکشاف الخاص، وهو وضوح جميع نواحي المعلوم، وارتفاع الغیم والحجاب عن أطرافه، وإنجلائه من كل جهه، ومن كل ناحیة، من المقدمات والمقارنات والغايات.

وکثيراً ما يكون التثبت في الموضوع والثانی فيه دخیلاً في الحكم، ولو مع حصول العلم قبلًا، من المشاهدة والسماع وغيرهما، مما يوجب الإطمئنان بـَدْوًا؛ ولكن بالترقى والتثبت والثانی ربما يزول؛ كما في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا؛ ففي المجمع: أى إذا سافرتم وذهبتم للغزو فتبینوا، أى اطلبو بيان الأمر وثباته، ولا تعجلوا فيه.

وفي قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَيَّا فَتَبَيَّنُوا؛ وهيهنا بمعنى التحقيق والتثبت والفحص في الأطراف، حتى ينجلی جميع جوانب الأمر بكمال الوضوح.

ولهذا فسره في تاج العروس: بالثبات في الأمر والثانی فيه.

والسرف في ذلك أنَّ الذهاب للغزو والدفاع المستلزم للقتل والجرح وذهاب الأموال والأسر أمر مهم في الغایة، لا يعتمد فيه على العلم الحاصل في بادي النظر والاطمئنان المستفاد من القرائن البدوية بل لابد من التحقيق الكافي والفحص الواقی، وهذا معنى التبیین الوارد في موضوع الدليل.

وبهذا يعلم أنَّ الاستناد بقول المنجمين في تعین طلوع الفجر، وبناء على أقوالهم في الصلوة والصيام غير تمام، لأنَّ الله تبارک وتعالى جعل الغایة في الأكل والشرب في ليالي شهر رمضان، تبیین النهار ووضوحة قبلاً للليل؛ فقال: كُلُوا وَاشْرُبُوا حتَّى يتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ؛ بحيث يتَشَخَّصُ في امتداد الأفق مثل الخيط الأبيض من طلوع الصباھ؛ ويتميز عن ظلمة الليل الممتدة في السماء إلى هذه المآیة.

١— سورة نساء الآية ٩٤.

٢— سورة ٤٩ الحجرات الآية ٦.

٣— سورة ٢ البقرة الآية ١٨٧.

**ففي الكافي روى الكليني - قوله - بإسناده عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود. فقال: بياض النهار من سواد الليل - الحديث.**

ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الكليني.

**وفى الكافى أيضاً عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم، وتحل الصلة صلة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية<sup>١</sup> البيضاء، فثم يحرم الطعام وتحل الصلة صلة الفجر.**

قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شاعع الشمس؟ فقال: هيهات أين تذهب؟ تلك صلة الصبيان. ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الكليني، والصدقوق فى من لا يحضره الفقيه عن عاصم بن حميد عن أبي بصير.

**وروى الصدقوق أيضاً أنه سُئل من الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر؛ فقال: بياض النهار من سواد الليل؛ وقال في خبر آخر: وهو الفجر الذى لا شك فيه.**

والحاصل أن ماجعله الشاعر أجلاً لصلة الفجر والصيام هو تبين الفجر، بحيث كان من الواضح بمحاباة افتراض الأفق من ثياب بيض، لا يشكي في أحد؛ وهذا التبين مع هذا العرض العريض متاخر عمّا جعله الفلكيون مبدئاً للفجر بتفاصيل، ولا يمكن جعله طريقاً وكاشفاً عن أول زمان خروج الأفق عن الظل المخروطى إلى فضاء أشعة الشمس، وهو بحساب علم الفلك يتحقق في لحظة.

وهذا بخلاف زوال الشمس عن خط نصف النهار الماز على رأس المصلى، فإنه يتحقق في لحظة واحدة؛ وحيث جعل موضوعاً لصلة الظهر في قوله تعالى: أَقِمِ الصلة لِدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ،<sup>٢</sup> يمكن التعويل عليه إلى القول الفلكي مع الوثاقة.

والسرفى جميع ما ذكرناه من الشواهد والأمثلة، أن التبين مأخوذ من البيان، و

١ - في مرآت العقول نقل عن الصحاح: أن القبط أهل مصر، والقبطية ثياب بيض راق من كتان يتخذ بمصر؛ وقد يضم لائتمانهم يغترون في النسبة كما قالوا: شهلي وذهبى انتهى.

٢ - سورة الإسراء الآية ٧٨.

هو بمعنى الوضوح والانجلاء في الغاية؛ وفيه خصوصية زائدة عن معنى العلم، وبها يمكن أن يلحظ النظر.

ذكر ابن الأثير في التهایة في معنى قوله صلى الله عليه وآلہ وسلم: إن من البيان لسحراً: البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ؛ وهو من الفهم وذكاء القلب؛ وأصله الكشف والظهور؛ وقيل معناه: إن الرجل يكون عليه الحق، وهو قوم بحجه من خصميه، فيقلب الحق بياديه إلى نفسه لأنّ معنى السحر قلب الشّئ في عين الإنسان، وليس بقلب الأعيان؛ ألا ترى أنّ البلوغ يمدح إنساناً حتى يصرف قلوب السّابعين إلى حبه، ثم يذمّه حتى يصرفها إلى بغضه -انتهى. وفي مجمع البحرين: وفي الحديث: إن الله نصر التّبّين بالبيان، أى بالمعجزة، و بأن ألهّهم وأوحي إليهم بمقدمات واضحة الدلائل على المدعى عند الحضم، مؤثرة في قلبه.

وفي أيضاً: أنزل الله في القرآن تبیان كلّ شئ، أى كشفه وإيضاحه إلى أن قال: وتبیّن الشّئ لى، اذا ظهر عندي وزال خفاء على -انتهى.

وكم من مورد وردت في القرآن الكريم من هذا الأصل اشتقاقيات، مثل تبیّن وتبیّن و بتیّنة و بتیّنات و مُبیّنة و مُبیّنات و مبین و بتیّان و بتیّان و نظائرها؛ وفي كل منها لوحظت خصوصية لإيضاح وكشف السّتر بنحواتٍ وأكمل.

ومحصّل الكلام أنّ التّبّين ليس مراداً للفظ العلم بوجيه؛ والقرينة العامة المدعى في استعمال لفظ العلم بعنوان الطريقة في **موضوع الأحكام** في الآجال غير موجودة فيه.

وأنكر من هذا ادعاء وجود قرينة عامّة في استعمال لفظ الرؤوية بعنوان الكاشفية المحضة في موضوع الأحكام؛ ودعوى تتحققها مردودة على مدعّيها.

لأنّ للرؤوية بمعنى الإبصار الحسّي خصوصية ليست في غيرها من طرق الانكشاف؛ فإذا وردت في موضوع دليل عرفي أو شرعاً؛ ظاهره دخالة هذه الخصوصية في استجلاب الحكم؛ فلابد من الأخذ بها وجعلها قيداً يدور الحكم معها وجوداً وعدماً؛ إلا إذا دلت قرينة خاصة على عدم دخالتها فيه.

ولعل المدعى نظر إلى القرآن الخاصة في موارد شخصية؛ ثم توهّم منها كثرتها إلى حد يصرف الكلام عن ظهوره في التّقييد؛ وأنظر إلى الرؤوية التي هي من أفعال القلوب، وهي بمعنى العلم مثل ما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم مع

سلمان الفارسي في أشراط الساعة؛ المروي عن تفسير القمي، ونظائره<sup>١</sup> بفتورهم أن الرؤية الحسية أيضاً كذلك؛ وهذا توهم باطل؛ ولكل منها حكم غير مالآخر؛ هذا على العموم. وأما في المقام يضاف إلى ذلك أولاً كثرة الروايات التي دلت على دخالة الرؤية من الفريقيين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ وكذلك توادر الروايات الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام الصريحة في دخالتها؛ فقد ذكر بعض الأعلام من المشايخ أنها أكثر من أن تعد وتحصى؛ وقد فهموا منها مدخلية الرؤية بلا تكير، وهم من أهل اللسان، العارفون بأساليب الكلام؛ وذكر في بعضها دخالة الرؤية وحصرها في ثبوت الهلال بلسان النفي والإثبات؛ مثل قوله عليه السلام: لا تصنم إلا أن تراه؛ قوله عليه السلام: لا تصنم إلا للرؤيه، وأدلة منهم ما قوله عليه السلام: إنه ليس على أهل القبلة إلا الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية.

فهب أيها المجيب أن الشارع يريد مدخلية الرؤية بنحو الموضوعية، لا الكاشفية المحسنة، في مقام الثبوت؛ فهل يتصور جملة بلية، أو كلام بلية؛ أبلغ من هذا الذي أفاده، في مقام الكشف عمّا أراده، في مقام الإثبات؛ فقل لنا ساعدك الله: بأي كلام يفهمنا، وبأي عبارة يتبهنا؟

والعجب كل العجب أنه اعترف في آخر كلامه، بأن المستفاد من روایات الصوم الأولى، هو دخالة الرؤية بمعنى إناطة الحكم بإمكانية الرؤية. ومع هذا كان يُنكر موضوعيتها بادعاء قرينة عامّة وقرائن خاصة على الكاشفية. مع أن كلتا الدعويين: دعوى وجود القرينة العامّة، ودعوى وجود قرائن خاصة، معلومتان.

وثانياً ما هو المشاهد في جميعها أنهم عليهم السلام سدوا جميع الطرق المتتصورة لثبوت الهلال، مثل أماريّة غيوبه الهلال بعد الشفق، وتطوّقه، ورؤية ظلّ الرأس فيه، وخفايته من المشرق غدوة على دخول الشّهر في الليلة الماضية، مع أن في بعض منها خصوصاً إذا أيدت بالرصد أماريّة على ثبوت الهلال.

لكن الأصحاب فقد رفضوها، وحملوها على التقيّة، حيث إنّ العامّة جعلوها أماراتٍ عليه. وليس هذا إلاّ مما فهموه من بناء الشريعة على انحصر أماريّة الرؤية.

١- رواه العلامة الطباطبائي مدحّظه السامي في تفسير الميزان في المجلد الخامس في ص ٤٣٢ إلى ص ٤٣٥ في ضمن بحثه المختلط من القرآن والحديث المبدؤ من ص ٤٢٨.

وثلاثاً ما ورد في كثير من الروايات إنكار أصحاب الرأي، وهم أصحاب العدد والجدوال، من الفلكيين والمنججين، والردد الشديد عليهم. وما ربما يمكن أن يقال إنَّ الرد عليهم إنما هو لعدم وصول نتيجة محاسباتهم الرصدية إلى درجة اليقين مدفوعاً أولاً:

بأنَّ عنوان الرأي ورد في بعض الروايات قسياً للتنزيه، حيث قال عليه السلام: وليس بالرأي ولا بالتنزيه، ولكن بالرؤى.

وثانياً إنَّ المحاسبات الرصدية المدونة في الزيجات مفيدة للقطع لأصحاب الرصد، لكونها قواعد مضبوطة على أساس علم الحساب، مبرهنة ببراهين هندسية، منتهية إلى الحس والوجودان ويحصل القطع لغيرهم إذا عرفهم بالمهارة في فنونهم والثقة في أنفسهم.

وثالثاً إنَّ مفاد هذه الروايات إطلاق عدم جواز التَّعويم على أقوالهم ولو مع اليقين الحاصل. إن قلت: لعلَّهم عليهم السلام إنما سُلُّوا هذا الطريق على الإطلاق، وحصروه في طريقة الرؤى، لتأييق الخلاف، ولا يشتبه الأمر.

قلت: نعم ولكن هذا عين الإقرار بانحصار طريقة الرؤى المساوِّة للموضوعية. ثم إنَّ كثيراً من الأصحاب اذعوا الإجماع على انحصار طريقة الرؤى؛ وادعوا خلاف المذهب وقد نقلنا سابقاً ماذكره الشيخ رضوان الله عليه في التَّهذيب؛ و الآن ننقل ما ذكره الشيخ الأجل القاضي ابن البراج في كتابه: شرح جمل العلم والعمل<sup>١</sup>، لشيخه الأعظم: السيد المرتضى رضوان الله عليهما.

قال: إنَّ رؤية الهلال هي المعتبر، والذى عليه يعتمد في الصوم والفتراء وأوائل الشهر وذلك لم يخالف فيه أحدٌ من المسلمين، إلا قومٌ من أصحاب الحديث من جملة طائفتان (كذا)<sup>٢</sup> فإنَّهم عَوْلَافِي ذلك على العدد<sup>٣</sup> وشَدَّوا عن الإجماع

١- طبع هذا الكتاب في مطبعة جامعة مشهد (مشهد الرضا عليه السلام) في سنة ١٣٥٢ الهجرية الشمسية ومانقلناه عنه إنما هو من ص ١٦٧ إلى ص ١٧٠.

٢- يعني أنَّ لفظ «طائتان» ورد في النسخ مرفوعاً.

٣- قال الشهيد الثاني في شرحه لللّمعة: والعدد وهو عد شعبان ناقصاً ورمضان تاماً أبداً وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسةٍ من هلال الماضي وجعل الخامس أول الحاضر وعلى عد شهر تماماً وأخر ناقصاً مطلقاً وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلاثة والكل لا يعبر به

وخلافهم في هذا غيرعتبر، لأنَّ الإجماع سابقٌ لهم؛  
وجرروا في فساد ما ذهبوا إليه وشذوا به عن الإجماع مجرِّي الخوارج في خلافهم  
وشنوذهم عن الإجماع السابق لما ذهبوا إليه في (عدم رجم الزَّانِي المُحْصَن فِيْهِم ذَهَبَا  
إِلَى ذَلِك بَعْد اتِّقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى) <sup>١</sup> رجمه <sup>٢</sup>.

(وَكَمَا لَا يُؤْتَرُ خَلَافُهُمْ هَذَا فِي صَحَّةِ مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ <sup>٣</sup> مِنْ رِجْمِ هَذَا  
الزَّانِي <sup>٤</sup>، لَحَدُوثِ هَذَا الْمَذْهَبِ وَسِيقِ الإِجْمَاعِ لَهُ؛ فَكَذَلِكَ لَا يُؤْتَرُ خَلَافُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى  
الْعَدْدِ فِيمَا لَمْ يَعْقُدْ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ مِنْ صَحَّةِ الْعَمَلِ عَلَى رُؤْيَاةِ الْأَهْلَةِ؛ لَحَدُوثِ مَذْهَبِهِمْ  
هَذَا، وَتَقْدِيمِ الإِجْمَاعِ لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ زَعَمْتُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْعَدْدِ حَادِثٌ؟  
قَلْنَا: لَا شَيْهَةُ فِيهِ، لِأَنَّ الْقَائِلَيْنِ بِذَلِكَ مَا ظَهَرَ خَلَافُهُمْ وَعَمِلُهُمْ بِهِ إِلَّا عِنْدِ  
الْجَدْوَالِ <sup>٥</sup> الْمُنْسُوبِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ (وَمَعَاوِيَةً) <sup>٦</sup>؛ وَلَا شَكَّ فِي حَدُوثِ مَاهِذَا  
سَبِيلِهِ.

نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصتف في الدروس مع غمة الشهور وكلها مقيداً بعد ستة في  
الكبيسة وهو افق للعادة وبه روایات ولا بأس به، اما لو غم شهر وشهران خاصة فعددهما ثلاثة أقوى  
وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر، وظاهر الاصول ترجيح الاصل-انتهى (منه عفى عنه).

١- مابين الهلاليين هوالمصحح من نسخة العالم المحترم: واعظ زاده.

٢- في نسخة العالم المحترم: واعظ زاده ورد مكان رجمه رحمة.

٣- مابين الهلاليين هوالمُصحح من نسخة مكتبة مجلس الشورى بطهران.

٤- ظاهرأ.

٥- الجدول للقمرين الفلكيين حساب سيره في منازله الثمانية والعشرين وتعيين موضعه في اي وقت  
اريد، فعليه يكون مرادفاً للزَّيْج؛ وفسره الشهيد الثاني عند قول الشهيد الاول في اللمعة: ولاعبرة بالجدول:  
بأنه حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر ومرجعه إلى عَدْ شَهْرَ تَامًا وَشَهْرَ نَاقِصًا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ مِبْتَدِئًا  
بِالثَّامِنِ مِنَ الْمُحْرَمِ؛ لِعَدْ ثَبَوَتِهِ شَرْعًا بِلِثَبَوَتِ مَا يَنْتَهِي وَمَخَالِفَتِهِ مَعَ الشَّرْعِ لِلحسابِ أَيْضًا لَا حِتَاجٌ تَقِيِّيْدِهِ بِغَيْرِ  
السَّنَةِ الْكَبِيْسَةِ؛ اما فيها فيكون ذو الحجة تاماً -انتهى-. اقول: والسرفي ذلك أنَّ الأَزْيَاجَ مِبْتَدِئَةٍ عَلَى الشَّهُورِ  
الْوَسْطَيَّةِ لَا حَقِيقَيَّةَ ثُمَّ بِضَمِّيْمَيَّةِ مَحَاسِبَةِ التَّعْدِيلَاتِ تَصِيرُ شَهْرَهُ حَقِيقَيَّةً فَلَكِيَّةً، اما الشَّهُورُ الشَّرْعِيَّةُ  
فَالْعَبْرَةُ فِيهَا بِنَفْسِ الرَّؤْيَاةِ. هذا ولكتني لم اجد لفظ الجدول في واحدٍ من كتب اللغة والتَّجَمُّعِ ولعله  
مصدر جعلٍ على وزن الـ<sup>الـ</sup>حرج من مادة جعلية هي جـدـوـل يـجـدـوـل اي عـيـنـ الجـدـوـلـ فـعـلـيـهـذاـ يـكـونـ  
خارجاً عن استعمال العرب (منه عفى عنه).

٦- في نسخة مكتبة مجلس الشورى بطهران.

وأن العمل على ما ذكرناه لا يجري العلم بتقدّمه على زمان من نسبت الجدول إليه، مجرى العلم بالعمل على رواية الأهلة؛ ولا تقارب به؛ بل ولا يعلم ذلك أصلاً على وجيه ولا سببٍ.

فإن قيل: إذا كان العمل على الجدول حادثاً، فما ينكر أن يكون الأمر من الرسول صلّى الله عليه وآله والإمام بعده في تعريف أوائل الشهور وأواخرها، هو المعتبر في ذلك؟ وعليه العمل؟ قلنا لو كان ماذكرته صحيحاً لكان التقليل به وارداً مورد الحجّة؛ والعلوم خلاف ذلك.

ثم إنَّ الأمة بين القاتلين؛ فقاتل يذهب إلى أنَّ المعتبر في معرفة الفطر وأوائل الشهور بالأهلة وقاتل يذهب إلى أنَّ المعتبر في ذلك بالعدد؛ وليس فيهم من يقول إنَّ المعتبر في ذلك بما ذكرته<sup>١</sup>؛ ولا يقول أحدٌ عن الرسول صلّى الله عليه وآله ولا عن أحدٍ من الأئمّة عليهم السلام، إنَّه قال: أول الشهريوم كذا والآخر يوم كذا، إلَّا ما يذكر من الخبر المتضمن لقوله عليه السلام: يوم صومكم يوم نحركم<sup>٢</sup>. وهذا ممَّا لا شبهة فيه إنَّه لم يرد مورد الحجّة، وذكر فيها المذهب خالق متقدم على زمان الجدول وإذا كان كذلك وجوب القضاء بقساد ماذكرته.

وممَّا يدلُّ أيضاً على أنَّ المعتبر في معرفة أوائل الشهور والصوم والفتر بالأهلة، ما هو معلومٌ ضرورةً في شرع الإسلام من فرق المسلمين إلى (أنَّ)<sup>٣</sup> رؤية الأهلة في تعريف أوائل الشهور من زمن النبِي صلَّى الله عليه وآله إلى زماننا هذا؛ وأنَّ صلَّى الله عليه وآله كان يتولَّ رؤية الهلال بنفسه وملتمسه؛ ويتصدى لرؤيته وكذلك المسلمين، وخروجهم إلى المواقع المكشفة، وتأهيلهم كذلك من غير إنكار من أحدٍ له ولا دفع.

وماثبت عنه صلَّى الله عليه وآله ممَّا شرَّعه من قبول الشهادة في الرؤية، والحكم

١- في نسخة واعظ زاده وفي نسخة المكتبة المركزية لجامعة طهران ورد مكان ذكرته (ذكريه) والمصحح صحيحه قياساً.

٢- أقول: أورد في تفسير البرهان في ذيل آية يسئلونك عن الأهلة نقاً عن السيد ابن طاووس رهـ في الإقبال: إنَّه قال: ومن ذلك (إى من القواعد) ما سمعناه ولم نقف على اسناده عن أحدهم عليهم السلام: يوم صومكم يوم نحركم\_انتهى.

٣- في نسخة المكتبة المركزية لجامعة طهران ورد لفظ (أنَّ).

٤- ظاهراً: يلتمسه.

فيمن شهد بذلك في مصر<sup>١</sup> من الأنصار، ومن يرد بالإخبار برأيته عن خارج مصر وحكم المخبر به والصحة وسلامة الخبر مما تعرّضه من العوارض، وخبر من شهد برأيته مع التواتر في بعض الموضع.

فولأ لأنَّ المعترِب بالأهلَة، وأنَّها أصل الدين، معلوم لجميع المسلمين؛ لَمَا كانت<sup>٢</sup> الحال في ذلك على ما شرحناه؛ ولكن ذلك عبْثاً لو كان الاعتبار بالعدد، وحكاية<sup>٣</sup> لما فائدة فيه؛ والمعلوم خلافه.

ويدلُّ على ذلك قوله سبحانه : يَسْلُوْنَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ<sup>٤</sup>؛ فيبيَن سُبحانَةَ الْأَهِلَّةِ هِيَ الْمُعْتَرِبُ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ وَذَلِكَ نَصٌّ صَرِيقٌ فِيمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ.

ألا ترى أنَّه لوعقِ التوقيت فيها، ولو كان الذي نعرف به التوقيت هو العدد، لعلَّ التوقيت وخصَّبه، دون رؤية الأهلَة؛ لأنَّ رؤية الأهلَة لا يعتبر بها عند العدديين في تعريف أوقات حجٍّ ولا غيره.

والهلال إنَّما سُمِّي بهذا الاسم، لرفع الأصوات عند مشاهدته بالتكبير والتهليل؛ ومنه يقال: استهلَّ الصَّبُّى إذا أظهر صوته بالصياح عند ولادته؛ وسُمِّي الشَّهر لاشتهره<sup>٥</sup> بالهلال.

فإن قال: بأنَّ عدد الأيام وحساب الشهور والسنين هو المعترِب فيها، وأنَّه يعني<sup>٦</sup> عن الأهلَة، فقد أبطل سمات الأهلَة والشهور من الموضوعية في لسان العرب؛ ومن ذهب إلى ذلك وجب ترك الالتفات إلى قوله.

ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى : هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَّاً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدْرَةً مَنَازِلَ لِتَقْلِمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ<sup>٧</sup>.

١- في نسخ واعظ زاده والمجلس ومكتبة الجامعة ورد لفظ مصرى وظاهر زيادة الياء.

٢- في نسخة المجلس: كا مكان كانت.

٣- في جميع النسخ مكتوباً وصححه المصحح حكاية.

٤- سورة ٢ البقرة الآية ١٨٩.

٥- في نسخ الجامعة المركزية: الإشهاد مكان لاشتهره.

٦- في جميع النسخ (يعنى) بدل (يعنى) وحيث لا معنى له صححه المصحح.

٧- سورة ١٠ يونس الآية ٥

(وهذا نصٌ منه تعالى على معرفة السنين والحساب)<sup>١</sup> مرجوع فيها إلى القمر وزيادته ونقصانه، وأنَّ العدد لاحظ<sup>٢</sup> له في ذلك.

ويدلُّ أيضًا على ذلك ما روى عن النبي صلَّى اللهُ عليه وآله: من قوله: صُوموا لرؤيتك وأفطروا لرؤيتك فإنْ غمَّ عليكم فعذُوا ثلاثة يوماً.

فنصَّ عليه السلام أيضًا صريحةً غير محتمل بأنَّ الرؤية هي الأصل والعدد تابع لها، وأنَّه غير معترِّ بـإلا بعد عدم الرؤية؛ ولو كان المعتبر بالعدد لما علق الصوم بنفس الرؤية؛ ولعلَّه بالعدَّ؛ وكان يقول: صُوموا بالعدَّ وأفطروا بالعدَّ؛ والخبر يمنع ذلك بالأشباه.

فإنْ قيل: كيف تستدلونُ بهذا الخبر وهو من الآحاد؛ وعندكم أنَّ أخبار الآحاد لا يَعوَّلُ عليها في علمٍ ولا عملٍ.

قلناه: إنَّما نقول في خبر الواحد بما ذكرَه إذا لم يقرن به قرينةً ولا دلالةً تدل على صحته؛ وأمَّا ما يقرن به قرينةً وتدلُّ على صحته دلالةً، فلابدَ من القول بصحة مضمونه، للقرينةِ به.

و هذا الخبر وإن كان من أخبار الآحاد، فقد عَصَدَته قرينةً، وهي تلقى الأمة له بالقبول؛ فصحَّ الاستدلال به؛ و هذا مما لا يشتبه مثله على أهل العلم.

واعلم أنَّ قدورد في صحة الصوم والفتر على رؤية الهلال من الأخبار المتوافرة ما يكثُر ذكره ويطول إيراده ونحن نورد بعضاً من ذلك ليقف عليه من أهل نفسه بأنس الخبر، ويميل إليه أكثر من أنسه بطرف النظر وميله إليها. انتهى الموضع أردنا إيراده من كلامه— قدَّه— ثمَّ شرع في ذكر الروايات الدالَّة على موضوعية الرؤية وبحثَ فيها بحثاً تاماً وذكر الروايات الدالَّة على عدم جواز التَّعويم على الجداول وساير الطرق والأمارات.

والحقُّ أنَّ رحمة الله عليه أوفى البحثَ في المقام بما لا مزيد عليه؛ ونحن نقلنا كلامه بطوله لما فيه من جهات التَّتبُّع والفائدة مالا يخفى على الخبرين.  
وما يدلُّ على انحصر دخالة الرؤية رابعاً:

١- مابين الهللين ليس في نسخة مكتبة مجلس.

٢- في جميع النسخ (لا حصاله) فصححه المصحح.

الرّوايات التي دلت على أنَّ الله تبارك وتعالى جعل الأهلة مواعيد، في تفسير قوله تعالى: يسألونك عن الأهلة قل هي مواعيد للناس والحج؛ وهذه الرّوايات مستفيضة.

مثل مارواه العياشي في تفسيره عن زياد بن المنذر، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليٍّ عليهما السلام، يقول: صُمْ حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس، فإنَّ الله جعل الأهلة مواعيد. ورواه أيضاً الشيخ في التهذيب، والقاضي ابن البراج في كتابه: شرح جمل العلم والعمل.

ومارواه المفيد في المقنعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الأهلة؛ فقال: أهلة الشهور؛ فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر.<sup>١</sup>

فلولا تكون الرؤية طريقةً خاصّاً إلى معرفة الشهور، لما يكون وجہ لجعلها مواعيد؛ إذ من السهل اليسير رجوع الناس إلى ما ضبطوه في الجدول كما هو المعروف اليوم في كثير من البلاد التي جعلوا مدار أوقاتهم على الشهور الشمسيّة؛ واستغثوا عن الأهلة ومواعيدها.

قال الشيخ أبو على الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى: قل هي مواعيد للناس والحج؛ وفيه أوضح دلالة على أنَّ الصوم لا يثبت بالعدد؛ وأنَّه يثبت بالهلال؛ لأنَّه سبحانه نصَّ على أنَّ الأهلة هي المعتبرة في المواعيد، والدلالة

١— ومارواه الكليني في الكافي بسانده عن الحلبى والمفيد في المقنعة عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انه سئل عن الأهلة فقال: هى أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطروها رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار بسانده عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الأهلة فقال هى أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر-الحديث. ومارواه الشيخ فيه أيضاً بسانده عن عبدالله بن سنان قال سأله ابا عبدالله عليه السلام عن الأهلة فقال: هى أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر-ال الحديث. ومارواه الشيخ فيه أيضاً بسانده عن عمر بن الربيع البصري قال: سئل الصادق عليه السلام عن الأهلة فقال: هى أهلة الشهور اذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر-ال الحديث. ومارواه الشيخ فيه أيضاً بسانده عن عبدالله بن على بن الحسين (الحسين نسخ) عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز وجل: قل هي مواعيد للناس والحج. قال: لصومهم وفطتهم وحجتهم

على الشهور؛ فلو كانت الشهور إنما تعرف بطريق العَدَد، لخص التوقيت بالعدد دون رؤية الأهلة، لأنَّ عدد أصحاب العَدَد لا عبرة برأْيِ الأهلة في معرفة المواقت. انتهى.  
أقول: ونعم ما أفاد قدس الله سرَّه.

فنتقول: حمل الرُّؤْيَا في الروايات على الطريقية المحسنة؛ يُساوق إلغاء خصوصية الرُّؤْيَا؛ فینناقض الآية المباركة: قل هي مواقت للناس والحج. لأنَّ الله جعل الأهلة مواقت؛ ولا يكون الهلال ميقاتاً إلَّا إذا رأى؛ فالرُّؤْيَا دخيلة في كونها مواقت فمن أنكر انحصر طريقتها، فقد أبطل ميقاتها.

فالآية أدلُّ دليلاً على دخالة الرُّؤْيَا على مبادى الشهور، كما أنها أدلُّ دليلاً على بطلان القول بعدم لزوم الاشتراك في الأفق، وكفاية رؤية ما ولو من بعيد، أو كفاية الرُّؤْيَا الإمكانية؛ فالله جعلها مواقت للناس جميعاً، لكل بلده تلكل جيل. ولا معنى لجعل الهلال الخارج عن الشعاع، والقابل للرؤيا في إسبانيا ميقاتاً لأهل بلخ وبخارا ولا الهلال الطالع للأعراب القاطنين في المراکش والليبيا ميقاتاً للتركمان والأتراك القاطنين في الصين.

فمن التزم بهذا فقد أبطل سمات الأهلة، وأنكرها مواقت؛ ومن ادعى عدم تنافيه مع الآية الكريمة، فهل ياترى إلا كونه لاعباً بالقرآن العظيم؟  
وأئمماً ما استدل لطريقتها المحسنة من كفاية قيام البيئة التي هي تبيين الواقع — كما يُشعر به لفظها — على ذلك، أومضي ثلاثين يوماً من شعبان ولو لم ير أحد الهلال؛ فيرد عليه:

أولاًً أنَّ البيئة، وإن كانت صفةً مشبهةً من بَنَ يَبِينُ فيقال بَيْنَ وَبَيْنَهُ كَسِيدٌ وَسَيَدَةٌ مِنْ سَادَ يَسُودُ؛ وحيث إنَّ موصوفها هي الحجَّة، يقال: بَيْنَ بَالْتَاءِ؛ أى حجَّةٌ واضحةٌ لاختفاء فيها؛ وبهذا المعنى تكون مرادفاً للبرهان.

لكنَّها حجَّةٌ واضحةٌ بالنسبة إلى متعلقت به، لا إلى شئ آخر؛ وهذا واضح.  
فلا بدَّ من أن يلاحظ متعلقتها في كلَّ مورد فيحكم بشبوبته في متن الواقع بالبعد؛ كما يحكم بالثبت فيما إذا تعلق به القطع الوجданى.

وفي المقام إذا فرض دلالة النُّصوص والفتاوي على كفاية البيئة القائمة على دخول الشَّهر، أو على خروج الهلال عن الشَّعاع، أو على وجوده في الأفق، كان لما أفيد من دلالة البيئة على طريقية المحسنة للرؤيا وجهاً؛ لقيامها مقام الرُّؤْيَا؛ فكلَّ واحدٍ من

الرُّؤيَة والأمارة دليلٌ على ثبوت الواقع حينئذٍ؛  
لكنه ليس كذلك؛ بل أطبق النصُّ والفتوى وادعى الإجماع على كفاية البينة  
القائمة على رؤية الهلال ليس غيراً.  
فحينئذٍ ليست الرُّؤيَة والبينة متسابقان إلى إثبات الواقع؛ أحدهما وجданاً والآخر  
تعبدًا.

بل الرُّؤيَة الوجданية تعلقت بوجود الهلال، والبينة تعلقت بالرُّؤيَة؛ فتعلقت  
بالمتعلق بالكسر لا بالفتح.  
ومفادها تنزيل الرُّؤيَة التعبدية مقام الرُّؤيَة الوجданية؛ وتوسيع دائرة الرُّؤيَة إلى  
الأعمّ منها بتوسيعة دائرة الرُّؤيَة التي هي عبارة عن الإبصار بالعيون المتصلة، بالإبصار بالعيون  
المنفصلة بالجعل التشريعي.

وهذا معنى حكمة أخبار البينة على أخبار الرُّؤيَة.  
وهنا محلُ الدقة والتَّنظر؛ فإنه من مزالَ الأقدام، حيث اشتبه الأمر على كثيرٍ من  
أهل العلم، فادعوا طريقة الرُّؤيَة المحسنة، بادعائهم قيام الأمارات مقامها؛ ولم يتتبَّعوا  
للخلاف بين متعلقيهما.

وثانياً المستند في حجية البينة في هلال شهر رمضان هو الروايات الخاصة الواردة  
في المقام، الدالة على قيام البينة مقام الرُّؤيَة؛ وهي كثيرة، فاذن لادلة لها على الطَّرقية  
المحسنة والكافشية الصرف للرُّؤيَة إذ جعل الرُّؤيَة طرِيقاً واحداً وكافشاً فارداً عن الهلال  
في مقام الثُّبوت، ومعدلك توسيع هذه الدائرة بالرُّؤيَة التعبدية الحاصلة بالبينة في مقام  
الإثبات بالتصوّص الخاصة، مما لا مانع منه.

وقد دلت الأخبار المستفيضة، بل المواترة على طرائقيتها المنحصرة؛ وبعبارة  
أخرى على جزيئتها للموضوع على نحو الكافشية؛ ودللت الروايات على كفاية الرُّؤيَة  
التعبدية في مقام الإثبات.

نعم لوقامت البينة على غير الرُّؤيَة، بل على دخول الشَّهر المستند إلى التَّطْوُق، أو  
الارتفاع، أو الجدول والزَّيْج، أو قول الرَّاصدَيْن ونحو ذلك؛ واستندنا على حجيئها بعمومات

\* واعترف به الأستاذ نفسه مُنظَّله على ما في رسالة المنهاج ج ١ ص ٢٨٠ حيث قال: ولا (اي و  
لا يثبت الهلال) بشهادة العدلين إذا لم يشهدوا بالرُّؤيَة..

أدلة حججية البيئة في الموضوعات كرواية<sup>١</sup> مساعدة بن صدقة، وعلقمة<sup>٢</sup>، وغيرهما، والإجماع المدعى في المقام؛ كان لنا شاهدًا على كاشفيتها المضحة.

لتكن عرفت أنَّه لامجال لحججية مثل هذه البيئة بعد إطباقي الإجماع والتصوّص والفتاوي على حججية البيئة القائمة على خصوص الرؤوية، ليس غير.

وأما الاستدلال بطريقتها المضحة من ثبوت لزوم القضاء يوم الشك الذي أفطريه، لعدم طريق له إلى ثبوت الهلال، فتبين بعد ذلك بالبيئة أو الرؤوية ليلة التاسع والعشرين من صومه وجود الشَّهر يوم إفطاره فسَيِّرْ عليه ما أوردنا سابقًا، من أنَّ الرُّؤوية أو البيئة ليلة التاسع والعشرين كاشفةٌ عن ثبوت الفطر أولاً وعن ثبوت الهلال قبل مضي

١- وهي مارواه في الوسائل في كتاب التجارة في الباب الرابع من أبواب ما يكتسب به عن الصدق وعنه الشيخ باسنادهما عن على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول كلَّ شئٍ هوَك حلال حتى تعلم أنه حرام يعنيه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك وقد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حرّق بداع نفسه أو خُدْعَ فبيع قهراً أو امرأة تحتك وهي اخْتِك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تفوه به البيئة.

٢- وهي مارواه في الوسائل في كتاب القضاء في الباب الواحد والأربعين من أبواب الشهادات عن كتاب عرض المجالس بإسناده عن علقة قال قال الصادق عليه السلام وقد قلت له يا ابن رسول الله أخبرني عنْ تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقة! كلَّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته. قال: فقلت له: تُقبل شهادة معترف بالذنب؟ فقال: يا علقة لو لم تقبل شهادة المعترفين للذنب لما قبليت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام لأنهم المعصومون دون سائر الخلق. فمن لم ترَه يعنيك يرتكب ذنبًا ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستروشدادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنبًا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله داخل في ولاية الشيطان، ولقد حدثني أبي عن أبيه عن أبيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكأن المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير.

قال علقة: فقلت للصادق عليه السلام: إنَّ الناس ينسبونا إلى عظام الأمور وقد ضاقت بذلك صدورنا فقال عليه السلام: إنَّ رضا الناس لا يُملك وألسنتهم لا تُنْضَبْ وكيف تسلمون ممَالِم يسلم منه أنبياء الله ورسُلُه\_ الحديث .

وقد نقلنا هذا الحديث بطوله لما فيه من جهات الفائدة الصادرة من معدن العلم والحكمة، رزقنا الله التعلم والتقويم .

تسعة وعشرين يوماً من رؤيته ثانية.

لأنَّ مبني حجية الأمارة ليس على التنزيل، أو على جعل المؤتى منزلة الواقع؛ بل على ما هو المحقق في الأصول وبني عليه مشائخنا المحققون، منهم أستاذنا العلامة الخوئي أَدَمُ اللهُ أَيْمَانُ بِرَكَاتِهِ، من باب تمييز الكشف التاقص تعبدًا، وجعلها بمثابة اليقين في عالم الاعتبار، فإذا ذُنِنَ نفس الرؤية الوجданية، أو الرؤية التعبدية توجب لنا قضاء يوم الشَّكِّ، لمكان محرز تهمماً وكشفهما عن ثبوت الهلال ليلةَ الثَّلَاثَيْنِ من شعبان.

وليس هذا مجرد إمكان التنزيل والحكومة في مقام الثبوت كما أُفِيدَ؛ بل الكافل لهذه الحكومة والتَّنْزيل في مقام الإثبات هو نفس أدلة حجية البَيَّنَاتِ.

وقد ثبت في الأصول أنَّ الأمارات والأصول التَّنْزيلية، لها حكمَةٌ على العلم الذي أخذ في الموضوع على وجه الظريقة، بنفس أدلة حجيتها. وأمّا ما أُفِيدَ من أنَّ عنوان الشَّهر الذي أُنيط به الحكم بوجوب الصوم أمرٌ عرفِي؛ وليس من مستحدثات الشَّارع والشَّهر عند العرف أمرٌ واقعٌ ليس للرؤية دخلٌ فيه إلاَّ بنحو الظريقة المحسنة.

فيُردُّ عليه أنَّ للشارع دخلًا في الموضوعات العرفية التي يريد أن يُرتب عليها الأحكام، بإدخال بعض القيد في التَّوسيع والتضييق. مثل عنوان السَّفر والحضر؛ فتصير حِينَئِل مُوضوِعَاتٍ شرعية لما يتَّرَبُ عليها من الأحكام.

كما أنَّ له نصب طريقٍ خاصٍ بالنسبة إلى موضوع واقعٍ خارجيٍّ؛ مثل الإقرار أربع شهادات أو شهادة أربعة شهود في إثبات الزنا، والإقرار أواليته أو القسامه مع اللوث، في إثبات القتل، والحكم بمضي شهادة النساء فيما يتعلَّق بهنَّ وفي الوصايا والأموال دون رؤية الهلال.

والشهر وإن كان موضوعاً خارجياً، وعنوانه المحمول عرفيًا؛ إلاَّ أنَّ الشارع نصب طريقاً خاصاً إلى إحرازه، وهو الرؤية، ولا يرضي بإحرازه من غير هذا الطريق. فلهذه المناسبة صارت الرؤية دخلية في تحقق الشَّهر بما يُرتب عليه الشارع من الأحكام؛ فتصير جزءاً للموضوع على نحو الظريقة الخاصة المعبر عنها بالموضوعية أو الصفتية.

فيصير الشَّهر شهراً قمريًا هلالياً شرعياً، في قبال الشَّهر القمري الحسابي.

والشهر القمرى الوسطى، والشهر القمرى الهلالى الفلكى.

فما ترى فى التقاويم المدونة، المستنيرة من الزيجات المستخرجة من الأرصاد، من تعين الشهور، ومباديهها وخواتيمها إنما هي الشهور الهلالية النجمية؛ لا عبرة بها عند الشارع.

فالعبرة بتحقق الرؤية الخارجية الفعلية، وبها يصير الشهر هلالياً شرعاً، تدور عليه الأحكام.

وأما النقطة الثانية، فنقول: قد برهنا في الموسوعة الأولى على أن القمر في مبادى الشهور بعد خروجه عن المقارنة، وهي المحاق، لابد وأن يسير في مداره إلى حد يصير قطرة المنور الهلالى قابلاً للرؤية وهذه المدة تسمى تحت الشعاع. فإذا خرج عن هذا الحد يصير قابلاً للرؤية؛ لأن المانع منها ليس إلا محق نوره تحت احتجابه عن الشمس فبحروجه يرتفع المانع؛ فираه كل أحد بعين مجردة عادية في أول مبدئ الليل.

ومسيره هذا في المدار لا يقل من اثنى عشرة درجة من المقارنة؛ يطول أربع وعشرين ساعة على أقل تقدير وهو نصف مجموع حالة المحاق وتحت الشعاع كلاً وهي أربع وعشرون درجة، البالغ زمان مكثه، ثمانى وأربعين ساعة. فمدة زمان الخروج عن الشعاع هي عين زمان سيره في المدار عن المقارنة وما في حكمها في محق نوره.

ولا يحتاج بعد إلى سيره وبلغه في الأفق مرتبة يمكن للعين المجردة رؤيتها، وهذا واضح لمن له أدنى خبرة بعلم النجوم.

فالقمر بمجرد خروجه عن الشعاع يكون قابلاً للرؤية في نقطة ما؛ وهي أقرب أفق من الأفق الأرضي بالنسبة إليه في مغرب الشمس؛ وقبله لا يكون قابلاً لها ولو بالآلات والأجهزة.

لأن الآلات لا تقدر على إرادة الهلال حال كونه تحت الشعاع، بإرادة القطر المنور الدقيق جداً، ولا على إرائه الهلال الواقع تحت الأفق.

بل إنما تقدر على رفع حجاب الغيم والأغبرة الدخانية والمائية وما شابهها.

فالمحاسبات الفلكية لتعيين زمان رؤية القمر عند خروجه عن الشعاع ليس إلا لتعيين زمان ظهور الهلال، وتكونه وبلغه مرتبة قابلاً للرؤية للعين المجردة.

وقد تبين بما ذكرناه أن كل ما أفيد فيهذه النقطة مملا طائل تحته.

هذا ثم إنّ ما أوردناه على طريقة المحضر لرؤية الهلال إنّما هو على طريقيتها المحضر لهذه المرتبة؛ فقد برهنا على أنّ ما هو المستفاد من الكتاب والسنّة والإجماع المُدعى، طريقيتها المنحصر للهلال البالغ لهذه المرتبة القابلة للرؤى؛ ومعنى طريقيتها الانحصر على ترتيب الأحكام الشرعية بما هي رؤى وطريق خاص وكاشف مخصوص؛ وهذا عين معنى الموضوعية.

ولم نُعطف محظوظ الطريقة إلى كون الهلال في مرتبة غير قابلة للرؤى، كحال خروجه عن الشّعاع على ماتوّهم، ومحظوظ الموضوعية إلى كونه في مرتبة قابلة لها، حتى يختلف مورداً هما كما أُفied.

بل محظتها على كلا المسلكين واحد؛ إنّا برهنا على كون الهلال طريقاً انحصرياً لدخول الشهر إذا رأى في الأفق، والأستاذ ذهب إلى كونه طريقاً محضاً إلى خروجه عن تحت الشّعاع.

ثم إنّ ما هو دخيل في الشّهور، الرؤى الفعلية؛ وهي الظاهرة من النصوص والفتاوي والإجماع المدعى؛ وهي محظوظة النّظر والآراء؛ والمعتمد عليها عند الأصحاب الإمامية رضوان الله عليهم؛ وصرىح الشيخ والفاضلين والجمهور. وأما الرؤى التقديرية فهي بمنزلة العدم.

فإذن نلتزم بعدم دخول الشّهر ولو علم بوجود الهلال فوق الأفق بالتطوّق والارتفاع ورؤى ظلّ الرأس وما شابها ولو فيما يوجب العلم، وكذا بالقول الرّصدّي، وبالأجهزة الحديثة إذا خرقت حجاب الغيم، وبقول معصومٍ مفید للبيتين.

لأنّ المعصوم لا يخبرنا بدخول الشّهر مع فرض كونه متربّاً على الرؤى ولما تتحقق ولم يتمّ الموضوع؛ بل يخبرنا بوجود الهلال فقط بلا رؤى على الفرض. فهو أيضاً لا يترتّب على نفسه الأحكام المترتبة على دخول الشّهر من الصيام ونحوه؛ مع علمه بوجود الهلال وإخباره لنابه؛ فكيف بصيامنا ونحوه؛ ولا بعده في هذا.

ومن خالفكم إنّما يخالف في كبرى المسئلة؛ وأماماً الصغرى فكثيراً ما يحصل العلم بوجود الهلال مع المحاسبات الدقيقة الرياضية الهندسية، المساواة للبداية والوجودان؛ خصوصاً في هذه الآونة التي انتهت دقة المحاسبات الرّصدية إلى الواحد من عشرة آلاف جزءٍ من الثانية<sup>١</sup>.

تنبيةٌ وتبصرةٌ: إنّ محظوظ خلافنا الأصلى مع الأستاذ مُدّ ظله السامي إنّما هو في

لزوم الاشتراك في الآفاق في رؤية الهلال الراجع إلى لزوم كون الهلال فوق الأفق في كل ناحية وماحواها؛ وعدم المزوم الراجع إلى كفاية خروجه عن تحت الشعاع.

وفي كل واحد من المسلكين يمكن أن يتصور ثبوتًا دخالة الرؤية على وجه الطريقة، أو على وجه الموضوعية كما يمكن أن يذهب إثباتاً، كل واحد من الطرفين على دخالتها على وجه الطريقة، أو على وجه الموضوعية فلا يلزم القول بلزوم الاشتراك مع القول بالموضوعية، كما لا يلزم القول بعدم اللزوم مع القول بالطريقة.

لكن لما انجر البحث إلى كيفية دخالة الرؤية إثباتاً، أردنا في طي هذه المباحث أن نستدلّ على طريقيتها الانحصارية المعبر عنها بالموضوعية، تتميماً للبحث. وأمّا النقطة الثالثة فنقول: إنَّ للقمر بعد دخوله في الشعاع إلى أن يخرج منه إلى أن يصير قابلاً للرؤية في ناحية معينة ثلاثة حالات.

الحالة الأولى، حال المقارنة مع الشمس؛ فتنطبق الدائرة الظاهرة منه على الدائرة المستضيئة من شعاع الشمس؛ فلابدّ، لأنَّ نصفه الذي يسامت الأرض مظلماً؛ وهذه الحالة تسمى بالمحاق.

الحالة الثانية، حالة كونه تحت الشعاع؛ فهي فيما إذا خرج عن المقارنة؛ وحينئذ لا بدّ وأن يرى على شكل هلال ضعيف، كالخيط التّقيق في غاية الدقة؛ لكن أبصارنا لا تقدر على رؤيته وهو على هذه الدقة والضعف، إلى أن يسيراً في المدار، ويبعداً عن الشمس، حتى يكبر هذا الخيط بابتعاده عنها، ويصير القطر المنور له قابلاً للرؤية بشكل الهلال؛ وهذه الحالة تسمى تحت الشعاع.

الحالة الثالثة، حالة خروجه عن الشعاع؛ فإذاً أن يقارن وهو فيهذه الحالة غروب الشمس بالنسبة إلى هذه الناحية؛ فيرى لامحالة بشكل الهلال؛ ولا يحتاج بعد إلى سيره في المدار، أو سير الأرض نحو المشرق حتى يصل إلى أفق تلك المنطقة حين غروب الشمس.

لأنَّا فرضنا تقارن خروجه عن الشعاع مع غروب الشمس بالنسبة إليها؛ وليس معنى خروجه عن الشعاع إلا صيورته قابلاً للرؤية.

وإذاً أن لا يقارن، بل خرج عن الشعاع ولما تغرب الشمس عن هذه الناحية؛ فالرؤية حينئذ غير ممكنة لأنَّ الأشعة القاهرة الشمسيّة تمنعنا عن الرؤية.

فلا بدّ وأن تسير الأرض نحو المشرق إلى حد تغيب الشمس تحت الأفق، فتطابق المغرّبان والأفقان مغرب القمر و مغرب الشمس؛ و دائرة انعكاس نور القمر على سطح

الأرض، ودائرة انعكاس شعاع الشمس عليه؛ بمعنى غروب الشمس قبل غروب القمر حتى تكون دائرة انعكاس نور القمر على الأرض خارجاً عن دائرة انعكاس شعاع الشمس عليها.

ففي هذه الحالة حينما يكون الرائي في داخل دائرة انعكاس نور القمر وخارجها عن دائرة انعكاس شعاع الشمس يرى الهلال بالسهولة.

إذا علم هذا فنقول: قد ذكرنا سابقاً أنَّ الأرض كرويَّة، لا يتميز بعض أصقاعها عن بعضٍ؛ وهي معدلك تدور حول نفسها مرَّةً واحدةً في أربع وعشرين ساعةً.

فلا تمر لحظة من الأرض إلا وناحية منها تكون مقارنةً لغروب الشمس في ناحيةٍ، بَرِّ أو بحْرٌ، سهلٌ أو جبَلٌ؛ بمعنى اختفائها تحت أفق هذه الناحية، بخروج دائرة انعكاس ضوئها عنها؛ فإذا خرج القمر عن الشعاع في أيٍ لحظةٍ فرض، فلابد وأن يكون زمان ذلك الخروج مقارناً مع غروب الشمس في ناحيةٍ ما؛ فتنطبق دائرة نوره المنعكس على الأرض على هذه الناحية لامحالة؛ فيصير قابلاً للرؤى بلا إشكال.

ثمَّ نقول: لَمَّا كان الخروج عن الشعاع معيناً في العلوم الفلكية في كل شهر في غاية الدقَّة؛ وهذا الخروج يكون مقارناً مع غروب الشمس في ناحيةٍ ما بالضرورة؛ فإذاً يصير الهلال قابلاً للرؤى في ناحيةٍ مابعد نفس خروجه عن الشعاع بלא ريب.

إذاً جعلنا الرؤى طريقةً محضًا، وكافشةً صرفةً يلزم أن يكون الشهر الشرعي مساوياً مع الشهر الفلكي دائمًا فإذاً تسقط الشهور المبددة بالرؤى، ويصير الميزان الشهور الفلكية المبنية على الجدول أو الحساب أو العدد، وقد ذكرنا أنه مخالف لجماع المذهب، ومخالف لصربي النُّصوص المتواترة والفتاوي بلاشباهه وإشكال.

وهذا محل إمعان التَّنَظُّر والدقَّة، فإنَّ بحثنا هذا في غاية الدقَّة.

لكن المورد لم يتَّأمل مغزى ما أردناه، فأشكل بأنَّ نقطة الخروج عن الشعاع لا يلزم إمكانية الرؤى ولا يلزم بلوغ القمر إلى تلك النقطة، بحيث يكون قابلاً للرؤى، بل يمكن أن يكون الوقت فيه نهاراً فلا يزال القمر في الأفق والدوائر الأرضية التي تقابل ضوء الشمس حتى تغرب؛ ولم يعرف بأنَّا لم نعي ناحية الرؤى نقطةً خاصةً حتى يردعلينا ما ورد، بإمكان كونها نهاراً، ولا يرى القمر فيها إلا إذا تطابق الأفقان والمغربان.

بل ذكرنا ناحيةً ما، أي ناحيةً غير مشخصة؛ فالأرض بحركتها الدورانية في كل لحظة تقارن غروب الشمس في ناحيةٍ غير مشخصةٍ من أيِ التواحي.

فإذا خرج القمر عن الشّعاع في أي لحظة فرضت، يقارن هذه النّاحية بالصّورة الكونيّة.

فنفس الخروج عن الشّعاع وحده تُحقّق إمكانية الرّؤيّة؛ ولا معنى لترقب زوال أشعة الشّمس عن المنطقة التي غربت عنها الشّمس.  
وأمّا النّقطة الرابعة، وهي عدم محدوديّة الآفاق المشتركة موضوعاً، لازماً ولا ممكناً.

فنقول: أولاً إنَّ مجرد عدم محدوديّتها، واختلافها في الخارج في الشّهور المختلفة، لا يوجب رفع اليد عن الحكم الثابت بالأدلة؛ فهل ياترى يمكن أن يتلزم فقيه بفرض الحكم وإبطاله بتاً فيما إذا كان موضوعه غير مشخص ولا محدّد عنه؟ ويلزم بعموميّة الحكم لموضوع كليٍّ يندرج تحته جميع جزئياته: هذا الموضوع غير المحدّد وغيره؟ فإذا دلَّ الدليل على موضوعيّة الرّؤيّة لدخول الشّهور القرميّة؛ ثمَّ دلَّ الدليل على لزوم القضاء في مصر لم تتحقّق فيه الرّؤيّة؛ لا يكون لنا مناص إلَّا الالتزام باتحاد الآفاق المشتركة في الرّؤيّة بالحكومة الشرعيّة، والحكم بسعة دائرة الرّؤيّة بالنسبة إليها تعبداً، بعين مانحكم بسعة دائرة الرّؤيّة في بلدةٍ واحدةٍ حقيقةً، إذا رأى الهلال في ناحيّة منها ولم يُرَ في أخرى.

وهذا أحسن تقريب بأحسن بيان أو ردناه في المقام على كيفية الحكومة وتوسيع دائرة الرّؤيّة؛ بحيث لم يُرفض اليد عن الروايات الناصلة في دخالة الرّؤيّة، ولم يتلزم التخصيص فيها كما التزم به العلامة في التذكرة.

وذلك لأنَّا لو خلينا وأنفسنا مع خصوص مادَّة على لزوم الرّؤيّة في الشّهور، لحكمنا بلزمها في كلَّ بلدةٍ، ولو خلينا وأنفسنا مع خصوص مادَّة على لزوم القضاء فيما لم تتحقّق الرّؤيّة، ولم تكنَ في البين الأدلة الناصلة على لزوم الرّؤيّة، لذهبنا إلى الشّهور الفلكيّة، وحكمنا بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق بلا تأملٍ. فالجمع بين هاتين الطَّائفتين من الروايات لا يجعل لنا مخرجاً ولا مفرّاً إلَّا الالتزام بما يترتب على أحكام الرّؤيّة في كلَّ ناحية يكون الهلال موجوداً في أفقه، وكان المانع من الرّؤيّة وجود جبلٍ أو سحابٍ أو غيمٍ و نحو ذلك، وترتّب الآثار الشرعيّة من الصّيام ونحوه على تلك الآفاق؛ وعدم الالتزام به فيما إذا كان الهلال لا يكون موجوداً في أفقه حين دخول اللّيل في تلك النّاحية بغيوبه الشّمس تحت أفقها.

و بعبارة أخرى إنَّ ما هو لازم في الحكم بدخول الشَّهر هو الرُّؤية الفعلية إجمالاً، والرُّؤية الإمكانية تفصيلاً لكل مكان.

فمن مطاوى هذا البحث تولد عنوان الاشتراك في الآفاق، و عنوان عدم الاشتراك تولد طبيعياً.

و ثانياً، قد بحثنا بما لامز يد عليه، في الموسوعة الأولى، من آخر صفحة ٤٣، إلى آخر صفحة ٤٥ في كيفية تعيين الصَّابطة الكلية.

فبرهنا على أنَّ الآفاق المشتركة عبارة عن جميع البلاد الغربية، القرية العرض بالنسبة إلى مطلع القمر وجميع البلاد الشرقية التي كانت مشتركة في إمكان الرُّؤية مع بلد الرُّؤية، ولو بلحظة، الواقعة في الْطُول الجغرافيائي بمسافة اثنين وثلاثين دقيقةً زماناً؛ وهي البالغة بأزيد من مائة و ستين فرسخاً.

و ثالثاً، إنَّ رؤية الهلال في الآفاق المتّحدة ليست موضوعاً واحداً لتکلیف شخصيٍّ، حتى اختلافها في الشهور زماناً و مكاناً، يوجب الإبهام والإجمال في التکلیف.

و ذلك، لأنَّ التکاليف العامة ينقسم على كلٍّ واحدٍ من آحاد المکلفين على حسب القضية الحقيقة و معلوم أن لا إبهام ولا إجمال في تکلیف كلٍّ فرد بالنسبة إلى نفسه؛ لأنَّ الهلال إذا كان مشاهداً في أفقه، أو علم بمشاهدته في أفق قريب، يرى نفسه مکلفاً؛ وإنَّ فاستصحاب عدم الرُّؤية أو استصحاب عدم دخول الشَّهر الجديد أو بقاء الشَّهر الماضي، لا يُيقن مجالاً للشكِّ في التکلیف الحادث.

١ - لأنَّ محیط كرة الأرض يساوى أربعين ألف كيلومتر، وإذا انقسم المحیط إلى ثلثمائة و ستين درجةً يكون طول قوس الدرجة الواحدة منها أزيد من مائة واحدى عشرة كيلومتراً؛

$\frac{111}{360} = \frac{4}{4000}$  ثم إننا نعلم بأنَّ الأرض تدور حول نفسها مرّة واحدةً في أربع وعشرين ساعةً ففي ساعةٍ تدور على مقدار خمس وعشرة درجةً  $= 15$   $\frac{360}{24} = 15$ ، فكل درجة منها تُطوى بأربع دقائق  $= 4$   $\div 60$ ؛ فمسافة اثنين وثلاثين دقيقةً زماناً يمكن طول قوس ثمان درجاتٍ من الأرض  $= 8$   $\div 32$ ؛ ويساوي طول هذا القوس من الأرض أزيد من ثمانمائة وثمانين وثمانين كيلومتراً، الحصول من ضرب المثال في مائة واحدى عشرة كيلومتر  $= 888/88 = 888/111 \times 8 = 888/111$ ، ثم إننا نعلم أنَّ مسافة الفرسخ تبلغ خمس كيلومترات ونصف كيلومتر؛ فهذه المسافة تزيد على مائة وستين فرسخاً  $= 161/6$   $\div 5/5 = 888/888$  هذا و لكننا ذكرنا سابقاً أنَّ هذا المقدار يفيد على بناء كفاية الهلال فوق الآفاق، لا على الرُّؤية الفعلية.

تبنيه، ما أفاد حفظه الله في هذه النقطة من أن رؤية الهلال كما قلنا تتحقق نتيجة سير القمر إلى جهة المغرب من الأرض وهم؛ لأن جهة حركة القمر حول الأرض من المغرب إلى المشرق دائمًا؛ كما أن جهة حركة الأرض حول الشمس كذلك؛ وقد بيّناه في صفحة ١٨ من الموسوعة الأولى.

أما النقطة الخامسة، فقد ذكرنا في الموسوعة الثانية بأن القول بعدم لزوم الاشتراك في الأفق يستلزم افتراض ليلة أول الشّهر واحدة في جميع النواحي التي تحل بها الظلمة من الكمة الأرضية فيوئي إلى أن يكون الليل في الناحية الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليلة أول الشّهر؛ مع أنه في بدايتها التي قد يكون قبلها باشترى عشرة ساعةً فمادون، يكون القمر لا يزال تحت السّاع؛ فلا بد وأن يحسب من الشّهر القادم، مع أن القمر حينئذ في المحاق.

فبَرَّ المُجِيب - حفظه الله - بـأن هذه مشكلة أثرتها على المختار؛ مع أن جميع ما أوردناه على هذا المذهب مشاكل ثم أجاب نقضاً وحلاً.

أما نقضاً بما إذا افترضنا خروج الهلال عن السّاع ب نحو قابل للرؤيا بالعين المجردة مصادفاً للمغرب في نقطة على سطح الأرض مشتركة في الأفق مع نقطة أخرى في شرق هذه النقطة تغرب فيها الشّمس من قبل.

فإنَّه في مثل هذه القضية يتحقق خروج الهلال عن تحت السّاع بالنسبة إلى النقطة الثانية بعد المغرب بزمان مع أنه من ابتداء الليل يحسب من الشّهر القادم. واما حلاً بـأن رؤية الهلال عند غروب الشّمس في ناحية توجب لنا الحكم بـأن النهار القادم بعد ذلك الليل من الشّهر القادم في جميع النواحي التي تشارك مع منطقة الرؤيا في ذلك الليل؛ لأن النقاط التي لا تشارك معها في تلك الليلة؛ بل يكون فيها نهاراً؛ لأنَّه لا يصدق على ذلك النهار أنه نهار ما بعد تلك الليلة التي هي ليلة الرؤيا.

والروايات الخاصة الأمرة بقضاء صيام النهار ولو في مصر آخر، لا تدل على أزيد من ذلك؛ لأنَّها تدل على قضاء نهار القادم بعد ليلة الرؤيا.

ولا يخفى ما في كلام الجواين من الخطط الواضح.

أما في التَّقْضِ، فلأنَّ الهلال في كلتا النقطتين المشتركتين قابل للرؤيا؛ لأنَّه لا يعني لاشتراك الأفق إلا كونها متَّحدة في قابلية الرؤيا.

فمن المستحيل افتراض رؤية الهلال في نقطة من سطح الأرض عند غروب

الشمس مشتركة في الأفق مع نقطة أخرى على طول آخر في مشرق هذه النقطة قد غربت الشمس فيها من قبل، حين كون القمر تحت الشعاع. رؤية الهلال في نقطة عند غروب الشمس، وعدم رؤيته في النقطة الشرقية المشتركة معها في الأفق حين تغرب الشمس فيها من قبل؛ دليلاً على وجود مانع خارجي من السحب أو الغيوم أو الجبال في الناحية الشرقية من الرؤية، بعد إمكانية الرؤية على الفرض من اتحاد أفقيهما.

فالرؤية في النقطة الغربية تكشف عن دخول الشهري في النقطة الشرقية من قبل، بها حل الشهري بعد تامة موضوعه، وهو إمكانية الرؤية بعد الخروج عن تحت الشعاع والرؤية الفعلية في الأفق المتجدد؛ ولا كلام لนาفيه.

وأما في الحل فلأنه ليس محظى البحث في التواحي التي يكون فيها نهاراً عند غشيان الليل نصف الكرة الأرضية التي تشارك نواحيها مع نقطة الرؤية في الظلمة؛ لأنَّه من المعلوم أنَّ نهار تلك التواحي تابع لليلها المتقدم عليه.

وإنما البحث في جميع هذه الناحية المظلمة التي تشارك مع ناحية الرؤية في لحظة واحدة، إلى اثنين عشرة ساعة؛ وربما تكون أزيد؛ وفي التواحي المعمورة البعيدة عن الاستواء ربما يبلغ الليلُ عشرين ساعة.

فقد أوردنا بأنَّ قضية عدم لزوم الاشتراك في الأفاق يوجب الحكم بدخول الشهري القادم في جميع هذه التواحي، مع أنَّ القمر يبعد في المحاق.

وهذا من بداهة البطلان بمكاني ينبغي أن يحسب من الأساطير الوهمية، أصحوكة للشاتِّ والهرم.

وذلك لأنَّ الشهر القمري المبدُّو برأْيِهِ الهلال عند جميع أهل الإسلام، بل جميع أهل الأديان بل الملل والأقوام؛ يصير حاله في التنزل إلى حد لا يقف بالرؤى الفعلية ولو في نقطة ما من بعيدٍ؟

ولا يقف على إمكانية الرؤية أيضاً بخروجه عن تحت الشعاع؛ بل تنزل إلى حد السقوط في ذرَّةِ البارِيَّةِ أنَّه موجود في عالم الفعلية؛ مع أنَّه موجود وهو ظهور الهلال بعد باقٍ في نطفة الاستعداد، محبوبٌ في رَحْمِ المحاق، مظلوم محجوبٌ تحت ظلمات ثلاثة المحاق، وظلمة تحت الشعاع، وظلمة الخفاء في الأفاق؛ فهل هذا إلا من أخْلِيَّةٍ وَهُمْمَيَّةٍ؟

فأين كنت يا لَقْرَآن العظيم؟ إذا ناديت بصوتك المعجز الدائم الباقي العام

لكل فرد في العالم : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قَلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ .  
 فهل يكون القمر في المحاق، ولما تسمى هلالاً، ميقاتاً للناس، مبدئاً لعباداتهم  
 ومعاملاتهم وحجتهم وتاريخهم؟ وهل يدرك العالم والعامي، الحضرى والبدوى، هذا  
 المبدئ الوهمى، ويجعل مبدئاً لتاريخه؟ وهل يكون هذا معنى الشريعة السمحنة الشهله،  
 يباهى بها أهل إسلام كافة المذاهب والمكaitب في العالم؟  
 ألا وإن نتائج قلة التأمل، و المبادرة إلى رأي لا يستقيم على أصول متينة،  
 مما يضيق عن الإحاطة بهانطاق البيان.

ثم إن المجبـ حفظه اللهـ نهضـ على كسر صولة هذه المشكلة، بالاستناد إلى  
 المرتكزات العرفية، مُرَدداً بأن العرف إن اكتفى في دخول الشهـ الجديد بخروج الهـلال  
 عن تحت الشـعاع بنحو قابل للرؤـية في نقطـة مشترـكة معنا في اللـيل، ولو كان المقدار  
 الباقي منه عندـا أقلـ منه في تلك النـقطـة فقد تطابـق المستفاد من الرـوايات مع  
 المرتكـزات؛ وإلا فـلا أقلـ من أن يكون الحكم الشرعي بوجوب الصـيام بمقتضـى الرـوايات  
 المذكـورة منوطـاً بذلك.

لأنـه لا إشكـال في عدم وجود ارتـكاز مـعاكسـ على الخـلافـ، كـي يتـجـرـأـ بهـ أنـ  
 يـرـفعـ الـيدـعنـ مـقـتضـى ظـهـورـ أـدـلـةـ الـبـابـ، المـتـمـثـلـةـ فـيـ الرـواـيـاتـ الـخـاصـةـ الـتـيـ استـنـدـ إـلـيـهاـ  
 فـيـ اـخـتـيـارـ القـوـلـ بـعـدـ لـزـومـ اـشـتـراكـ فـيـ الـآـفـاقـ.  
 ولا يـخـفـىـ ماـفـيهـ مـنـ اـتـهـامـ الـعـرـفـ بـوـجـودـ هـذـاـ اـرـتـكـازـ أوـعـدـ وـجـودـ اـرـتـكـازـ  
 المـعـاـكـسـ.

لأنـ العـرـفـ لاـ يـقـبـلـ أـبـداـ اـشـتـراكـ نقطـةـ بـعـيـدةـ عنـ نقطـةـ الرـؤـيةـ باـثـنـتـيـ عـشـرـةـ  
 أوـعـشـرـينـ سـاعـةـ مـثـلـاـ فـيـ دـخـولـ الشـهـرـ الجـديـدـ.  
 ولا يـلـتـزمـ بـتـأـبـاحـكـامـ الشـهـرـ الـقادـمـ مـنـ أـوـلـ اللـيلـ المـنـوـطـ بـخـروـجـ الـقـمـرـ عنـ تـحـتـ  
 الشـعـاعـ، معـ أـنـهـ بـعـدـ فـيـ الـمـحـاقـ؛ وـمـنـ آـدـعـيـ فـقـدـ كـابـرـ وـالـعـربـ بـالـبـابـ.  
 وـأـنـتـ يـاـ أـيـهـاـ الـمـجـبـ! سـلـ نفسـكـ بـمـاـ أـنـهـ مـنـ الـعـرـفـ، لـبـمـاـنـهـ مـتـهـمـ فـيـ  
 حـدـيـسـهـ؛ هـلـ تـقـبـلـ وـأـنـتـ فـيـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ، بـعـدـ تـصـرـمـ اللـيلـ، وـقـبـلـ الـفـجـرـ بـدـقـيقـةـ، جـاءـ  
 الـخـبـرـ فـيـ نقطـةـ بـعـيـدةـ زـمانـاـ باـثـنـتـيـ عـشـرـةـ سـاعـةـ وـمـكـانـاـ بـفـاـصـلـ نـصـفـ الـقـطـرـ الـمـحـيطـ؛ مـنـ  
 وـسـطـ الـأـقـيـانـوسـ الـكـبـيرـ، بـأـنـ الـقـمـرـ خـرـجـ عـنـ الشـعـاعـ وـرـئـيـ فـيـهـذـهـ الـلـاحـظـةـ فـيـهـذـهـ الـمـكـانـ، وـهـلـ  
 تـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ الـلـيـلـةـ الـمـتـضـرـمةـ مـنـ أـوـلـهـاـ إـلـىـ آـخـرـهـاـ مـعـ كـوـنـ الـقـمـرـ فـيـ الـمـحـاقـ مـنـ الـشـهـرـ

القادم؟

وأعجب منه إذا جاء الخبر في أول غروب الشمس، والقمر بعد في المحاق بأنه يخرج عنه بعد اثنى عشرة ساعةً، في وسط البحر المحيط، ويُرى عندئذٍ، فهل تبني من هذه اللحظة على أحكام الشهر القادم؟

ثم الأعجب أنه اذا لم يجيء خبر، لكنك تعلم بالمحاسبة الرصدية، أو الرجوع إلى قول الرصدى الثقة المدون في الزيجات، خروجه عنه كذلك؟ فهل تبني على كون هذه الليلة ليلة أول الشهر القادم، مع افتراض ما هو المسلم عندك من دخالة خروج القمر عن السّاع في تحقق موضوع الشهر عرفاً، في جميع هذه التقديرات؟

والمحصل أن وجود الارتكاز المعاكس، على الخلاف عرفاً، خصوصاً مع ملاحظة تسجيل أذهان المسلمين جمياً على لزوم الرؤية في دخول الشهر، تبعاً لسنة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، خاصةً في تلك الأزمنة التي تبعد البلاد بعضها عن بعض زماناً، و عدم وصول الأخبار إلى الأقطار بتأخير، لا يُتيقِّن مجالاً لأنعقاد ظهور للمطلقات التي استند إليها في اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق، في الإطلاق.

فانصرافها بهذه القرينة الارتكازية العرفية والمتشرعة، إلى البلاد القرية المُتَّحدة في الآفاق هو المتعين.

وأما النقطة السادسة فقد اعترف بأن المستفاد من روایات الصوم الأولى، هونسبة رؤية الهلال، و اختلافها بالنسبة إلى مناطق مختلفة؛ والظاهر منها إنماطة الحكم بإمكانية الرؤية في كل منطقة؛ إلا أن ماجاء في الروایات الخاصة من كفاية حصول الرؤية في مصر، ليتحقق الشهرين الجميع، دل على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق.

وفي أنه بعد كثرة الشواهد والقرائن الصارفة التي كاد أن تجعل هذه الروایات الخاصة ناصحة في اختصاصها بالآفاق القرية، بمثابة انجلاء الشمس في رابعة الظهر؛ لا يُتيقِّن مجال للأخذ بالإطلاق.

فالمحكم هو الأخذ بمفاد أدلة الصوم و نحوه من الأحكام المترتبة على الشهور، الدالة على اختصاصها بمنطقة الرؤية ليس غير.

وحمل مادئ على كفاية الرؤية في مصر على الأمصار المتقاربة، بمناطق إمكانية الرؤية في آفاقها ببلوغ الهلال فيها مرتبة من الظهور في نفسه، بحيث يكون قابلاً للرؤية،

لولا وجود سحابٍ ونحوه؛ على أساس الارتكاز العرفيّ، وتسجيل لزوم الرؤية في المجتمع الإسلامي من تعليم نبيهم الخاتم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: صوّموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيتها.

فعلى هذا الارتكاز والتسجيل لا يفهم العرف أبداً من قوله عليه السلام: فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه، إلّا البلد القريب الذي يمكن جعل الرؤية فيه رؤيةً في بلده، بالحكومة وتوسيع دائرة الرؤية بالنسبة إليه، بمناطق اتحاد المكان من حيث وجود الهلال في الأفق، والممانع شئٌ عارضٌ، كالسحاب والجبال ونحوهما. كما أنه في بلدٍ واحدٍ متسع، إذا تحققت الرؤية في نقطٍ منه، فهي كافية للحكم بها في جميع نواحيه لمناطق وحدة المكان عرفاً.

فإمام عليه السلام، كان يردد أن يوسع دائرة اتحاد المكان في الرؤية بالحكومة التشريعى؛ ويبيّن بأنّ المناطق وجود الهلال في الأفاق، و إمكانية الرؤية في البلاد المتقاربة، بعد الرؤية الفعلية في الجملة؛ ولا يريد أن ينقض قول المشتري الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: صوّموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها. فلا يكاد يفهم العرف من إطلاق لفظ البلد و مصر و البيضاء و جميع أهل الصّلة، إطلاقه بالنسبة إلى جميع أصقاع العالم؛ وبالنسبة إلى جميع المسلمين القاطنين في الربع المسكن، إلى أقصى البلاد المعمرة! ينبغي التّبّية على أمور.

الأول: قد عرف بما ذكرناه في مطاوى هذه الموسوعات، أنّ المتکفل لإثبات لزوم الاشتراك في البلدان في رؤية الهلال، كلُّ واحدة من الأدلة العلمية، والأدلة الشرعية، بحذاء نفسها؛ لاربط لإحديهما بالأخرى كلّ الارتباط. ولذا ذهب المشهور إلى هذا المراام على أساس الأدلة الشرعية؛ ولم نجد في

---

ـ وَمَا يَبْهِكُ وَيُسْدِدُكُ وَيُؤْيِدُكُ عَلَى هَذَا الْمَرَامِ الَّذِي يَبْتَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُرَمِّنِ التَّبَّيَّنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمِنَ الْأَئْمَةِ الْمَعْصُومِينَ سَلَامُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فِي طَوَالِ الْقَرْنَوْنِ الْثَّلَاثَةِ الْأَمْرَ بِقَضَاءِ صَوْمِ أَهْلِ بَلْدَانِهِمْ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَبَغْدَادَ وَسُرْرَمَنْ رَاهَ وَطَوَسَ مَعَ امْكَانَ دُعْوَى الْعِلْمِ الْاجْمَالِيِّ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ فِي بَلَادِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلْدَهُمْ بِلِيلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طَوْلِ هَذِهِ الْمَدَّةِ أَزِيدُ مِنْ أَلْفِ مَرَّةٍ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْخَبَرُ بَعْدَ زَمَانٍ أَمْ لَمْ يَصُلْ وَذَلِكَ لَأَنَّ الْعِلْمَ الْاجْمَالِيَّ مَنْجَزٌ لِلتَّكْلِيفِ؛ فَعَلَى عَهْدَةِ كُلِّ أَحِيدٍ فِي مَدَّةِ عُمْرِهِ قَضَاءُ أَيَّامَ الْصِّيَامِ حَسْبَ عِلْمِهِ إِجْمَالًا بِرُؤْيَةِ مِنْ تَقْدِيمِهِ مِنْ بَلَادِ الْمَغْرِبِ؛ وَحِيثُ لَمْ يَكُنْ فِي الرَّوَايَاتِ وَالْتَّوَارِيخِ وَالسِّيرِ عَيْنٌ وَلَا أَثْرٌ مِنَ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ الْصِّيَامِ بِالْعِلْمِ الْاجْمَالِيِّ عَلَمَنَا عَدْمُ وَجْدَ تَكْلِيفِ بِرُؤْيَةِ مِنْ تَقْدِيمِهِ بِالرُّؤْيَةِ (مِنْهُ عَفْيٌ عَنْهُ).

كلامهم أن يعتمدوا في ذلك على ما يُبَيَّن في العلوم الفلكية والهندسية، وما شابههما من العلوم الطبيعية والرياضية، إلَّا قليلاً.

وأَمَّا نحن فقد باحثنا في المقام على أساس كُلَّ واحِدَةٍ من العلوم الطبيعية والشرعية مستقلاً.

فما أفاد المجيب -حفظه الله- من أَنَّ بحوثنا من الأدلة والروايات من الناحية الشرعية، وقعت على ضوء بحوثنا العلمية فيما هو مرتبط بالموضوع من القضايا الفلكية، غير تمامٍ.

ثم إنَّ الظاهر منه تامةً بحوثنا العلمية فيما هو مرتبط بالمقام، والاعتراف بها جملةً؛ بخلاف الأدلة الشرعية؛ فلم يعترف بها كُلَّ الاعتراف.

وفي ما لا يخفى، لأنَّه كيف يمكن أن يخالف الدليل الشرعي ما هو مسلمٌ من العلوم العقلية أو الطبيعية المنتهية إلى الأوليات والمسلمات والوجдانيات وغيرها، مما يكون مأخذًا للبرهان؟ وكيف يمكن التبعد بما هو غير صحيح عند العقل أو الوجدان؟ مع أنَّ التشريع منطبقٌ على التكوين؛ وحاشا لمذهب الإسلام، مع ارتفاع بنائه، أن تكون قاعدةً من قواعده، على خلاف العقل الصربي، أو مخالفًا لواقعية خارجية، أو يكون أَسْسِيه مبنيةً على التخييل والتورّم، خلاف المنطق الصحيح واقعاً على شفا جُرف هارٍ؛ مع ندائِه الصريح بالقول الفضل الذي ليس بالهزل:

**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفَا فِي ظَرَّةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ  
الله ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلِكَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ<sup>١</sup>**

التنبيه الثاني، إنَّ ما أوردناه في الموسوعة الأولى، ثمَّ في هاتين الموسوعتين، ليس حمايةً لمذهب المشهور صرفاً.

و ليس على مبني الخوف من استيصال مزید من الأوهام، واضطراب العوام، وكثرة الشجار والقيل والقال كما أُفِيدَ؛ لأنَّه لا يُعبأ بهذه التمويهات. قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرُهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ<sup>٢</sup>.

و ليس على أساس الخطابة والتصحّح المجرّد، للجهات الخارجية، لمالحظة

١— سورة ٢٣ الروم الآية ٣٠.

٢— سورة ٦ الانعام الآية ٩١.

الظروف والملابسات والمقامات والمقتضيات. فلن إِنْ هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ أَبْعَثْتَ أَهْوَاهُمْ بَعْدَ الدِّينِ جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٌ ولا على تحميل رأي ومؤاندة على ما لا ينبع. الدِّينُ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَيْهُمْ كَبِيرَقُتَّا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الدِّينِ آتَيْنَاكُمْ كَذَلِكَ يَظْلَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُّكَبِّرٍ جَبَارٌ<sup>٢</sup> إِنَّ الدِّينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَيْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبِيرٌ مَا هُمْ بِالْغَيْرِ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ<sup>٣</sup> بل لما رأينا أنَّ فتوى عدم لزوم الاشتراك في الآفاق، خلاف للموازين العلمية وللجهات الشرعية؛

وَمَا أُفِيدُ مِنْ ابْتِنَاءِ السُّهُورِ الْقَمَرِيَّةِ عَلَىٰ مَجْرَدِ نَفْسٍ خَرُوجِ الْقَمَرِ عَنْ تَحْتِ الشَّعَاعِ، بِمَا أَنَّهُ حَادِثٌ سَمَاوِيٌّ غَيْرُ مَرْتَبِطٍ بِبَقَاعِ الْأَرْضِ، غَيْرُ تَامٍ.

وَمَا أُفِيدُ مِنْ دَلَالَةِ الْمَطَلَّقَاتِ، مَجْرُوحٌ بِجَهَاتِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ الْعُقْلَيَّةِ وَالتَّقْلِيَّةِ عَلَىِ الْخَلَافِ وَبِدَاهَةِ الْإِنْصَافِ.

وَنَسْبَةُ هَذِهِ الْفَتْوَى إِلَى الْعَلَمَةِ فِي الْمُنْتَهِيِّ، وَالشَّهِيدِ فِي الدُّرُوسِ، غَيْرِ صَحِيحٍ.

وَالتَّزَامُ صَاحِبِ الْحَدَائِقِ بِهَا مِنْهُ عَلَىٰ تَسْطِيعِ الْأَرْضِ، وَصَاحِبِ الْجَوَاهِرِ عَلَىٰ تَسْطِيعِهَا أَوْ عَلَىٰ صَفَرِ الرَّبِيعِ الْمُسْكُونِ إِلَى سَعَةِ السَّمَاءِ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ مَمَّا هُوَ باطِلٌ بِالْحَصْرَرَةِ.

وَمَا فِي كَلَامِ التَّرَاقِيِّ وَالْمَحْدُثِ الْكَاشَانِيِّ وَالسَّيِّدِ الْحَكِيمِ، مِنْ جَهَاتِ الإِشْكَالِ.

وَنَسْبَةُ فَتْوَىِ الْمُشْهُورِ إِلَى قِيَاسِهِمْ رَؤْيَا الْقَمَرِ الْخَارِجِ عَنِ الشَّعَاعِ، بِطَلُوعِ الشَّمْسِ وَغَرْوَبِهَا وَمَالِهَا مِنَ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، باطِلَةٌ.

وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَتْ فَتْوَاهُ مَطَابِقَةً لِفَتْوَىِ الشَّيْخِ فَقَدَسَ اللَّهُ نَفْسَهُ مِنَ الْمُقْلَدَةِ. فَلَمْ نَتَمَكَّنْ إِذْنَ عَلَىِ الْإِخْتِلَافِ الشَّدِيدِ، الْمَوْجِبِ لِتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ، وَسُقُوطِ الْأَبْهَةِ وَالْعَظَمَةِ وَبِرْوزِ النَّفَاقِ فِي عِيدِ الْفَطْرِ؛ عَلَىٰ مِنْهُ فَتْوَىٰ غَيْرِ صَحِيحٍ.

فَأَتَعَبْنَا أَنْفَسَنَا مَعَ كُثْرَةِ الشَّوَاغِلِ وَالْمَشَاغِلِ الَّتِي تُحِيطُ بِنَا مِنْ كُلِّ صُوبٍ، بِتَحرِيرِ

١— سورة ٢ البقرة الآية ١٢٠.

٢— سورة ٤ الغافر الآية ٣٥.

٣— سورة ٤ الغافر الآية ٥٦.

رسالة استدلالية إلى فقيه نبيه، له حق علينا في الدراسة والتعليم.  
كى يرفع الله بها الخلاف، ويقع الحجر على أساسه الأصلى، وتعود السنن.  
والحمد لله عادت فى عيد الفطر الماضى على موضعها، ولم يوجد خلاف فى  
جميع قطر الشيعة.

التبيه الثالث إن مصادر الخلاف بين أصحابنا الأصوليين وإخواننا الأخباريين،  
وإن كانت كثيرة؛ وموقع الرد والإيراد بينهم، والقطعن والدفن دائم على ما هو المشهود  
من كتبهم المدونة؛ إلا أن محظ جميع موارد اختلافاتهم، مورده واحد؛ ويرجع كل من  
منازعاتهم إلى محل فارى و هو أن الأخباريين يأخذون ظواهر الأخبار الواردة عن المتن  
المعصومين عليهم السلام، بلا تحقيق كافٍ فى أسناده غالباً، ولا فحص تام عن القرائن  
العقلية والتقليلية، الموجبة لصرف ظواهرها إلى المحظ الأصلى المشهود فى مدلولهما.  
وأما الأصوليون فهم أدق نظراً بموقع القرائن المتصلة والمنفصلة، المقالية، و  
المقامية؛ ولا يأخذون خبراً إلا بعد الفحص التام عن سنته، ولا ظهور رواية إلا بعد ملاحظة  
جميع الجوانب التي يتحمل وجود ما يصرف الظهور إلى غيره.

فما أفيدهى المقام من الإصرار علىأخذ ظهور الإطلاقات الواردة فى قضاء  
الصيام، ثم الإصرار على إسقاط ظهور الروايات الواردة فى دخالة الرؤية عن الموضوعية  
إلى القلرية الممحضة؛ مما يجعل الباحث على القطبين المختلفين، من الإفراط فى  
الأول والتفريط فى الثانى.

التبيه الرابع قد روى الشيخ الطوسي بإسناده فى التهذيب عن أبيأسامة  
زيد الشحام أو غيره، وروى الصدوق بإسناده فى من لا يحضره الفقيه وفي  
المجالس عن زيد الشحام قال: صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلون  
المغرب، فرأيت الشمس لم تَغُبْ، إنما توارت خلف الجبل عن الناس؛ فلقيت  
أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك. فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ بئس ما  
صنعت؟ إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت، مالم يتجلّلها  
سحاب أو ظلمة تظللها؛ وإنما عليك مشرقك ومغربك؛ وليس على الناس أن  
يبحثوا.

وأوردت فى الوسائل فى كتاب المواقف من الصلاة، وأشار إليه فى باب ثبوت  
رؤيه الهلال بالشیاع وبالرؤیة فى بلد آخر قریب فى كتاب الصوم.

و هذه الرواية وإن وردت في باب المواقف من الصّلوة، إلا أنه يمكن أن يستفاد من قوله عليه السلام : و إنما عليك مشرقك ومغربك ، تبيح مناط كلّي في باب الصّيام وغيره ، بلزوم الرؤية في كُلِّ بلد لدخول الشّهور القمرية ؛ ولا أقلّ من التأييد؛ حيث إنّه (ع) بعد توبيخه عن بحثه عن الشّمس خلف الجبل حصر وظيفته بالأخذ بما هو المشرق والمغرب عنده بلا تجاوز عنه ؛ كأنّه قال أيضًا : و إنما عليك رؤيتك ؛ كما ورد نظير هذا التعبير في روايات باب الرؤية خصوصاً مع ما هو المشهود من ابتناء أحكام الإسلام ، على الموضوعات السهل التناول .

و لذا لم يجعل مدار شهوره على السنة الشّمسية المبنية على الحساب ، بلا استمساك بالرؤى الخارجية يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ .<sup>٢</sup>  
فموضوعة الرؤية لكلّ أفق ، توجب سهولة تناول الشّهور لترتيب الأحكام ، في

١-ونعم ما أفاد العالم الفاضل الفلكي آية الله الشيخ ابوالحسن الشعراي -رحمه الله- في حاشيته على الوفي ج ٢ كتاب الصوم ص ٢٢ ردًا على ما ذهب اليه الفيض القاساني من عدم الفرق بين البلاد القرية والبعيدة في لزوم القضاء اذا غم هلال رمضان في تسع وعشرين من شعبان اذا شهد أهل بلد آخر برؤيته بقوله رحمه الله: العادة قاضية بأن الشهادة من أهل بلدي قريب كمكة بالتسبيه الى اهل المدينة والكوفة الى بغداد و ذلك لأن المسافرة من البلاد البعيدة كبغداد و مرو و بخارا الى الكوفة والمدينة كانت تطول شهوراً بعد أن مضى شهر رمضان و انصرف الأذهان و توجّه الهمم من الصوم الى امور آخر ولا يسأل أحداً عن الهلال و ربما ينسون اول الشهر أنه أي يوم كان و الهلال كنصف النهار و نصف الليل والقطيع والغروب يختلف باختلاف البلدان فيجب ان يختلف الرؤية أيضًا فيحسب الاربعاء في الصين مثلاً آخر شعبان وفي طنجة اول رمضان لأن الغروب في الصين قبل الغروب في طنجة بعشرين ساعات ويمكن ان لا يكون الهلال ظاهراً في ساعة ويظهر بعد عشر ساعات و كما ان المبادر من الغروب والزواول في كل بلد الغروب والزاول في ذلك البلد فكذلك صم للرؤى و أفتر الرؤى اي لرؤى ذلك البلد الا ترى ان قوله تعالى: أقم الصلوة لد لوك الشّمس ، ليس معناه ان المكى يجب عليه اقامة الصلوة اذا دلكت الشمس في الصين او في المغرب بل اذا دلكت في مكة فلذلك صم للرؤى و أفتر الرؤى فالصيني لم ير الهلال ولا يجب عليه الصوم والظنجي راه فوجب وليس الغروبان في ساعة واحدة بل كاناليوم مسمى باسم واحد و اول ليلة الأربعاء في طنجة إنما تكون بعد مضي عشرين ساعات من ليلة الأربعاء في الصين الا ترى انك تقطر في بلدك لأن الشمس غربت عنك وفي هذا الوقت يعنيه لا يجوز الإفطار لأهل الكوفة لأنّ الشمس لم تغب عنهم بعد انتهاء ما افاده رحمه الله. (منه عفى عنه)

حق كل حاضر و مسافر في البر والبحر، أوقاطن على قلة جبل أو أكمه أو بطن وادي، أو مسافر مع خدمه و حشمه و يحيمه طوال السنة، في الأماكن المعمورة المناسبة، كالاليات.

وأما البناء على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق، يوجب مزيد غموض وإشكالٍ وتحيّر في الناس، ويضطرّهم إلى الرجوع إلى أقوال الرّاصدِين، بل لزومأخذ مستخرجاتهم في التقاويم وغيرها؛ أو البناء في غالب شهورهم على الشّلت واستصحاب عدم الهلال. كما أن بناء المواقت في الصّلوات إنما هو على موضوعات سهل التناول كالزوال والغروب والعصر المعلوم بظل الشّاخص والعشاء المعلوم بذهاب الحمرة المغاربة وتبين الفجر الصادق.

و هذه المواقت معلومة لكل أحد حضري و بدوي، بري و بحري عالم بالعلوم الرياضية و جاهل بها فلو كانت مواقت الصّلوات منوطه بالساعات المستخرجة من التقاويم، لما تمكّن من تناولها الجميع، وانحصرت في بعض الطّوائف من النّاس، أو وقع النّاس في العسر العظيم والحرج الشديد.

كل ذلك في الصّلوة والصّوم والحج و ما شابهها، مما لا تساعده الشريعة السمحنة الغراء. وما جعل عليكم في الدين من حرج؛<sup>١</sup> و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين.<sup>٢</sup>  
التنبيه الخامس، أن كتاب سبيل الرشد في شرح كتاب نجاة العباد للسيد أبي تراب الخونساري قدّه لم يكن بأيدينا حين تأليف الموسوعة الأولى، كى نطالعه و نلاحظ موقع الاستدلال فيه على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق.

و قد وهبنا الله تعالى فيهذه الآونة؛ وبعد ما طالعناه وجدنا أن من جملة ما استدل به على مرامه صحيحة محمد بن عيسى المروية في التهذيب بإسناده عنه قال: كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاً أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه؛ ونرى السماء ليست فيه علّة؛ ويفطر الناس ويفطر معهم؛ ويقول قوم من الحسّاب قبلنا أنه يرى في تلك الليلة بينها بمصر وإفريقية والأندلس؛ هل يجوز يا مولاً ما قال الحسّاب في هذا الباب، حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم

١ - سورة ٢٢ الحج الآية ٧٨.

٢ - سورة ٢١ الأنبياء الآية ١٠٧.

## خلاف صومنا وفطتهم خلاف فطراً؟

**فوق عليه السلام: لا تصوم بالشَّك، أفتر لرؤيته وصم لرؤيته.**

ورواه في الوسائل في باب أنه لاعبرة بأخبار المُنْجَمِينَ، وأهل الحساب.

طريق الاستدلال: أنَّ التَّهَيَّ عن الصَّوْم لأجل كونه شاكاً من قولهم كالصَّرِيح في أنه لو كان قاطعاً برأوية أهل تلك البلاد، لكن له حكمهم، والحال أنها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى بلاد الرَّاوِي كما لا يخفى.

بل وظاهر السؤال أنَّ في استخراج أهل الحساب أيضاً إنَّما كان يمكن الرُّؤية في تلك البلاد خاصةً، دون بلد الرَّاوِي كما لا يخفى.

واحتمال أن يكون المراد أنَّ الرُّؤية في تلك البلاد موجبة للشَّك في إمكان الرُّؤية في بلدك، فلا تضم لأجل ذلك؛ فيدلُّ على أنَّ العبرة ببلد المكلَّف خاصةً، كما ترى خلاف الظَّاهِر جدأً ولو بالنظر إلى أنه لو كان المراد ذلك لقال: صُم بالرأوية في بلدك صريحاً، ولم يأمر بالصوم بالرأوية بقول مطلق الذي هو في مقابل العمل بقول أهل الحساب ونحوه من الأمور الظنِّية، كما أشرنا إليه مراراً، وإلى أنَّ من بعيد فرض الشَّك في إمكان الرُّؤية في بلد الرَّاوِي، بعد فرض عدم رؤية جميع الناس طرراً، مع عدم العلة في السماء، وكونه في استخراج أهل الحساب غير ممكن الرُّؤية.

فليس إلا الشَّك في الرُّؤية في تلك البلاد، لقول أهل الحساب بإمكان الرُّؤية

فيها-انتهى.

أقول: فقه الحديث يدللنا على أنَّ السائل لم يُرِد سؤال تكليفه بالصَّيام عن الإمام عليه السلام، ولم يشكل عليه شهر رمضان بالنسبة إلى بلدك حيث صرَّح في سؤاله بأنه لم يَرَ الهلال ولم يَرَ الناس وليست في السماء عله؛ والظَّاهِر منه أيضاً أنَّ في استخراج أهل الحساب كانت الرُّؤية ممتنعة في بلدك حيث علق إمكان الرُّؤية على قولهم بتلك البلاد النَّائية خاصةً.

بل كان بانياً على عدم دخول شهر رمضان في بلدك، على ما هو المترکز في ذهنه وأذهان الناس، من لزوم الرُّؤية فيه بخصوصه.

وعلى هذا الأساس بنى على الإفطار قطعاً كإفطار الناس.

ولم يظهر من سؤاله هذا أدنى توهم شكٍ وشبهة بالنسبة إلى إفطاره وإفطارهم. وإنما سأَلَ عن أمر آخر؛ وهو جواز اختلاف الآفاق في الرُّؤية وعدمه؛ وأنَّ هل تجوز الرُّؤية في بلدي، فيترتب عليها أحكام الصَّيام، وعدم الرُّؤية في آخر، فلا يتربَّط عليها

أحكامه، أم لا؟ بعد مفروغية ترتيب الصيام في كل بلد على الرؤية في ذلك البلد.

فلذا صرّح بأنّ قوماً من الحساب ذهبوا إلى رؤيته في تلك الليلة بعينها في تلك الآفاق البعيدة فهل يجوز ماقاله الحساب حتى تختلف الآفاق ويختلف الفرض على أهل الأمصار، بيان ما هو مرتكز في ذهنه من ترتيب الصيام على الرؤية ليس غير، معتبراً عنه بأنّه هل يمكن بأن يكون صومهم خلاف صومنا، وفطّرهم خلاف فطّران؟

فتبيّن أنه لم يكن بقصد تكليف نفسه في بلده أبداً، بل كان متيقناً على أنه لم يُؤمر بالصيام لمكان عدم الرؤية عنده.

بل كان بقصد أن يعرف تكليف القاطنين في تلك البلاد، وأنّهم هل يمكن أن يصوموا المكان الرؤية الحاكمة عنها طائفة الحساب، وينظرُوا لمكان الرؤية في بلادهم أيضاً باختلاف آفافهم مع أفقه؛ أم لا يجوز ماقاله الحساب؛ فيكون جميع الآفاق متّحدة في إمكان الرؤية وعلمه؟

وإذا لم يُجز ماقاله الحساب، فلمكان استهلاكه في آفاقه وعدم الإهلال مع فقدان علة في السماء علّم عدم وجوده في تلك الآفاق أيضاً، فعلّم بطلان قول الحساب. و ممّا ذكرنا يظهر أنّ قوله في أول سؤاله: بأنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان، لم يكن المراد ترددًا وإشكالًا في وظيفته من الصيام قطعاً.

بل المراد تحقق الإشكال من حيث إمكان دخول شهر رمضان في ناحية كإفريقية والأندلس، وعدم دخوله في ناحية أخرى كبلده، وعدم إمكانه. ويظهر أيضاً أنّ ما وقع عليه السلام بقوله: لا تصوم بالشّك أفتر لرؤيته وضمْ رؤيته، لم يكن بيان تكليفه في بلده وهو فيه الحال من اليقين على عدم دخول الشّهر.

بل كان بقصد بيان قاعدة كليّة لجميع الأفراد في كلّ مكان، في قالب الخطاب الشخصي، بأنّ المدار على الرؤية الفعلية؛ ولا عبرة بقول المنجّمين الموجب للشك. فكلّ أحدٍ في أيّ بلدٍ من البلاد، إذا تحقّقت الرؤية بصوم، وإنّما يصوم؛ نظير الخطابات القرآنية فيما يكون المخاطب فيها خصوص الشّبهي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم، والمراد بيان تكليف قاطبة المكلفين.

فعلم مما ذكرنا أنّ هذه الرواية من حيث دلالتها على مفروغية الرؤية الفعلية في كلّ ناحية في ذهن السائل وعدم ردّعه عليه السلام أولاً،

ثم سؤال إمكان تحقق الاختلاف في الآفاق حتى يكون تكليف كل ناحية على مدار الرؤية فيها بخصوصها وعدم ردعه عليه السلام كذلك ثانياً، ثم بيان القاعدة الكلية بأن المدار على الرؤية الفعلية، لاعلى الشك ثالثاً، لابد وأن تحسب من الروايات الدالة على لزوم الاشتراك في الآفاق، لامن الأدلة الدالة على عدم اللزوم كما ذهب إليه السيد قدس سره.

التبية السادس: ذهب هذا السيد قدس على أن مما يدل على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق في رؤية الهلال ورود التصوّص المتواترة والاجماع بل الضرورة أيضاً على أن شهر رمضان إنما ثلاثة أيام يوماً وإياماً تسعه وعشرون.

و ذلك لأنّه على مقالة المشهور من لزوم الاشتراك في الآفاق يلزم أن يكون شهر رمضان أحد وثلاثين يوماً أوثمانية وعشرين، في حق من رأى هلال شهر رمضان في بلده ثم سافر إلى بلد آخر يخالفه في الحكم حيث إنّه بانتقاله إليه يتبدل حكمه لامحالة.

وفي ما يخفى، لأن مدار الثلاثين أوتسعة وعشرين إنما هو في حق القاطنين في كل بلدي، والمسافرين إلى بلاد متقاربة تتّحد فيها الآفاق، بعين ما بيّنا مورد الانصراف في مطائق القضاء بالآفاق القرية الممتدة بإمكانية الرؤية؛ لافي حق من سافر نادراً من قطر إلى قطر.

كما أن مطائق آيات المواقف في الصلة وأخبارها منصرفه إلى المكفين الساكنين في النواحي المعمورة المعتدلة من الأرض؛ لافي حق من خرج عن المعمورة، ولم تكن فيها مواقف، من زوال وغروب وفجر ونحوها وهذا واضح.

التبية السابع: روى الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب<sup>١</sup> والصدقون في من لا يحضره الفقيه والطبرسي في مجمع البيان في تفسير سورة القدر، كل واحد منهم بإسنادهم عن علي بن أبي حمزة الثمالي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداكليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: في ليلة إحدى وعشرين أوثلاث وعشرين. قال: فإن لم أقو على كلامهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب. قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا، وجاء من يخبرنا

١- في كتاب الصلة في باب فضل شهر رمضان والصلة فيه زيادة على التوافق المذكورة في سائر الشهور.

### بخلاف ذلك من أرض أخرى؟

**فقال :** ما أيسأربع ليالٍ تطلبها فيها. أو أورده في الوسائل في كتاب الصيام باب ٣٢ تعين ليلة القدر وأنها في كل سنة وتأكد استحباب الغسل فيها وإحيائها بالعبادة...

ربما تؤهّم من هذا الحديث عدم لزوم الاشتراك في الأفق، حيث إنَّ قوله عليه السلام : ما أيسأربع ليالٍ تطلبها فيها، يدلُّ على لزوم الأخذ بالهلال المرئي في الأفق الذي جاء منه الخبر، قبل رؤيته في أفق السائل.

وفيه لو كان كذلك لتعين الليلة التي يرجى فيها أيضاً ليلتين، لكنهما على حساب الرؤية في الأفق الذي جاء منه الخبر، لا أربع ليالٍ.

فمراده عليه السلام بالأخذ بأربع ليالٍ ليس إلاً من باب الأخذ بالحاجة، بأنَّه إن كانت الليلة التي رأى فيها الهلال، هي أول الشهرين بالنسبة إلى أفقه، فالليلتين المذكورتين ظرفٌ للمطلوب، لكون ليلة القدر في إحديهما لا محالة؛ وإن كانت ليلة أول الشهري للليلة التي رأى فيها القمر من قبل المخبر، وخفى الهلال عندئذٍ في أفق السائل، لغيم أو سحابٍ ونحوهما، فاللازم احياء ليلتين آخرتين أيضاً قبل هاتين الليلتين، رجاءً لدرك ليلة القدر في إحديهما.

بل هذه الرواية للقول بلزوم الاشتراك في الأفق أدلٌّ.

لأنَّه لولم يلزم الاشتراك فيها لتعين أن يُجِيب عليه السلام بإحياء ليلتين آخر بين فقط على حساب الرؤية في أفق المُخْبِر بالخبر، لاختلاف أفقه مع أفق السائل؛ فيلزم الأخذ برؤيه الهلال فيه، بنائًّا على عدم لزوم الاشتراك؛ فعدم التعين دليلٌ على لزوم

١- ثمة الحديث: قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنمي؟ فقال: إنَّ ذلك ليقال. قال جعلت فداك إنَّ سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفدا الحاج. فقال لي: يا يا محمد وفدا الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبهما في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وصلٍ في كل واحدة منها مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى التور واغتنسل فيهما قال: قلت وان لم أقدر على ذلك وأنا قائم؟ قال فصلٍ وانت جالس قلت فإن لم أستطع قال فعلى فراشك قلت فإن لم أستطع قال: لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيءٍ من التوم وإن أبواب السماء تفتح في رمضان وتصعد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين، نعم الشهور رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرزوق.

الاشتراك، بالقياس الاستثنائي

هذا آخر ما وقفت بتحريره في هذه الموسوعة بتوفيق من الله تعالى.  
وهي موسوعة ثالثة حرتها حول مسألة لزوم الاشتراك في الآفاق في رؤية الهلال  
في دخول الشهور القمرية.

وراعيت فيها جوانب الجواب، وسد شعور ما تُوهم أن يدخل فيها من كل باب.  
ولله الحمد وله المنة على، على أن أخرجها طريقة نقية صافية قابلة لأن أرسلها  
إلى السيد الأئم الفقيه التبيه: أستاذنا المعظم، عليه من التحيات أزكاه و من الدعوات  
أنماها.

أَشَاهِدُ مَعْنَى حُسْنِكُمْ فَيَلْدُلِي  
خُصُوصِي لَدِينِكُمْ فِي الْهَوَى وَتَذَلِّلِي  
وَأَشْتَاقُ لِلْمَعْنَى الَّذِي أَتُؤْمِنُ بِهِ  
وَلَوْلَا كُمْ مَا شَاقَنِي ذِكْرُ مَنْزِلِي  
فَوَاشَعَفَ لَوْلَمْ هَذَا وَدَامَ لِي  
وَيَلْمُتُ مُرَادِي فَوْقَ مَا كُنْتُ رَاجِيَاً

عسى أن يقع مورد القبول، وتبين له المقبول، فهو غاية المسؤول، ونهاية المأمول؛  
فالله تبارك وتعالي دعا أرباب العقول بقوله عَزَّمْنَ قائلٍ : فَبَسِرْ عِبَادَ  
الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَبْيَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ  
أُولُو الْأَلْبَابِ .<sup>١</sup>

وفي الختام ندعوك بدوام الصحة والتوفيق، والتأييد والتسديد، وفيضان الرحمة  
الراحمة من نفسك الواسعة، على الأمة المرحومة، الفرقة الناجية.  
وأن يتفضل علينا بقبول أعمالنا، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وَيَمْنَ  
عليها بالعقو والمغفرة في سيناتنا، بجوده وكرمه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.  
اللهم إنا نعوذ بك أن نذهب عن قولك، أونفتتن عن دينك، أوبتائنا بنا أهواننا دون  
الهدى الذي جاء من عندك.

اللهم أمتينا بأبصارنا وأسماعنا وقوتنا ما أحياتنا، واجعله الوارث مينا، ولا تجعل  
مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمينا.  
وأعانت على ذلك بفتح من لا يتعجله، وبضمير تكشفه، ونصر تعزه، وسلطان حق  
تُظهره، ورحمةٌ منك تُجللناها وعافيةٌ منك تُلبسناها، برحمتك يا أرحم الراحمين.

خُتِّمت هذه الموسوعة بتوفيقٍ من الله وتأييده وبحوله وقوته في الساعة الرابعة بعد الظهر، من اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع المولود، مولد سَيِّدنا الأعظم ونبيّنا الأكرم، الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل، محمد بن عبد الله، عليه وعلی أولاده الطاهرين صلواتُ الله وصلوات ملائكته المقربين وأنبيلائه المرسلين وعباده الصالحين إلى يوم الدين؛ سنة ألف وثلاثمائة وثمان وتسعين بعد الهجرة المحمدية على هاجرها آلف التسْعِية والإكرام من الملائكة العلام؛ و أنا الراجي عفورٌّ به محمد الحسين بن محمد الصادق الحُسْيني الطهرانيُّ ببلدة طهران.